

الجلدة العبرية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة
قسم الرئاسات العليا الشريعية
فرع الفقه وأصوله



محل عقد البيع دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
فرع الفقه وأصوله

٢٠١٣٩٨



أعده
الأمين وسمح علي بن الزبيدي

إشراف
الأستاذ د. فهد سليمان فرع السنواري

١٨٧

عام ١٣٩٩ - ١٣٩٨
م ١٩٧٩ - ١٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

حمد لله وشكرا على نعمه الظاهرة والباطنة، ومن نعمته علىى
أن أعانتني وفقلت على إنها، هذه الرسالة المتواضعة يعدها
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر
الناس " أخرجه الترمذى وقال هذا حديث صحيح واعترافا بالمعروف المسند
إلى فاني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وأخلص الدخاء لكل من أسمهم في
الشأن هذه الجامدة كما واني أتقدم بواشر الشكر والتقدير والدعا بالتفقيق
للعاملين في حقل هذه الجامدة وكل من قدم لي نفعه العلم أو خدماته
الوظيفية بأشرة أو بواسطة سائلا الله عزوجل أن يجزيهم عنى أطيب
الجزء وأوفاه لما قدموه لي وكل من تسب لهذه الجامدة كما رأيت ولمست
من عنابة وحرص المسؤولين في هذه الجامدة من رعاية مصالحنا وزيادة انتقادنا
من المنهل العذب الذي يتددق من هذه الجامدة .

كما أتقدم بدعواتي المقبولة - ان شاء الله - بطلب المغفرة والرحمة
والرضوان للفضيلة استاذى الجليل الدكتور سيد علي أبوالسعود العقين الذى
بذل من جهده ما يستطيع محاولا إنها، هذه الرسالة تحت اشرفه الا ان
مشيئة الله حالت دون ذلك فاختاره إلى جواره ، أسأل الله العظيم أن يسكنه
فسطح جناته وأن يتغمده بواسع مغفرته ورضوانه .

ثم انى أتقدم بجزيل شكرى وعظيم تقديرى واطر تحياتى لمن بذل
لي من وقته الشيء الكثير وفتح لي صدره لا وتوى من علمه النافرر الرجل
الذى طالما لازمه فكان لي خير معين استاذى المشرف على هذه الرسالة

(ب)

الدكتور يوشى سليمان فرج السنہوی سائلا الله عزوجل له ولكل من
أشهم في نفعي وتعلیمي وساعدتني لاخراج هذه الرسالة الى حيز
الوجود بعلمه او كتبه او غير ذلك اأن يجزئم عنى أوفى الجزا واكمله
وان يغفر لهم ويrosis عنهم ويصلح لنا ولهم ولكل مسلم الحال في الدارين
آمين .

لِعْنَةُ

(ج)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن مدد : -

فقد خلق الله الناس محتاجين إلى كل ما يصلح حياتهم من غذاء
وسكن ولباس وغيره ، وخلق لهم ما في الأرض جميما ، لئلا جلت قدراته
لم يتركهم سدى يتصرفون باختيارهم كيف يشاءون فكل من أراد شيئاً
سيطاً على صاحبه حتى يأخذه ، لا بل جاء بشرع ونظم تحفظ للناس
مصالحهم وللعالم كيانه فجاءت الشريعة الإسلامية وأوجبت على كل مكلف
أن يتعلم ما يحتاج إليه ، لأنه يجب على كل واحد إلا يفعل شيئاً احتس
يعلم حكم الله فيه ، ومن هذا المنطلق فقد جمعت هذه الرسالة في موضوع
 محل عقد البيع ، وكان سبب اختياري له هو التالي :

هذا الموضوع الذي تضمنته هذه الرسالة اخترته بعد أن بحثت في
عدد من الموضوعات حتى شرح الله صدرى للكتابة في هذا الموضوع وهو محل عقد
البيع ودراسة مقارنة ، وذلك لأن هذا الموضوع كما يبدوا لي من أهم الأحكام
الشرعية بعد العبادات في الشريعة الإسلامية لأن المعاملات من ضروريات
الحياة فكل إنسان طالبه الحياة لا بد من أن يتأثر البيع والشراء ، وإن
يكن عالماً بأحكام هذا العقد تكون معاملته له قابلة للصحة والبطلان فجديداً
بكل طالب وكل مسلم وكل عاقل وكل تاجر بل وكل باائع ومشترٍ أن يكون ملماً بهذا
الموضوع الماماً كافياً حتى لا يتطرق إلى بيته وشوارعه الفساد وحتى يكون عمله
مختصاً بنظام دينه متبعاً مع أمر الله وشهادة في كل ما يأتي يذكر وهذا شأن المسلم .

(د)

أما ما تضمنه هذه الرسالة من مباحث وفصول فقد اشتملت على خمسة
مباحث كل بحث تحته فصلان ما عدا المبحث الخامس فيه ثلاثة فصول وتحت كل
فصل من فصول الرسالة مطالب وسائل يليك خلاصتها :

المبحث الأول ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : بحث فيه التعريف بموضوع الرسالة لغة وشرقاً
وتعريف البيع عند الفقهاء على المذاهب الاربعة ، وتحليل كل تعريف مع عمل مقارنة
بين التعاريف ، واختيار تعريف للبيع وتحليله مع بيان أركان البيع وشروطه أجمالاً .

الفصل الثاني : تعريف محل عقد البيع ، وبيان شروطه أجمالاً .

المبحث الثاني ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وقد اشتمل على اشتراط وجود البيع وفيه بينت
حالات خمس تعتري وجود البيع بالنسبة لوجوده و عدمه ، واحتمال الوجود والعدم
ثم استطرقت لبيان المستثنى من نوع المعدوم وهو بيع السلم والاستئناف
باباً جاز ثم عرجت على بحث الفرق وحيثه بحثاً متاماً بالنسبة لاختصار الرسالة
وذلك لأنّه من أهم الأمور التي تقع في البيوع ، ولأنّه يمارسه من لا خلاق له
في البيوع ، كما تعرّضت في اثناه بحث الحالات لدراسة بعض مسائل التماري
وهي وصائحه .

أما الفصل الثاني : فقد طبق فيه شرط الوجود على الثمن مع أنه
لا فرق بين الثمن والثمن في أكثر المسائل .

المبحث الثالث : صلاحية المحل تتعامل فيه ، وقد كتبت فيه
ثلاثة مطالب ، الأولى عرفت فيه المال والمقيم وبينت ما يكون مالاً شرعياً ، وما ليس
ذلك ، والفرق بينها ، والمطلب الثاني : ملك البيع ، وما هو الذي يصح تملكه ،

ثم بحثت مسألة الوكيل البائع وبيع الفضولى ، وفي المطلب الثالث : تعرّضت لما فيه حق لازم سواء كان لله أو لأدمٍ فقيه كتب عن بيع عقار مُكَّه وحققت في كل مسألة خلاف المذاهب وبينت الراجع .

والفصل الثاني : طبقت فيه الشروط المذكورة في الفصل الأول على

الثمن .

أما البحث الرابع : فهو أن يكون المحل معلوماً وقد بحثت فيه مجموعة من المسائل في البيع الحاضر والفائض والذى في روايته مشقة وبينت رأى كل مذهب على حدة وحققت كل مسألة ووجحت ما يظهر لي انه الراجع .

اما الفصل الثاني : فقد طبقت فيه اشتراط معلومية المبيع على

الثمن .

واما البحث الخامس : فقيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في القدرة على تسليم المبيع ، وحملت فيه مطلبان :

الأول : للقدرة الحسية على تسليم المبيع .

الثاني : للقدرة الشرعية على تسليم المبيع .

الفصل الثاني : لتطبيق شرط القدرة على تسليم الثمن .

واما الفصل الثالث : فقد جمعت فيه مجموعة مسائل متفرقة قد تطرأ

على المحل بينت في كل مسألة آراء المذاهب كل مذهب على حدة مع أدلتها وحققت المسائل وبينت الراجع منها على ما يليه ولها .

هذه هي الباحث والرسول التي درستها وناقشتها في الرسالة بایجار .

اما الفترة التي قضيتها في جمع وترتيب ودراسة هذه الرسالة

فهي غير قليلة وذلك نظراً لظروف مرتب الرسالة ، وهي مرحلتان :

(و)

المرحلة الاولى : مرحلة اختيار الموضوع وتقديم خطته وجمعه و ذلك باشراف ومساعدة فضيلة استاذى الدكتور سيد علي ابوالمسعود العقبي - تغمده الله فسيح جنته - حيث وافته المنية في اواخر جمسي للرسالة فاختاره الا على الى جواره ، اسئل الله ان يغفر له وان يدخله الفردوس وان يجزيه عن اكمل الجزا ووفاه هو وكل من استندت منه علما او اسهم في اخراج هذه الرسالة حتى تشفل مكانها في مكتبة الرسائل العلمية انه سميع مجيب .

المرحلة الثانية : مرحلة الترتيب والتنسيق والتسود والتبيين ف الى ان من الله على باخراجها الى حيز الوجود وذلك باشراف ومساعدة فضيلة استاذى الدكتور يونس سليمان فرج الشهوري اطال الله في عمره في خير وافية وجراه عنى خير الجزا وآكله ووفاه انه ولد ذلك القادر عليه .

اما طرقي في البحث في الرسالة فهي الطريقة المعروفة المألوفة التي غالبا مايسير عليها المعاصرون وهو تقديم الا أدلة في صدر المسألة ثم عرض آراء كل مذهب على حده من المذاهب الاربعة السنية التي التزمت بها وان ذكرت بعض اراء المذاهب الاخرى فهذا الزيادة الايضاح ثم اني احاول اختيار العبارة المناسبة لما قبلها ومعدها مع اختيار النص لا يوجد من نصوص كتب المذهب هم اني احقق هذه الاراء وابين ما لونقل أحد الباحثين رأيا المذهب وهو خلاف رأى أصحابه مع تحقيق عام في نهاية كل موضوع وكل مسألة وناقش الاراء مرة ثانية وادلتها وابين الراجح منها حسب ما يظهر لي مستعينا بالله ثم بفهمي من خلال النصوص والادلة والقواعد الفقهية والمصالح العامة .

(٢)

أما المشكلات التي واجهتها في بحثي في اثناء هذه الرسالة
فهي ليست بالنسبة لجهد الطالب المحدود في تفكيره ومعلوماته والمأمور
وهي كما يلي :

أولاً : - من المعلوم ان كتب الفقه الإسلامي متباينة المسائل والعبارات
في مسائل الابواب مما يجعل الباحث قد يأخذ فقرة غير قليلة للبحث عن عبارة
تناسب الموضوع الذي هو بقصدده .

ثانياً : - قلة المصادر التي كتبت في موضوع الرسالة والتي تساعد
على بلورة الموضوع وتحدد مباحثه وضوله .

ثالثاً : - ایظلت من اهم المشكلات التي واجهتها هي كثرة الروايات
في المذهب الواحد وأقول مشایخ كل مذهب مع الصعوبة في اختيار الروايات
الراجحة في المذهب .

رابعاً : - أكثر من ذلك المصاعب والخوف الذي كان يمتنعني والذى
لا يتناهى وذلك عند انتهاء كل مسألة لبيان الرأى الراجح فيها بين اراء
المذاهب الأربع نظراً لأن كثيراً من الترجيحات لا تعتمد على مقارنة أدلة
نصوص فقط بل على النظر في المصلحة العامة من خلال نصوص المذاهب الأربع
مع مراعاة المصلحة العامة التي تناسب وضع الناس اليوم وتعالج بعض المصنوعات
التي طرأوا على ضرب الفقهاء أسلمة لها تتفق مع المصنوعات المعاصرة في معناها .

أما النتيجة التي خرجت بها من خلال كتابتي لهذه الرسالة فهي :

أولاً : - جمع ودراسة هذا الموضوع جمماً متكاملاً من كتب المذاهب الأربع
بدراسة مقارنة حتى يطلع القارئ على موضوع متربط لمحل عقد البيع - الثمن

(ج)

والشمس -

ثانياً :-

بحث بعض المشكلات التي تتعلق ببعض المسائل المعاصرة والتي تساعده على حل بعض الأمور التي قد تعرض لبعض الطلاب لبعض المشكلات المعاصرة كمسألة الاستثناء والمتلبات وغيرها من البضائع التي يستورد ولهم وتكون مستوررة غير ظاهرة . هذه وغيرها من الفوائد التي يخرج بها كل باحث يبحث في مثل هذه الموضوعات التي تبين أسرار الشريعة الإسلامية والتي لها مساس بالقضايا التي تساعده على نشر المثل التي تعالج قضايا الناس والتي ترجو ان تكون بدأة خير لتكوين الدستور الإسلامي والقانون الإسلامي المعاصر المنظم نسأل الله ان يوفق الجميع لما فيه خير الإسلام والمسلمين انه سميع مجيب .

المبحث الأول

الفصل الأول

محل عقد البيع :

لنا كان موضع رسالتى هو " محل عقد البيع " كان ولا بد لى من بيان معنى هذا الموضع " محل عقد البيع " مركب اضافي يتكون من الفاظ ثلاثة هي : محل - عقد - البيع ، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من اجزائه ، فقد تعين علي ان اوضح معانى هذه الافاظ الثلاثة :

تعريف المحل لغة :

" محل من حل " ، قال الفيروزى آبادى : " حل المكان ، وبه يحل ، (الأول تعدد بنفسه ، والثانى تعدد بالباء) محل حل وحلولا - محلاما محركة نادر تزل به كاحتله ، وحلله اياه فهو حال (ج) حلول وحال ، كعمال وركع ، وأحله المكان وبه - وحلله اياه ، وحل به جعله يحل " (١) .

وقال الزيدى : " والمحل بكسر الحاء ، مصدر حل حلولا اذا نزل ٠٠٠ وقوله تعالى : " حتى يبلغ محله " قيل محل من كان حاجا يوم النحر ، ومحل من كان معتمرا يوم يدخل مكة ، وقيل الموضع الذى يحل فيه نحره " محل الدين أجله " (٢)

(١) الفيروزابادى مجدد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط طـ ٠ الثانية ١٣٧١هـ الحلبي ج ٣ ص ٣٢٠

(٢) الزيدى ، محب الدين ابو الفيش السيد محمد متخصص الحسيني الواسطى عتاج المروض من جواهر القاموس عجلاص ٢٨٧ ، منشوراتدار مكتبة الحياة - بيروت .

والمقصود أن محل الشيء، مكان حلوله الذي يقع عليه، وب محل البيع الامر أو الشيء الذي يقع عليه العقد، والمراد به هنا المعقود عليه، الذي يعني به البيع والثمن.

تعريف العقد لغة:

العقد مصدر عقد، وعقد الجبل يعده عقداً فائعاً قد شدّه،
والعقدة ما يمسكه يوثقه، وعقدة النكاح إحكامه وإبرامه، وهو من باب ضرب (١).

والفى صرح به أئمة الاشتراق أن أصل العقد نقىض الحال، واستعمل في أنواع العقد من البيعات وغيرها، واستعمل في التصميم والاعتقاد الجازم،
ومعنى الشيء مثل مجلس موضع عقد، فهو محل العقد. (٢)

واذن فمعنى العقد تدور على الربط والاحكام والإبرام والتوثيق، فالمعنى من عقد البيع هو ما يتم من إبرام وربط لا "جزء" التصرف على شيء، في مقابلة آخر بين طرفيين حقيقة أو حكماً، بإيجاب وقبول شرعاً.

تعريف البيع لغة:

البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأصداد، معنى الشيء شريته، أبىعه بيعاً وبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباء.

(١) المقرىء، احمد محمد، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعى ج ٢ ص ٧١، ط. الحلبي، تصحيح مصطفى السقا.

(٢) النبوي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٢ ص ٤٢٦ ط. بولاق، المصدر السابق.

والابتعاد الاشتراك ، وفي الحديث : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه " (١) قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم : إنما المقصود بالنهي عن البيع على البيع إنما هو إلا يشتري على شراء أخيه فانياً وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول : بعثت الشيء لمعنى اشتريته " (٢) .

على هذا فالبيع هو الابرام الذي يتم بين الطرفين المتبادرتين أو المتعاقدتين ، بایجاب وقبول شرعاً لتنقل السلعة بعده إلى المشتري والثمن إلى البائع .
تعريف المحل شرعاً :

المقصود بال محل هنا محل عقد البيع وفيه يقول صاحب مجلة الأحكام العدلية بالمادة (١٥٠) : " محل البيع هو البيع " ولق عليه علي حيدر باشا في شرح المجلة فقال : " فمحل البيع والمبيع معناهما واحد فهما كلامان متراوحتان " (٣) ثم ذكر في المجلة في المادة (١٥١) : " المبيع بينما يباع وهو العين التي تتعين في البيع ، وهو المقصود الأصلى من البيع " .

(١) راجعت الحديث فوجدت أخرين في نيل الأوطار بلفظ : " عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له " رواه أحمد ولنساني : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر " وفيه بيان أنه أراد بالبيع شيئاً " ١ هـ النيل ج ٥ ص ١٨٩ طبعة الحلبي الأخيرة .

(٢) ابن منظور الافريقي المصري ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن محمد الشاشي العرب ج ٨ ص ٢٣ تصوير دار صادر - بيروت طبعة ١٩٥٦ م .

(٣) علي حيدر باشا ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ج ١ .

لأن الانتفاع إنما يكون بالاعيان ، والاندان وسيلة للمبادلة . (١) .

فمن هذا الكلام يظهر لنا أن الأحناف يرون أن محل عقد البيع إنما يشمل البيع دون الشن ، فإذا شمله بذلك لا يكون الاضمانتا ، وهذا خلاف رأى المذاهب الأخرى ، فهبي ترى أن المحل يشتمل على البيع والشن ، وفي هذا يقول الشيخ الدردير الماليكي " (وشرط للمعقود عليه) أى شرط لصحة بيع المعقود عليه ثنا أو ثنا " (٢) .

وقال الفتوحى الحبلى في شرح الكوكب العظير : " في معرض كلامه على دلالة معانى الفاظ متداولة بين الجدلتين فقال (و) الثالثة (محل النزاع) وهو (الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها) وهو أيضا كالمقارن للفرض والتقدير ، فمحل النزاع : هو المتكلم فيه من الجانبين بين الخصمين " (٣) .

قلت : والمتكلم فيه بين الطرفين المتباغعين هو محل العقد وهو البيع والشن ، فمحل العقد يشتملما معا ، لأنهما في مقابل محل النزاع بين الخصمين .

تعريف العقد شرعا :

عرف العقد بعدة تعاريف فقهية منها ما هو مجرد ومنها ما هو مضاف إلى عقد معين كالبيع والإنكحة ونحوها واليك نبذة من هذه التعاريف

(١) علي حيدر باشا ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ج ١

(٢) الشيخ احمد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٣ ص ٩

(٣) الفتوحى ، شيخ الاسلام ابوالبقاء محمد بن شهاب الدين ابوالعباس ، شرح الكوكب العظير المنسق بمختصر التحرير ، ص ٣٥٦ طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - تصحيح محمد حامد الفقي .

فقد عرفه بعض الحنابلة بأنه : " الايجاب والقبول اذا تضمن عينين للتمليك " (١)

وذلك لانه شامل للبيع وغيره فهو تعريف للعقد من حيث المعموم .

كما عرفه بعض المالكية بأنه : " عقد معاوضة على غير ملائمة " (٢) .

وهذا يماثل ما قبله في معناه فهو شامل وغير مخصوص بعقد معين ثم عرفه بعض مشائخ الاحناف في شرح العناية فقال : " الانعقاد ههنا يعني في الكلام على البيوع - تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجہه يظهر اثره في المحل ، والايجاب الاتهات ، وسوى ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا لامه يثبت للآخر خيار القبول ، فاذا قبل يسمى كلامه قبولا ، وحينئذ لا خفا ، في وجہ تسمية الكلام المتقدم ايجابا والمتاخر قبولا " (٣) .

ومثل التعريف الحنفي تعريف علي حيدر باشا في درر الحكم (٤)

ومن هذه المعاني لتعاريف العقد اقتبس الدكتور السنهوري تعريفه للعقد حيث قال : " العقد : عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجہ يثبت اثره في المعقود عليه " (٥) .

فهذه جملة تعريف اصطلاحية للعقد من حيث الشمول والمعموم اما تعریفه من حيث الخصوص والادناف الى عقد البيع فسيأتي ان شاء الله مفصلا .

(١) المرداوى ، علي بن سليمان ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٢٦١ ط ٢٠ الاولى سنة ١٣٧٥هـ ، مطبعة السنة تصحيح محمد حامد الفقي بالقاهرة . وسئل في المغني ج ٤ ص ٢ - المطبع مع الشرح الكبير .

(٢) الصاوي ، احمد محمد ، بلفة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ٢ ص ٢ ط ٢٠ الحلبي الاخيرة سنة ١٣٧٢هـ .

(٣) البابرتى ، اكمل الدين محمد بن محمد ، شرح العناية على الهدایة ج ٥ ص ٧٤ المطبع على هامش شرح فتح القدير تصوير ط ٢٠ الاولى سنة ١٣١٦هـ دارصادره .

(٤) على حيدر باشا ، درر الحكم شرح مجلة الاحكام العدلية ج ١ ص ٩٢-٩١ المادة ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) السنهوري الدكتور عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٧٣ ط ٠

تعريف العقد عند القانونيين :

على سبيل الفائدة يجد ربي ان اشير هنا الى تعريف العقد عند القانونيين فقد نقل تعريفهم الشيخ مصطفى الزرقا، فقال بعد ما عرف العقد في نظر الفقهاء : " والعقد في عرف الحقوقين بالاصطلاح القانوني كما سبق بيانه (ف ١٠٤) هو : اتفاق ارادتين على انشاء حق او على نقله او على انهائه " ثم قال معلقا على التعريفين : والمقصود بالتعريفين الفقهي والقانوني متقارب غير ان التعريف الاول الفقهي : احكم منطقا وادق تصورا ، والثاني القانوني : اوضح تصورا وتعبيرها " (١) .

تعريف البيع عند الفقهاء :

اما عقد البيع عند الفقهاء فله تعريف خاص به باعتبار اضافة المقدار الى البيع فالبيك تعريف كل مذهب على انفراد :

تعريف البيع عند الحنابلة :

عرف الحنابلة البيع بأنه : " مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كغير الدار بمثل احد ما على التأييد غير ربا وقرض " (٢)

تحليل التعريف الحنبلي :

عقد البيع من العقود التي جعلت ليتم تحتها اظهار الارادة الخفية

(١) مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣١١ ط الثانية سنة ١٤٨٣ هـ مطبعة الحياة دمشق .

(٢) البهوي ، منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ١٤٦ ، نشر مكتبة النصر بالرياض .

والرضا بالشيء المعقود عليه لذا قال في التعريف : " انه مبادلة مال " فاتى بتصييف المفاعة لأن البيع لا يكون الا بين طرفين راضيين يتوليان العقد وسواه كان الطرفان حقيقة او حكما ، وسواه كان المال نقدا او غير نقد ، مبينا موصوفا ثابتا في الذمة لأن معنى " ولو في الذمة " اي ولو كان احد عوض المال موصوفا في الذمة والآخر موجودا فانه يجوز وهو معنى السلم فهم يدخلون السلم في تعريف البيع العام ، قوله " او منفعة مباحة " ذكر المنفعة الباحية استقلالا دليلا على انها لا تدخل عندهم في مال ، لأن المال عندهم معناه : " كل جسم ابيع نفسه واقتاؤه مطلقا " لذا مثل لها " بسر الدار " والمبادلة تقع على المال ، وعلى المنفعة المباحة بشرط ان يتم ذلك على التأييد ، وأى مبادلة مؤقتة لا تعتبر بينما صحيح وقد اشار الى هذا ايضا بقوله في التعريف " غير ربا وقرض " ليخرج ما نص على عدم صحته شرعا او ما حصلت المبادلة فيه على وجه غير التأييد ، لأن القرض مبادلة لكنقصد منه الارفاق وسد الحاجة مؤقتا لا التمليل ، وما يخرج من محترزات هذا التعريف : الخمر والخنزير والميتة والحسيرات ونحوها مما لا يعتبر مالا شرعا ، وكذا عقد النكاح لأن المبادلة غير حاصلة على وجه التملك ، وخرجت الاعارة والاجارة لأنها مؤقتة ، ودخل فيه بيع المعاطة لأنه يدخل في مبادلة عندهم خلافا للشافعية . (١)

(١) الرحيبان ، مصطفى السيوطي ، مطالب اولى النهي في شرح غاية المنهى ، ج ٣ ص ٣ ، نشر المكتب الاسلامي بدمشق .

(٢) ملقط بمعناه من المصادرتين السابقتين .

تعريف الحنفية للبيع :

علف ابن عابدين البيع بأنه « مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفید مخصوص » (١) وعرفه الكمال ابن الهمام في فتح القدیر بقوله : « مبادلة المال بالمال بالتراضي » (٢)

تحليل التعريف الاول :

المبادلة : مفاعة ، وهي تبادل المتباعين السلمة والثمن وتقييد التملیک كما في النهر عن الدرایة ، اى التملیک المطلق ، وقوله : « شيء مرغوب فيه » هو الشيء الذي من شأن النفس ان ترغب فيه ، والمراد المال وهو قول الكلز والمليق ، ولذا احتزبه الشارح عن التراب والبيتة والدم فهو ليس مالا ، ثم يزيد على قوله : « مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله » النكاح والاجارة ، مع انها لا يخرجان بقوله « على وجه مفید مخصوص » اذ المراد بالوجه المخصوص انما هو الايجاب والقبول والتعاطي لكن يجاب عن ذلك بأن المراد بالمرغوب فيه هنا المال كما سبق ، فهما يخرجان بقيد المبادلة لانهما عند هم تقييد التملیک والنكاح والاجارة ملكهما مقيد ، والتعمیر بقوله « على وجه مفید مخصوص » هذا القيد غير مفید هنا لانه انما اخر ما لا يفيد وهو ببيع بعض البيع الفاسدة لان التعريف يشملها ، ثم انه يدخل في هذه العبارة البيع بالتعاطي فهم يقولون به ، واذن فتعريف الحنفية يحدد البيع بمعنى

(١) محمد ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٤٥ تصریح دار احياء التراث بيروت .

(٢) محمد عبد الواحد الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدیر ج ٥ ص ٧٣ نصیر دار صادر بيروت .

الاعسم ، لذا فهم لا يخرجون من محترزات التعریف بعض البيوع الفاسدة
كبيع المكره ونحوه " ا ه بمعناه ^(١) ، اما عبارة تعریف فتح القديس
فهي صريحة في المتبادل بين الطرفين وهو المال ، وزيادة شرط التراضي
فيه جيدة اذ الرضا شرط اساسي في العقد كما هو نص الآية
وهي في قوله تعالى : " الا ان تكون تجارة عن تراض " ^(٢) فهي تنص على ان
التجارة اي نوع من انواع التجارة ~~سترا~~ البيع والشراء او الشارك
او غيرها كلها يشترط فيها التراضي لأن ما لا يكون عن رضا وقناة لا يجوز
والله الموفق .

تعريف الشافعية للبيع :

عرف الشافعية البيع بأنه : " عقد معاوضة مالية يفيد ملك ~~عين~~
او منفعة على التأييد " ^(٣)

تحليل التعریف :

" عقد معاوضة مالية " المعاوضة : مفاعة بمعنى اعطني هذا من
المال على ان اعطيك به ذاك ، على ان هذه المعاوضة تم بين طرفين - حقيقة
اوحكمها - وتؤيد ملك ~~عين~~ المتبادل بينهما على سبيل المعاوضة ، وقد تكون
المعاوضة على منفعة مباحة لأن المنفعة ليست مala عندهم كالحنابلة ~~وهى~~
ـ المعاوضة ـ غير قابلة للتأييد بعض العقود الأخرى ، بل تؤيد التأييد ، وخرج

(١) ملقط من رد المحترار على الدر المختار ج ٤ ص ٤٥ المرجع السابق .

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) محمد الشربيني الخطيب مفنى المحترج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
ج ٢ ص ٣ ط الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ .

بقوله : " معاوضة " القرض والنكاح ونحوهما لأنها لا تسمى معاوضة عرفا ، وخرجت الأجرة بقيد التأييد أذ هي لا تقييد الملك ، وخرج بقييد الملك أيضا عقد النكاح والخلع والصلح عن الدم ، لأن الزوج الما يملك أن يتمنع بالبعض ، وكذا في الخلع فالزوجة إنما تستفيد رفع سلطة الزوج ، والصلح عن الدم يستفاد منه رفع استحقاق الصاصن ، وهذا دواليك ما في معنى هذه المعاوضات التي لا تدخل في عقد البيوع (١) ، أما ما ليس مالا فقد خرج بقييد المالية كالخنزير والحيشيات وقليل التراب ونحوه ، ومن قوله عقد معاوضة يظهر منه رأى الشافعية وهو القول بعدم جواز بيع المعاطاة كما هو المذهب ، إلا أن بعض الفتاخير منهم اجازه وخاصة في المحررات .

تعريف المالكية للبيوع :

يعرف المالكية البيع بأنه : " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذو مكاسبة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه " (٢)

تحليل التعريف :

المعاوضة هي التي سبق تفسيرها ، وهي تقع بينأخذ عوض ومعطى عوض عنه ، فهي بعبارة أخرى : بادلة مال بمال وتقع على ذات غير منافع ليخرج بذلك أجارة الإرث والأدم ، ونحو ذلك ، ولا تقع المعاوضة على متعة اللذة ليخرج بها النكاح ، وقوله : " ذو مكاسبة " المكاسبة : المقابلة

(١) نقل بمعناه مع زيادة ونقص من المرجع السابق .

(٢) أبوالبركات ، سيدى احمد الدردير ، الشرح الكبير المطبوع على حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢ تصوير المكتبة التجارية الكبرى .

والنائحة فتخرج به هبة التواب ، والصرف والمراطلة ، والمواطلة : ببيع النقد
بنقد من نوعه ، كما يخرج الصرف والمراطلة ايضا بقيد " احد عوضية غير ذهب
ولا فضة " وربما احد العوضين ذهب والاخر فضة في الصرف ، ويخرج المسلم
بقوله : معين غير المعين فيه " ومعنى غير المعين فيه : اي ان العين الموجدة
اثناة المقد لها عرض ثانى معين غائب لكن هذه العين الفانية تتعين بتعين
المقادين لها لتكون عوضا عن هذه العين الموجدة وليخرج بها المسلم لأن السلم
في الذمة وهذه ليست في الذمة بل معينة فانية ، (١)

ومن خلال هذا التعريف وتحليله نفهم ان المالكية عرّفوا البيع بمعناه –
الاعم كما انهم يقولون ببيع المعاطاة ثم خصصوا المحترزات التي تخرج بالتعريف
كما هو واضح في التحليل .

مقارنة بين التعاريف :

البعض من التي اختلف في الفاظ تعاريفها بين المذاهب وما ذكرت من
التعاريف تقاد تكون من اجمع تعاريف كل مذهب والطالبيين يقرؤها يظهر له
بمجرد القراءة ان المذاهب مختلفة في تعاريف البيع اختلافا موضوعيا ، والواقع
انه لا يوجد بين المذاهب خلاف يلفت النظر عند التحقيق فهم يعرفون البيع
بمعنى اعم اعني انهم يدخلون في التعاريف البعض الفاسدة ثم يخرجونها
بالإشارة اليها تصريحا او تلميحا في التعاريف يجعلونها من المحترزات على ضوء
ذلك فان المقارنة ستكون من جهتين من جهة الفاظ التعاريف ومن جهة
كل لولاتها .

(١) المرجع السابق .

اما من جهة الالفاظ فقد عبر الحنابلة والحنفية بالمبادلة كما عبر الشافعية والمالكية بالمعاوضة وصيغتها معاولة والمبادلة والمعاوضة لا تختلف اختلافاً جوهرياً فكل منهما يدل على الاخذ من طرف واعطاً المقابل او العرض من الطرف الآخر حقيقة او حكماً ، واذن فلا مشاحنة في الاصطلاح ، كما عبر الحنابلة والشافعية عن المتبادلين بالمال او المين المالية ، وبهذا الاحناف عنها بالشيء المرغوب وهو وان كان عاماً في كل ما يرغب فيه الا ان المقصود به هنا ائمـا هو المال كما تصوـرـوا عليه ، واما المالكـة فـكان تعبيرـهم في التـعـريفـ بالـسلـبـ ، فـاثـبـتوـا انـ يـكـونـ الـبـيـعـ عـلـىـ غـيرـ مـنـافـعـ وـلـاـ مـنـفـعـ لـذـةـ وـحـدـدـواـ اـحـدـ عـوـضـيـهـ بـاـنـهـ غـيرـ ذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ ، وـمـفـهـومـهـ اـنـ اـحـدـ عـوـضـيـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ ، وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ يـقـصـدـونـ بـذـلـكـ الـمـالـ ، كـمـاـ زـيـادـةـ قـيـدـ التـراـضـيـ عندـ اـبـنـ الـهـسـامـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ مـفـيدـ وـمـوـافـقـ لـنـصـ الـآـيـةـ ، وـاـذـنـ فـحـاـصـلـ التـعـارـيفـ مـتـفـقـ مـعـنـ مـخـتـلـفـ لـفـظـاـ ، اـمـاـ مـنـ جـهـةـ مـدـلـوـاتـ التـعـارـيفـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ التـعـريفـ فـيـجـوزـ وـهـوـ مـنـ الـبـيـعـ النـافـذـةـ وـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ وـهـوـ مـنـ الـبـيـعـ المـوقـوفـةـ اوـ الـفـاسـدـةـ ، فـالـحـنـابـلـةـ يـدـخـلـوـنـ فـيـهـ السـلـمـ وـيـحـتـرـزـونـ عـنـ بـيـعـ الرـبـاـ وـالـقـرـضـ وـالـمـتـجـسـاتـ كـالـخـنـزـيرـ وـمـلـاـقـيمـةـ لـهـ شـرـعـيـةـ كـالـخـمـرـ ، اوـ لـاـ نـفـعـ لـهـ اـصـالـةـ كـالـحـشـرـاتـ وـنـحـوـهـاـ ، كـمـاـ يـخـرـجـونـ الـعـقـودـ الـأـخـرـىـ كـالـنكـاحـ وـالـاجـارـةـ وـالـعـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ عـقـدـ مـبـاـعـةـ .

وـاماـ الشـافـعـيـةـ فـيـتـقـونـ معـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ غالـبـ المـحـترـزـاتـ فـيـ القـرـضـ -
وـالـنـكـاحـ وـالـاعـارـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـزـيـدـونـ فـيـ مـحـترـزـاتـهـمـ الـصلـحـ هـنـ الدـمـ وـالـخـلـعـ فـلـيـسـ بـيـعـ ، وـكـذـاـ بـيـعـ الـعـاطـةـ فـهـوـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـأـعـدـ بـعـضـ الـمـتـاـخـرـيـنـ مـنـهـمـ وـخـاصـةـ فـيـ الـمـحـقـرـاتـ .

واما المالكية فذلك يتفقون مع الحنابلة والشافعية في كثير من المحترزات كالنکاح والاجارة والکرا' والصرف ونحوه ويزيد ون عليها فلا يجيزون بيع المنافع ولا السلم ولا هبة الثواب ولا المراطلة .

واما الاحناف فيحترزون في تصریفهم على ما لا نفع فيه او ليس له قيمة شرعية مع انهم يتفقون في غالب المحترزات عند التحليل مع المذاهب الاخرى ، ويزيد ون قيد التراضي كما هو منصوص في تحریف الفتح وهذا جيد وهو محقق لتص قوله تعالى : " الا ان تكون تجارة عن تراضي " .

واما ما اتفقا عليه ، فاركان البيع مع خلاف لفظي في تعداد وتفصیل الارکان وبالجملة فهي ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، - وهو محل العقد ، المقصود ببحثنا - وصیفة ، كما اتفق الحنابلة والمالكية والحنفیة وبعض فقهاء الشافعیة على جواز بيع المعاطاة وفي نهاية هذه المقارنة وجملة القول ان التعاریف متقاربة
والله الموفق .

التعريف المختار:

بعد النثار في التعاريف المذكورة جمعت تعريفها لعقد البيع حاولت أن يكون جاماً مانعاً يصور عقد البيع بصورة مقرنة للطالب فقلت: عقد البيع هو: "عقد معاوضة مالية ولو في الذمة ذات مكاسبة على وجه يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد".

تحليل التعريف المختار:

الـ المعاوضة المالية هي التي تتم بين طرفين عاديين حقيقة أو حكماً بـ بائع وـ مشتري، "على مال" والمراد به المقول القيمي شرعاً قوله: "ولسو في الذمة" يشير إلى دخول السلم في عقد البيع قوله: "ذو مكاسبة" ليشمل المغافلة التي يتم تحتها المعنى المقصود من البيع ويتم التراضي بطريقته المعلومة شرعاً، "على وجه يفيد" المقصود بالوجه الصيغة المطلوبة من تصريح الطرفين بها قولاً أو فعلاً والإفادة هنا المقصود ما يقيده العقد وهو ملك المدخل، وهو أيضاً المقصود من العقد سواءً البيع أو الشعن أو المنفعة كما هو موضح في التعريف، قوله: "على التأييد" يتم بموجتها أبدية البيع الشرعي، وهذه القيد تخرج المحترزات التي صرحاً بها أو المحوا إليها في التعاريف المذهبية السابقة - إن شاء الله - بطريقة سهلة مفهومة، والله أسلله العون والتوفيق.

اركان عقد البيع :

من خلال التعريف المذكورة وتحاليلها يرى الباحث انها تشتمل على امور هي اركان البيع التي لا يتم الا بها والمذاهب الاربعة في الجملة متفقة على اركان البيع الا ان المالكية يجزئون ركنا منها الى ركين فالمذاهب الثلاثة تعتبر العابدين - اعني الطرفين الذين يتم العقد والمبادلة بينهما - ركنا واحدا ، والمالكية يجعلونها ركين البائع ركن المشتري ركن ، وهذا الركن او الركين يؤخذ من التعريف من قوله : " معاوضة او مبادلة " فهي مفاعة ، والفاعلة لا تقع الا بين طرفين حقيقة او حكما كما ان المبادلة كذلك وهذا هو الركن الاول .

والركن الثاني : المعقود عليه - وهو محل العقد - الذي يتعلق به بحثنا ويؤخذ من التعریف من قولهم : " مال بمال " او من قولهم : " يفيد ملك عين " اي البيع والثمن فهو يدل على الشيء الذي يقع ويتم بين الطرفين عليه .

والركن الثالث : هو صيغة العقد ، وهي الايحاب والقبول ، سواء شملت المعاطاة كما هو رأى ثلاثة او لم تشملها وهو المذهب عند الشافعية خلافا لبعضهم وتوأخذ الصيغة من قولهم : " مبادلة " ونحوها اذ المبادلة لا تتم الا بما يدل عليها لفظا او معنى كما ان قوله لم على وجه مفید مخصوص في تعريف الحنفية يدل على الصيغة التي هي الایحاب والقبول بل لفظ يدل على المراضاة .
اما لفظ الصيغة فقد اختلف فيها هل لها لفظ محدد او انه يكتفى فيها اي لفظ يدل على معنى بعث واشترى ومشتقاتها وفيه قال - ابن رشد في هذا : " والعقد لا يصح الا بالفاظ البيع والشراء التي صيفتها ماضية مثل

ان يقول البائع : قد بعثت منك ، ويقول المشتري : قد اشتريت منك ، و اذا قال له يعني سلعتك بذذا او ذذا فقال قد بعثها - فعند ذلك ان البيع قد وقع وقد لزم المستفهم الا ان يأتي في ذلك بعذر ، وعند الشافعي انه لا يتم البيع حتى يقول المشتري قد اشتريت وذلك اذا قال المشتري للبائع بكم تبيع سلعتك ؟ فيقول المشتري بذذا او ذذا فقال قد اشتريت منك ، اختلف هل يلزم البيع ام لا حتى يقول قد بعثها منك ، وعند الشافعي انه يقمع البيع باللفاظ الصريحة والكتابية ولا يذكر لمالك في ذلك قوله ولا يذكر
عند الشافعي المعاطاة دون قول " . (١)

فهذا نبذة عن رأى المالكية والشافعية في صيغة البياعة ، واما
الحنابلة فهم لا يختلفون عنهم وفي هذا يقول المرداوى في الانصاف : " قوله
(فان تقدم القبول الايجاب : جاز في احدى الروايتين) - ٠٠٠ احدهما :
يجوز اي يصح وهو المذهب سواء تقدم بلفظ الماضي او بلفظ
الطلب ، قوله يعني شوك ، او ملكيته فيقول : بعثتك ، جرم به في
الوجيز ، وغيره ٠٠٠ والرواية الثانية : لا يجوز اي لا يصح اختيارها اتى
الاصحاب قاله في الفروع كالنکاح ٠٠٠ وعنه ان تقدم القبول على الايجاب بلفظ
الماضي : صح ، وان تقدم بلفظ الطلب فروايتان : ٠٠٠

تببيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف - اذا كان بلفظ الماضي
المجرد عن الاستفهام او بلفظ الطلب لا غير كما تقدم ،اما لو كان بلفظ المضارع
او كان بلفظ الماضي المستفهم به ، مثل قوله : ابعثتي هذا بذذا ؟ او -

(١) ابن رشد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٧٠ ط الحلبى .

اتبيعني هذا بذرا ؟ فيقول بعثتك لم يصح منص عليه « (١) فـهـذا رأى الحنابلة وهو لا يختلف عن رأى الشافعية فقد رأيت في روضة الطالبين (٢) قريب من معنى كلام المرداوى .

اما الحنفية فهم يجوزون انعقاد البيع بكل لفظ تؤدي معنى بعث واشتربت بلفظ الماضي اذ لا ينعقد بلفظين احدهما - للماضي والآخر للمستقبل فاجازوا انعقاده بنحو رضيـت بـذـا او اعطيـتـكـ ذـا او اخـذـهـ بـذـا لأنـهاـ فـيـ مـعـنـىـ بـعـثـ وـاشـتـرـتـ فـهـيـ تـؤـدـيـ المـعـنـىـ وـالـمـعـنـىـ هـوـ المـعـتـبـرـ فيـ هـذـهـ المـقـودـ وـلـذـلـكـ فـقـدـ عـبـرـ الـكـمـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ عـنـ الـايـجـابـ بـاـنـهـ الفـعـلـ الـاـولـ وـعـنـ القـبـولـ بـاـنـهـ الفـعـلـ الثـانـيـ ثـمـ قـالـ وـقـولـنـاـ فـيـ القـبـولـ الفـعـلـ الثـانـيـ يـفـيدـ كـوـفـهـ اـعـمـ مـنـ الـلـفـظـ فـيـ دـخـلـ فـيـ مـاـ لـوـقـالـ :ـ كـلـ هـذـاـ الطـعـامـ بـدـرـهـ فـاـكـلـهـ فـقـدـ سـمـ الـبـيـعـ وـاـكـلـهـ حـلـلـ وـكـذـلـكـ الرـكـوبـ -ـ وـالـلـبـسـ بـعـدـ قـوـلـ الـبـائـعـ اـرـكـبـهـ بـمـائـةـ اوـ الـبـسـهـ بـذـاـ ،ـ كـمـ يـنـعـقدـ بـالـتـعـاطـيـ فـيـ النـفـيـعـ وـالـخـسـيـسـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـتـحـقـقـ العـرـاضـةـ » (٣)

فالحنفية يختلفون عن غيرهم في انهم يجوزون لفظ البيع والشراء باى لفظ يدل عليه اذا كان بلفظ الماضي اما غيرهم فهم يتصررون لفظ على لفظي البيع والشراء او التمليل .

(١) المرداوى ، على بن سليمان ، الانصاف ج ٤ ص ٢٦٢ ط ٠ الاولى سنة ١٣٧٥ هـ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تصحيح محمد حامد الفقي .

(٢) النـسـوـيـ اـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ جـ ٤ـ صـ ٣٣٦ـ طـ ٠ـ المـكـتبـ الـاسـلامـيـ بـدـمـشـقـ .

(٣) الكمال ابن الهمام ، محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٧٤ .

واما شرط عقد البيع اجمالاً فهذا في العاقد : المقل ، التمييز ،
ويضيف الحنفية فيقولون : العدد في العاقد ، لاشتراك اكثراً من واحد في البيع
الا في حالات مخصوصة كالا^ب في بيعه مع ابنه ونحوه والولاية الشرعية .
وفي المحل : كونه موجوداً مالاً ، متقدماً ^{معيناً} مملوكاً مقدوراً على تسليمه ، وفي
العقد ان يكون القبول موافقاً للإيجاب ، وبغض المذاهب تشترط اتحاد
المجلس ، هذا مجمل القول في الشروط ولا نريد الإطالة لانه ليس المقصود
الا ول من البحث والله الموفق .

الفصل الثاني

تعريف محل عقد البيع :

محل عقد البيع المقصود به المعقود عليه ثمناً أو مثمناً وفي هذا يقول الدردير : " واركانه ثلاثة : الصيفة ، والعائد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن ، وهو في الحقيقة خمسة " ① . فمحل العقد - أو المعقود عليه - هو الشيء الذي يثبت حكم العقد فيه وأثره ، فحكم عقد البيع تعلق البيع والثمن لكل من المتعاقدين فالبيع والثمن هما محل عقد البيع ، وهكذا يقال أن محل عقد الاجارة هي الاجرة والمنفعة ، ومحل الهبة هو الموهوب وهكذا .

شروط محل عقد البيع أجمالاً :

- اشترط الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في محل عقد البيع عدة شروط اجملها فيما يلي :
- ١ - ان يكون المحل موجوداً .
 - ٢ - ان يكون المحل مالاً ظاهراً منتفعاً به .
 - ٣ - ان يكون المحل متقوماً .
 - ٤ - ان يكون المحل مملوكاً او مأذوناً في بيعه .
 - ٥ - ان لا يتعلّق به حق لازم .
 - ٦ - ان يكون المحل معلوماً .
 - ٧ - ان يكون المحل مقدوراً على تسليمه .

هذه شروط المحل أجمالاً وليكها تفصيلاً واحداً واحداً لأنها هي التي تمثل البحث الموضوعي للرسالة . ① الدردير كالترح الكبير على منتصر خليل ، المطبوع مع حامبي الدسوقي ج ٢ ص ٢ .

المبحث الثاني

وجود المحتوى

الحالات التي تفترى المحل اجمالاً :

من خلال الشروط المذكورة سابقاً علمنا انه يشترط في المحل ان يكون موجوداً ومحلاً عقد البيع كغيره من الاشياء لفرض حالات ميز الفقهاء بينها حتى لا يتسرّب عنصر الفرر في عقد البيع نهائياً - ومن خلال ذلك نرى جملة الحال الفقه الاسلامي وحذرهم من دخول هذا الامر فيه لذا فوجئنا محل العقد وعدمه لا يخرج عن هذه الحالات التالية :-

- ٤ - الشيء موجوداً باكمله وقت العقد .
- ب - الشيء معدوم باكمله وقت العقد .
- ج - الشيء موجود مشكوك في وجوده او الشيء موجود محتمل العدم .
- د - الشيء موجود في الاصل ثم يتكمّل بعد .
- ه - الشيء معدوم محتمل الوجود .

في هذه الحالات غالباً لا يخرج عنها محل العقد وله غرار هذه الحالات ستتناول البحث فيها حالة حالة حتى يظهر مدى كثرة الفرر وقلته فيها او عدمه فيحكم بجواز البيع فيها او حرمتها ، وعلى كل حال فالحالة الاولى والثانية ظاهرتان وعنصر الفرر منفي فيها بتاتاً فالشيء الموجود باكمله وقت التعاقد يصح العقد عليه ، والشيء غير الموجود اصلاً وقت العقد يكون التعاقد عليه باطلأ ، وما في هذه الحالات الثالثة سابقها واحدة واحدة والله التوفيق .

الفصل الاول

المبيع

الحالة الاولى : وجود المبيع :

البيع من العقد المتبادلة بين افراد الام لذا فقد عالج الفقه الاسلامي هذا الامر معالجة سلية بحيث يتم الحصول على المطلوب بسهولة ويسر في امن وسلم ورضا ، وهذا يحصل الشخص على مراده ببدل عنه بعيدا عن الفسق والفسخ والنقض والزيادة والتلف فاشترط الشرع وجود المبيع حال العقد ليؤمن جانب المشتري من كل ما يتوقع حصوله في المبيع وقد ثبتت هذا الشرط اتفاقا بين فقهاء المذاهب الاسلامية ، سواء كان ذلك صريحا او ضمنا ، وقد اثبت نقولا عن جملة منهم ، اما المبيع في حدا ذاته : فهو السلعة التي يريد المشتري الحصول عليها بمقابلها فهي التي تعطي من قبل البائع ايا كان نوعها بشمن قيمها لها ، ولأنها الشيء الهام في محل العقد فقد اشترط الفقهاء وجودها دون الشمن واليتك نصوصا عنهم :

قال ابن قدامة الحنفي : " وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن بيع جبل الحبطة " متفقا عليه ٠٠٠ وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبعون لحم الجذور الى جبل الحبطة ، وجبل الحبطة : ان تتنق الناقة ثم تحمل التي تنتجه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وكلا البيعين فاسد ، اما الاول فلا نهيه ببيع معدوم ، واذا لم يجز بيع الحمل في بيع حمله اولى ، واما الثاني : فلا نهيه ببيع الى اجل مجهول " (١)

(١) ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد ، المغني شرح مختصر الخرقى ، المطبوع مع الشرح الكبير ، تصوير لطبعه مطبعة المناجر ، ص ٢٧٦ سنة ١٣٤٧ هـ .

وقال علاء الدين الكاساني الحنفي : " واما الذى يرجع الى المعقود عليه فانواع منها : ان يكون موجودا فلا ينعقد ببيع المعدوم وما له خط العدم ، كبيع نتاج النتاج هبأن قال : بعث ولد ولد هذه الناق وکذا بيع الحمل لانه ان باع الولد فهو بيع المعدوم وان باع الحمل فله خط المعدم " (١)

وقال الامام الشافعى في اختلاف مالك والشافعى : " باب اعتبار القدرة على التسليم حسما وشرعا في صحة البيع وليس في التراج وفيه نصوص منها : في باب وقت بيع الفاكهة قال الشافعى رحمة الله : " وان حل بيع ثمره من هذا الثمر نخل او عنبر او قثاء او خربز او غيره لم يحل ان تباع ثمرتها التي تاتي بعدها بحال هفان قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ قيل لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السمين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الثمر حتى ييد وصلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد اولى في جميع هذا " (٢)

وقال الخطاب المالكي في تحليله كلمة " العرض " التي وردت في تعريف عقد البيع : " وذلك لأن العرض - يعني المذكور في تعريف البيع - هو أحد نوعي المعقود عليه ، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه ، ووقف معرفة النوع على معرفة جنسه ، وكذلك البيع ، فكل واحد منها لازم ملزوم ، ومعرفة أحدهما لازم لمعرفة الآخر ، والمعقود عليه ملزوم للبيع " .

(١) الكاساني علاء الدين ابو يكر بن مسعود ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢٩٦ نشور زكريا علي يوسف .

(٢) الامام الشافعى محمد بن ادريس الام ، ج ٣ ج ٣ ص ١٧ تحقيق محمد التجار ، نشر مكتبة الكليات الازهرية .

لأنه كلما وجد المعقود لزم وجود البيع " (١) .

وقال النووي في شرح المذهب في باب ما نهى عنه من بيع
الفقر وغيره : " وأما حكم المسألة : فيبيع المعدوم باطل بالاجماع ~~ونقل~~
ابن المنذر وغيره : اجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ~~وتحمّل~~
ذلك " (٢) .

وقال ابن حزم الظاهري :

" لا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاتي والياسعين والنحو وغير
ذلك ولا جزء ثانية من القصيل لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق
وان خلق فلا يدرى غير الله تعالى ما كيته ؟ ولا ماضته ؟ فهو حرام ~~بكل~~
وجهه وبيعه غرر ، وأكل مال بالباطل " (٣) .

وقال ابن رشد في البيوع المنهى عنها من قبل الفبن ~~المنذى~~
سببه الفقر : " ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الفقر ~~بائع~~
منظوق بها ، ويبيع مسكت عنها ، والمنظوق به أكثره متفق عليه ، ٠٠٠ ونحن
نذكر أولاً : المنظوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه ، ثم نذكر بعد ذلك
من المسكت ما شهد الخلاف فيه بين فقهاء الامصار ليكون كالقانون في نفس الفقه ،
اعني في رد الفروع الى الاصول ، فاما المنظوق به في الشرع فمه : " نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع حجل الحبالة ، ونهيه عن بيع ما لم يخلق ~~ومن~~

(١) الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، مawahب الجليل لشرح مختصر
خليل ، ج ٤ ص ٢٢٢ ، تصوير طبعة مكتبة النجاح - ليبيا .

(٢) النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، ج ١٠ ص ٩٠
نشر زكريا علي يوسف .

(٣) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، المحلق ، ج ١١ ص ٣٩٤ ، مسألة
١٤٣٦ نشر مكتبة الجمهورية العربية صححة حسن زيدان .

بيع الشمار حتى تزهي ٠٠٠ ومنها نهيه عن بيع المعاومة ونهيه عن بيع المضامين والملاقيق^(١) . ثم بعد سرد المسائل المتفق عليها ذكر بعض المسائل المسكوت عنها المختلف فيها وهي التي ذكرتها في المباحث المتأخرة من الرسالة كسائل المبيع الغائب والذى في صوان ونحوه ٠

وقال ابن خجر في الفتح في باب بيع الفررو جبل الحبلة في شرح حديث النهي عن بيع جبل الحبلة : " والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه " فيدخل في بيع الفررو " (٢) "

وقال احمد بن يحيى المرتضى النيدى : -

" والمبيع يتعين فلا يصح معدوماً " وذلك بعد ان قال : في شرط البيع : " والمبيع موجود في الملك " . (٣) "

(١) ابن رشد و محمد بن احمد بدایة المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ١٤٨ طبعة الحلبي . اما البيوع المذكورة اعلاه فقد فسرها ابن رشد فقال في مvens حبل الحبلة : " فيه تأويلان : احدهما : انها كانت بيعا يومجلونها الى ان تنفع الناقة ما في بطنهما ثم ينتفع ما في بطنهما ، والفرر من جهة الاجل في هذا بيين ، وقيل انما هو بيع جنین الناقة ، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيق ، والمضامين : هي ما في بطون الحوامل ، والملاقيق ما في ظهر الفحول وهذه كلها بيع جاهلية متفق على تحريمهما وهي محرمة من تلك الوجه التي ذكرناها واما بيع الشمار فانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيعها حتى يد وصلاحها وحتى تزهي" اهـ بدایة المجتهد ج ٢ ص ١٤٩

(٢) العسقلاني و احمد بن علي بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٤ هـ ج ٤ ص ٣٥٨ ط المطبعة السلفية .

(٣) المرتضى و احمد بن يحيى و متن الازهار ص ٦٠ طبع مكتبة المويد بالطائف .

فالفيما ل الإسلامي عندما يلاحظ هذه النصوص وما شابهها يثبت لديه
 ان فقهاء المسلمين مجتمعون وستقون على انه يشترط وجود الفرر وقت العقد
 وانه لا يجوز بيع المعدوم حتى يأمن الشخص انه لم يتسرّب اى غرر الى محل العقد
 وذلك لأنّ مبني هذا هو التهّن عن الفرر و فعندما يوجد الفرر الفاحش
 يحرم البيع و في هذا المجال يقول الدكتور السنّهوري : " لقد كان الاصل
 الذي قام عليه عدم جواز بيع المعدوم هو فكرة الفرر ولكن سوعان ما اخترف
 هذا الاصل واصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ، ولو لم يكن
 هناك غرر او كان هناك غرر يسير وذلك تجدر اجماعا من المذاهب
 على ان الشيء اذا لم يكن موجودا اصلا وقت التعاقد كان العقد باطلا " (١)
 فهذه النصوص على كل حال تثبت لنا اتفاق علماء المسلمين على
 حالتين من الحالات التي تعتري البيع وهما اشتراط حالة الوجود لصحّة
 بيع البيع و عدم الصحة في حالة عدمه .

فمن هذا ارى : ان سبب اشتراط وجود البيع وقت العقد هو ان عقد
 البيع من العقود المتدولة بين كافة البشر ، ولذا فيجب ان يعالج بما يضمن
 سلامته ، ومن ذلك سلامته من الفرر لانه هو الذي يؤدي الى الظلم وسبب
 الخصم والمشاكل فاشترط الشرع وجود البيع حالة العقد لـذا
 فانا حينما نرى الشرع نهى عن بيع جبل الجبلة - وهو بيع غير مملوك -
 انما ذلك لانه ضرب من ضروب الفرر ، فهو بيع معدوم ، وبجهول ، وغير مقدر
 على تسليمه ، وفي بعض ذلك فضلا عن جميه ما يستثير الخصومات بين المتعاقدين
 على ان الاصل في البيع ان يتم على اساس التراضي كما نصت على ذلك الآية

(١) السنّهوري ، الدكتور عبد الرزاق احمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٦ ،
 ج ٣ ص ٣١ ط ٠ الثالثة سنة ١٩٦٧ م .

وبيع الغرر هو البيع الذي فيه مخاطرة والنهى عنه اصل عظيم من اصول كتاب البيع وتدخل فيه سائل كبيرة غير منحصرة (١) .

فمنذ ذلك اشترط الفقهاء وجود المبيع وقت العقد ل المسلمين من ويلات الوقع في متألة الغرر الذي يستثير الخصومات ، ويقع المتعاقدين في الفاسد من المعاملات .

الحالة الثانية للمبيع : انعدام المبيع :

ان سرد النصوص الفقهية السابقة عن اشتراط وجود المبيع وعدم جواز بيع المعدوم والتي حاولت ان اجمعها من مختلف كتب المذاهب الاسلامية لتفنن وتكتيقي فيما لو كان المبيع معدوماً وقت العقد ولن يوجد في المستقبل فانه لا يجوز بيعه اتفاقاً كما نص على ذلك النووي في الحالة الاولى (٢) لانه اذا عدم المعقود عليه (وهو المبيع) وقت العقد لزم منه عدم انعقاده العقد لانه لا يوجد ولا يتم عقد الا بوجود ركنه المقصود منه وهو المعقود عليه الذي اعني به هنا المبيع ، ويمكن ان نمثل لهذا بما لو باع شخص عبداً او سيارة على اساس ان العبد سيولد من الجارية الثالثة او على امل انه سيصنع السيارة وهو غير صانع للسيارات فهذا عقد لا يجوز لأن المبيع المقصود في الواقع معدوم حال العقد وربما لن يوجد في المستقبل ، والكلام السابق في اشتراط وجود المبيع مستفيض وكاف عن بحث شرط اليقظة ، فما اشترط

(١) محمد يوسف موسى ، فقه الكتاب والسنّة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، نقل مع تصرف من ص ١٠٤ - ١٠٥ ، تشرِّدَار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية .

(٢) النووي ، المجموع شرح المذهب فوج ٩ ص ٢٨٠ .

في صحة بيعه الوجود لزم منه عدم صحة بيعه اذا اعدم ، والاحاديث التي في هذا الموضوع لا تحصر فنها ما نقل الصناعي في سبيل السلام عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى ييد وصلاحها نهى البائع والبائع " متفق عليه ، قال الصناعي في شرحه : " والاجماع قائم على انه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لانه بيع معدوم " (١) وبن جابر : " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل " رواه مسلم والنamenti ، وعن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حجل الجبلة " رواه احمد وسلم والترمذى . (٢)

(١) الصناعي ، محمد بن اساعيل ، سبيل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤ هج ٣٠ ص ٢٠ ط . الثالثة ط الاستقامة سنة ١٣٦٩ هـ .

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج ٨ هج ٥ ص ١٦٦-١٦٥ ، الطبعة الاخيرة للطبلي .

المستثنيات من بيع المعدوم :

ان النصوص والآراء الفقهية التي ذكرتها آنفا في اشتراط وجود المبيع وعدم جواز بيع المعدوم كافية في هذا الموضوع بل تعتبر مبدلة عاماً فيه لكن الشرع الإسلامي له استثناءات غالباً من القواعد أو المبادئ العامة التي يضعها ، لذلك فان الفقهاء حينما حرروا هذا المبدأ العام ونظروا في نصوص المسنة وجدوا ان هناك نصوصاً استثنى بعض المبيعات من هذه القاعدة ، ذلك هو بيع السلم ، ثم زاد بعض الفقهاء المسلمين فرأوا ان مجرد وجود المبيع في المجلعن ليس هو المطلوب لمجرد وجوده بل انما هو للتأكد من حصول غرفته وهو الغرر المنهى عنه اولاً ، ومن خلال هذه الفكرة رأوا ان هناك ايضاً ما يماثل هذه المستثنيات في العقود وهي عقد الاجارة والمساقاة والمزارفة فهي عقود على معدوم ، ثم ان الفقهاء زادوا فوق بيع السلم عقداً آخر استحساناً هو الاستصناع واليكل بذلة موجزة عن هذين العقدين من البيوع ، وهذا السلم والاستصناع المستثنين من بيع المعدوم .

السلم

عرف السلم بأنه : " عقد على " شىء يصح بيعه " موصوف في الذمة
مؤجل بثمن مقبض في مجلس العقد " وقيل أن بعض الثمن شرط فيه وليس
جزءاً من حقيقته فعرف بأنه : بيع موصوف في الذمة إلى أجله ، والسلم ثابت
بالكتاب والسنّة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : " يا أيها الذين
آمنوا ، إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (١) .

ومن السنة ما روى ابن عباس : " ثان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهو يسلفون في الشمار السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء
فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم " متفق عليه ، والاجماع
معتقد على جوازه " . (٢)

فالبيع في السلم معدوم وهذا ما جعلنا نذكره هنا فهو مستثنى
من بيع المعدوم وقد أجازه الشرع الإسلامي تيسيراً للمحسنين من الناس ، ولئلا
يقفوا فيما حرم عليهم وليس بمعاملتهم مع العلم أن الناس كانوا يتعاملون به من
قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واقره ، لكن السلم لما كان مستثنى من المبدأ
العام وهو عدم جواز بيع المعدوم ذكر له شروط وقيود أخرجته عن أن يكون
من مطلق بيع المعدوم ، وذلك اكتسب وضعاً خاصاً جعله مستثنى مقيداً ،
هذا يسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، وسمى البائع المسلم
إليه ، والبائع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السلم ، والسلم شرط منها

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) نقل بتصرف من كشف القناع للبهوتى ج ٣ ص ٢٨٨ ، وقد ذكر الشوكاني في النيل
والصنعاني في السبيل أنه حكى خلاف لابن المطلب في عدم جواز السلم .

ما يرجع الى راس ظله وهي : أن يكون ^{معلم} الجنح و معلم القدر وان يقفر في مجلس الملم ، حتى لا يتاخر عنه فيدخل في بيع الكالي بالكالي المنهى عنه و منها ما يرجع الى المسلم فيه وهي : أن يكون في الذمة وان يكون موصفا بما يوهى الى العلم بمقداره ^{صلوة} و اذاته التي تقيزه عن غيره لينتفى الفرر و منقطع النزاع وان يكون الاجل معلوما مع خلاف في تحديد الاجل الى الحصاد والجذاد وقدم - الحاج والشهر والعياد التي لغير المسلمين ونحوه .

اما اقل اجل في السلم و هل يجوز في الحال فقد اختلفوا فيه فأجاز الشافعية السلم في الحال و منعه غيرهم وهم الجمهور وفي ذلك يقول الشوكاني : قوله : الى اجل معلم .

فيه دليل على اعتبار الاجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا و قال الشافعية يجوز قالوا انه اذا جاز مو جلام مع الفرر و جوازه حالا اولى وليس ذكر الاجل في الحديث الاشتراط بل هنا : ان يكون لا جل فليكن معلوما و تعقب بالكتابة فان التاجير شرط فيها واجيب بالفرق لأن الاجل في الكتابة شرع لمد قدرة العبد واختلف الجمهور في مقدار الاجل : فقال أبو حنيفة : لا فرق بين الاجل القريب والبعيد و قال اصحاب مالك لا بد من اجل تغير فيه الاسواق و اقله عند ^{هـ} ثلاثة ايام و كذا عند الهدامة و عند ابن القاسم خمسة عشرين و اجاز مالك السلم الى المطاء والحداد وقدم الحاج و وافقه ابو ثور و اختار ابن خزيمة تأثيته الى الميسرة واحتاج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي : ابعث الي ثوبين الى الميسرة " و اخرجه النسائي و طعن ابن المنذر في صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لأن التصريح على نوع من انواع الاجل لا ينفي غيره و قال المنصور بالله : اقله اربعون يوما و قال الناصر : اقله

ساعة و الحق ما ذهبت اليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل
يدل عليه فلا يلزم التبعيد بحكم بدون دليل ”(١)“.

وقد رأيت في بداية المجتهد عن مالك في ذلك كلاماً جيداً قال فيه :

” وقد قيل انه يتخرج من بعض الروايات عنه – يعني عن الإمام مالك رحمه الله
جواز السلم الحال ٠٠٠ ثم قال : واما اختلافهم في هل من شرط السلم
ان يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السلم ، فان مالكا والشافعى
واحمد واسحاق وابا ثور لم يشترطوا ذلك ، وقالوا يجوز السلم في غير وقت ابانته ،
وقا ابو حنيفة واصحابه والثوري والوزاعي لا يجوز السلم الا في ابان الشافعى“
السلم فيه ، فحججة من لم يشترط الا بان ما ورد في حديث ابن عباس ان الناس
كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث ، فاقرروا على ذلك ، ولم ينهم
عنه ، وحدة الحنفية ما روى من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ” لا تسلمو في النخل حتى يهد وصالحها ” (٢) . وكانهم رأوا ان الفرر
يكون فيه اكبر ليف الم يكن موجوداً في حال العقد ، وكأنه يشبه ببيع ما لم
يخلق اكتر ، وان كان ذلك ممينا وهذا في الذمة ، وبهذا فارق السلم ببيع
ما لم يخلق ” (٣) .

اما تحديد محل القبض فانهم اختلفوا فيه ايضاً ، وقد ذكر الخلاف في
الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال في شرح حديث انبساط الشام

(١) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاطوار شرح منقى الاخبار ج ٤ ج ٥ ،
ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ط الاخيرة الحلبى ، وسئلته في فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٤ ط المسلفية ٠

(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ج ٢ ،
ص ٢٠٣ ط الحلبى ٠

(٣) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ط الحلبى ٠

الذى ورد في صحيح البخارى قال :

” حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان - الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال : أرسليني أبو بيردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن ابن أبي زيد وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كا نصيب المفانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأتينا انباط من انباط الشام ، فتسألهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قالا : ما كان نسائهم من ذلك ”

” واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وعمر قال مالك ووزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفوا فالقول قول البائع ، وقال الثوري وابو حنيفة والشافعى لا يجوز السلم فيما له حمل وموئله الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلما ” (١) .

فمن هذا القول الاخير ارى ان الذين فصلوا فيه وهو انه يشرط فيما له حمل وموئله أن يعين له مكانا معلما وما ليس كذلك فلا يلزم تعيين محل ، فهذا جيد وجدير بالأخذ به لأنّه يحسن النزاع وخفف ما قد يحصل من جهالة في مكان التسلیم فيدخله الفرر .

وبهذه الصورة الموجزة عن السلم التي حاولت فيها اظهار هذا العقد المستثنى من مبدأ بيع المعدوم الذي أعطى صورة جعلته يمتاز عن عقد البيع ، ويعطي الصلاحية الكاملة للمعسرین والله لا يضيع اجر من احسن عملا .

(١) ابن حجر المسقلاني ، احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣٤ طبع المطبعة السلفية بمصر .

الاستصناع

الاستصناع طلب الصنعة ، وهو كالسلم ضرب من ضروب بيع المعدوم المستثنى
ويختلف عن السلم في أن المبيع في السلم دين تتحمله الذمة ، أما المبيع في
الاستصناع فهو عين لا دين ، وقد جوز الاستصناع استحساناً بل وقيل جوز بالسنة
والقياس .

واختلف الفقهاء فيه فاجازه الأحناف والمالكية وغيرهم ولم يجزه الآخرون .
والاستصناع نوع من بيع الموصوف مستصنعاً غير موجود وجمل من أجزاءه
اشترطوا في قبول الرواية واليك ما قاله ابن الهمام : " قوله : وان استصنعا
 شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً) الاستصناع : طلب الصنعة
وهو ان يقول لصانع خف او مكبب او اوانى الصفو : اصنع لي خفا طول
كذا ، وسعته كذا ، او دستاً اي برمة تسع كذا ، وزنها كذا على هيئة
كذا ، وبكذا ، ويعطي الثمن المسمى ، او لا يعطي شيئاً فيمقد الآخر معه ،
جاز استحساناً بما للعين والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعى
اذ لا يمكن اجارة لانه استئجار على العمل في ملك الاجير وذلك لا يجوز
كما لو قال : احمل طعامك من هذا المكان الى مكان كذا بذلك ، او أصبح ثوابك
احمر بذلك لا يصح ، ولا بيعا لانه بيع معدوم ، ولو كان موجوداً مملوكاً لغير
العائد لم يجز فاذ كان معدوماً فهو اولى بعدم الجواز ، ولتكن جوزناه استحساناً
للتتعامل الراجع الى الاجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اليوم بلا نكير ، والتعامل بهذه الصفة اصل مندرج في قوله صلى الله عليه
 وسلم : " لا تجتمع امتى على ضلاله " وقد استচنعوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خاتماً ، واحتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجامة ، مع ان مقدار الحجامة

وعدد وضع المحاجم وبصها غير لازم عند احد ومثله شرب الماء من السقا،
وسمع صلى الله عليه وسلم بوجود الحمام قاباً به بمثزر ولم يحدد له شرطاً
وتعامل الناس بهذه خوله من لدى الصحابة والتبعين على هذا الوجه الان وهو ان لا
يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة ونحوها فقصوناه على ما فيه تعامل،
وفيمما لا تعامل فيه رجعنا فيه الى القىام لأن يستصنع حائطاً او خياطاً ليتسقّح
له او يخيط قبضاً بفزل نفسه ثم اختلف المشايخ انه مواعده او معاقده فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنشور مواعده،
ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي - ولهذا كان الصانع ان لا يعمل ولا يجري عليه
بخلاف السلم، وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه ولا تلزم المعاملة
والصحيح من المذهب جوازه بيعا لأن محمد ا ذكر فيه القياس والاستحسان
وهما لا يجريان في المواعدة ولأنه جوازه فيما فيه تعامل دون ما ليعرفه ولو
كان مواعدة جاز في الكل وسماء شراء، فقال اذا رأه المستصنع فهو بالخيار
لانه اشتري ما لم يره ولأن الصانع يملك الدرهم يقبضها ولو كانت مواعيد لم
يملكتها، وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتير فيها المعدوم موجوداً،
وفي الشرع كثير كذلك كطهارة المستحاصة ٠٠٠ الخ « (١) .

وقال في كشف الاسرار في باب القياس والاستحسان : « ومنه اى : ومن
الاستحسان ما ثبت بالاجماع مثل الاستضاع يعني فيما فيه للناس تعامل، مثل
ان يأمر انساناً ليخرز له خفاً مثلاً بذلك وبين صفتة ومقداره ولا يذكر لـ
اجلاً، وسلم اليه الدرهم اولاً يسلم فانه يجوز » (٢) .

(١) ابن الهمام، محمد عبد الواحد ابن الكمال، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٥٤
تصدير دار صادر.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار على اصول الامام البزدوي ج ٤، بخ ٤
ص ١١٢٥ ط سنة ١٣٠٧ هـ، المؤلف بيولاده.

وقال الشيخ الدردير المالكي في الشرح الكبير :^(١) " (و) في نصوص (السيوف) والساكنين (و) في (تور) بالمتناه الفوقية انا يشبهه الطست (ليكمل) على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله مجاز كما ان اطلاق السلم على هذا الشرا مجاز ، وانما هو بيع معين يشترط فيه الشروع ولو حكما ففهـو من افراد قوله :

وان اشتري المعمول منه واستاجرـه جاز ان شرع وبضمـه مشتريـه بالعقد ، وانما يضـمه باعـمه ضمان الصناع ، ويعـنى كلامـه ان من وجـد صانـعا شـرع في عمل تـور مـثلا فـاشـتراه منه جـزـافـا بشـمـن مـعـلـمـه عـلـى ان يـكـملـه لـه جـاز .^(٢)

وقال ابن حجر في الفتح في باب ما قيل في الصواغ : " قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التبيـه على ان ذلك كان في زـمنـه صلى الله عليه وسلم واقـرـه معـالـعـلـمـبـه ، فـيـكـونـ للـلـصـ عـلـىـ جـواـزـه ، وـمـاـعـدـاهـ يـوـمـخـذـ بالـقـيـاسـ ، وـفـيـ بـابـ الـخـيـاطـ قـالـ : وـفـيـ الـخـيـاطـةـ مـعـنـ زـائـدـ ، لـاـنـ الـفـالـبـانـ يـكـونـ الـخـيـطـ مـنـ عـنـدـ الـخـيـاطـ فـيـجـتـمـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـصـنـعـ الـأـلـةـ ، وـكـانـ الـقـيـاسـ أـنـ لـاـ تـصـحـ أـذـ لـاـ تـميـزـ أـحـدـاـهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـىـ غـالـبـاـ ، لـكـنـ الشـارـعـ أـقـرـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـرـاقـ وـاسـتـقـرـ عـلـىـ النـاسـ عـلـيـهـ " .^(٣)

فـمـنـ خـلـالـ هـذـهـ النـصـوصـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ الـاسـتـصـنـاعـ يـنـعـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـمـصـنـوعـةـ لـأـعـلـىـ عـلـمـ الصـانـعـ بـاجـرـةـ لـأـخـلـافـ فـيـهـاـ وـالـصـانـعـ بـهـذـاـ الـوـصـ

(١) الشيخ احمد الدردير ، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدردير ،
ج ٤ ، ج ٣ ص ١٩٤ ، تصوير دار الفكر بيروت .

(٢) الشيخ احمد الدردير ، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدردير ج ٤ ج ٣
ص ١٩٤ ، تصوير دار الفكر بيروت .

(٣) ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٤
ج ٤ ص ٣١٧ - ٣١٨ ط ٠ السلفية .

يخالف الاجير المستتر و من شروط الاستثناء بيان جنس المستصنعة و نوعه و قدره و صفتة
لأنه في حكم البيع .

و اذن فلابد ان يكون معلوماً بالمواصفات المطلوبة كما و كذا ، ولا يجوز —
الاستثناء الا بما جرت العادة بصناعته كالاحذية والحاياكة والخياطة ، —
والحدادة والتجارة ، واما اليوم فقد تطورت الصناعات فانشئت مصانع المعدن
والحديد والسيارات والمطاط والمواد البترولية والشنط الحديدية والجلدية وغيرها
وما الى ذلك من متطلبات الحياة المعاصرة وعلى كل حال فهو يتضح من خلل
اجراء العقد ان البائع في الاستثناء هو الصانع والمشترى هو المستصنوع بكسر
اللون ، والمبيع هو العين المستصنعة بفتح اللون ، وله صيغة ايجاب وقول
بيع الاستثناء يمر بمراحلتين الاولى : من وقت الانعقاد الى تمام صناعة العين
المستصنعة ورؤيتها ، والثانية : فترة تنفيذ العقد اولاً . وذلك يرجع الى
الخلاف الحالى فيه هل هو عقد الزامي او هو مبني على الخيار للطرفين ، او على
ال الخيار للمستصنوع الذى هو المشترى دون الصانع او انه يرجع الى العين المصنوعة
فإن كانت مصنوعة بموجب المواصفات والشروط النم المستصنوع بقبولها والا فلا ، وهذا
التفصيل الاخير ييدولي انه اولى القول لصالحة الطرفين وخصوصاً في هذا
العصر الذى أصبحت الصانع تفقد صنفاتها كبيرة مع تجار وشركات ، ثم
صوف المصنوع كبيرة من الخام المستصنوع لتاجر ما ، ثم رفض التاجر المصنوع له
فإن المصنوع سوف يخسر بلا شك ، وهذا اذا كان مطابقاً لمواصفات المصنوع الذى
طلبته التاجر ، حسب صلاحية عمله ومكانه الذى قد لا يصلح لنفس مكانه ، —
وموضوع الاستثناء هذا الذى ظهر لك اهميته ايها القارئ ، من الفقهاء من —
يجعله موضوعاً مستقلاً ويحدد مسائله واحتکامه ، ومنهم من يدرجها في باب السلم

فيشترط له ما يشترط للسلم و خاصة اذا تحدد وقت للعين المصنوعة او تاخـرـ
الثمن و قتالـم تجر العادة بمثله اما المالكية فيقولون لو تأخرـ الثمن فـترة يـوـمـينـ
او ثلاثة و نحوـها فلا بـاسـ بذلكـ اما لـوـتاـخـرـ وـقـتاـ غيرـ مـحدـدـ فهوـ عـنـدـ بعضـ
يـنـتـقلـ الىـ بـيعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـهـذـاـ لاـ يـحـوزـ اـذـنـ فـيـ طـلـبـ منـ المشـتـرـىـ تـقـديـمـ الثـمـنـ
ليـخـجـ عنـ هـذـاـ الـلـبـسـ وـمـاـ تـقـدـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ انـ الـاسـتـصـنـاعـ صـورـ خـاصـةـ منـ صـورـ
بـيعـ الـمـعـدـ وـ الـجـائـزـ كـالـسـلـمـ وـاجـيزـ استـحسـانـاـ لـلـحـاجـةـ وـلـتـعـامـلـ النـاسـ بـهـاـ
وـنـحـنـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـأـنـ كـثـرـ الـمـصـانـعـ الـيـمـ وـ الـمـصـنـوعـاتـ
وـتـنـوـعـهـاـ يـلـزـمـ لـهـاـ الـحـكـامـ بـيـوـةـ وـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ فـقـدـ اـطـبـتـ بـعـضـ الشـيـءـ فـيـ هـذـاـ
الـمـوـضـعـ لـنـاـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ ثـبـوتـهـاـ وـلـوـرـتـهـاـ اـمـامـ الـقـرـاءـ وـ الـبـاحـثـينـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ

الحالة الثالثة للمبيع :

الشيء موجود الا انه مشكوك الوجود او محتمل العدم .

هذه هي الحالة الثالثة من حالات وجود المبيع ، وهذا وان كان موجودا في اصله لكنه غير محقق الوجود في المستقبل وناهٌ على ذلك فانه يدخله عنصر الغرر ، الامر الذي نهى عنه في اى عقد وذلك لأن المبيع اما مشكوك في وجوده لانه قد يكون الشيء غير موجود حقيقة فله خطر العدم ، وقد يكون الشيء موجودا ولكنه اكثراً او اقل من المتوقع عليه فهو مشكوك ايضاً في قدره وصفته ، ومن ذلك على سبيل المثال : بيع الشمار قبل بدو صلاحها ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع اللبن في الصرع وغير ذلك مما سيأتي تفصيله وفي هذه الحالة مطلبان :

١ - الشيء موجود ولكنه محتمل العدم .

بـ - الشيء موجود مشكوك نفس قدره ووجوده وصفته .

المطلب الاول : الشيء موجود محتمل العدم :

الشيء الموجود على حالته المطلوبة وقت العقد لا شك انه ظاهر بارز للمشتري بعيد عن الغرر فيصح بيعه ، لكن الموجود حالة العقد وهو غير كامل ولا يبرز بحيث يظهر للمشتري ويسلم من شبهة وجود الغرر هنا يدخله عنصر الغرر وتدخل الشبهة يأتي النهي لاحتمال عدم وجوده ، وفي ذلك يقول ابن قدامه " لا يخلو بيع الشمر قبل بدو صلاحها من ثلاثة اقسام :

" احدهما " ان يشتريها بشروط التبقية فلا يصح البيع اجماعاً

" لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يهد وصلاحها نهى البائع والمبتاع " متفق عليه ، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ، قال ابن المنذري :

”اجماع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث“ .

القسم الثاني : ان يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح اجماعاً ،
لان المنع انما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل اخذها
بدليل ما روى انعى : ”ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهو . قال : ارأيت اذا منع الله الثمر ؟ بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟“
رواه البخاري ، وهذا مامون فيما يقطع قصص بيعه كما لو بدا طلحه .

القسم الثالث : ان يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقي
فاليبيع باطل ، وله قال مالك والشافعي واجازه ابوحنيفه لأن اطلاق العقد يقتضي
القطع فهو كما لو اشتريته ” (١) .

وقال الكمال ابن الهمام : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل
ان تظهر :

وفي عدم جوازه بعد الظهور قبل بدء الصلاح بشرط الترک ولا في
جوازه قبل بدء الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد
بدء الصلاح . ” (٢) .

وقول الامام مالك والشافعي الذي نصر عليه ابن قدامة هنا هو ما رأيته
في كتب المنسوبين اليهما فقد قال الشيخ الدردير المالكي في الشرح الكبير ما نصه:
” لا يجعله منفرداً قبل بدء طلحه على شرط التبقيه او على الاطلاق من غير بيان
جذ ولا تبقيه فلا يصح ” (٣) .

(١) ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد ، المغني ، شرح مختصر الخرقى ، المطبوع
مع الشرح الكبير ، ج ١٢ ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ تصور لطبعه مطبعة المناه ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) الكمال ابن الهمام محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٠٢ .

(٣) الشيخ احمد الدردير ، الشرح الكبير شرح مختصر خليل ج ٣ ، ص ١٥٩ ط المكتبة
التجارية الكبرى على هامش حاشية الدسوقي .

وقال الخطيب الشربيني الشافعى : " فان باعه - يعني الزرع الذى لم ييد صالحه - من غير شرط - او بشرط ابقاءه لم يصح البيع " ١ هـ وقال " قبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) اى لا يصح البيع " (١) . واياضا فقد رأيت لبعض الاحناف رواية تتوافق قول الجمهور .

قال الكاساني : " وكذا بيع الشمر والزرع قبل ظهوره - اى لا يجوز بيعه - لأنهما بيع معدوم وان كان بعد الطلع جاز ، وان كان قبل بدء صلحهما اذا لم يشترط الترك ، ومن مثليخنا من قال : لا يجوز الا اذا صار الحال ينتفع به بوجه من الوجوه ، فان كان بحيث لا ينتفع به اصلا لا ينفذه . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار قبل بدء صلحها ولأنه اذا لم ييد صلحها لم تكن منتفعا بها فلا تكون مالا ، فلا يجوز بيعها ، وهذا خلاف الرواية " (٢) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم في باب النهى عن بيع الثمار قبل بدء صلحها بغير شرط القطع : " وما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدء صلحها بشرط القطع صح بالاجماع ٠٠٠ وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل . كما جاء به الاحاديث " (٣)

كما ذكر الاقوال بتفصيل الشوكاني في شرح احاديث النهي عن بيع الثمار حتى ترهن قال فيها : " والاحاديث المذكورة في الباب تدل على انه

(١) الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مفتى المحتاج شرح المنهاج ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ ط طالب الحلبى .

(٢) الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، عبدالعزيز الصنائع في ترتيب الشوائخ ج ١٠ ج ٦ ص ٢٩٩ ، نشر زكريا علي يوسف .

(٣) النووي ، ابوزكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٨١

لا يجوز بيع الشمر قبل بد وصلاحها ، وقد اختلف في ذلك على اقوال :

الاول : انه باطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام المبادى
والقاسم قال في الفتح : ووهم من نقل الاجماع فيه .

الثاني : انه اذا اشرط القطع لم تبطل والا بطل وهو قول الشافعى واحمد ورواية
عن مالك ونسبة الحافظ الى الجمهور وحكاية في البحر عن المؤيد بالله .

الثالث : انه يصح ان لم يشترط التبقة وهو قول ائمۃ الحنفیة ، قالوا : والنہی
محمول على بيع الشمار قبل ان توجد اصلا وقد حکی صاحب البحر
الاجماع على عدم جواز بيع الشمر قبل خروجه وحکی ايضا الاتفاق على عدم
جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحکی ايضا عن الامام يحيى انه
خص جواز البيع بشرط القطع اجمعاعا وحکی عنه ايضا انه يصح البيع بشرط
القطع اجمعاعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة
وحكی في البحر ايضا هسن زید بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى وابي
حنیفة والشافعی انه يصح بيع الشمر قبل الصلاح تسلكا بعموم قوله تعالى :
”وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ ” قال ابو حنیفة : يومر بالقطع ، والمشهور من مذهب
الشافعی هو ما قدمنا ، فاما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع
اجماعا وفسد مع شرط البقاء اجماعا ان جهلت المدة ، كذا في البحر ،
قام الامام يحيى : فان علمت صح عند القاسمية اذ لا غرر ، وقال
المؤيد لا يصح للنهی عن بيع وشرط . (١) .

(١) للشـوکانی ، محمد علي محمد ، نيل الاوطار شرح منتق الاخبار ج ٥ ص ١٩٦ ط . الحلبي الاخيرة .

فهذه نبذة عن النصوص الفقهية والسننية وشرحها في هذا الموضوع
والإشكالات فيها :

تحقيق المطلب الأول :

هذا المطلب ذكرت فيه ثلاثة اقسام للثمار وذكرت ما يصح بيعه وما يفسد
وما فيه خلاف ، أما الثالثة التي ذكر ابن قدامة يمكن اضافة قسم رابع اليها
وهو بيع الثمار قبل ان تظهر اصلا وهذا القسم لا يجوز بيعه قطعا ، وأما القسمين
الأولين الذين ذكرهما فقد حكى الاجماع ان الاول وهو شراء الثمر بشرط
التقبية فهذا لا يجوز اجمعوا ، وأما القسم الثاني : وهو بيع الثمرة بشرط
قطعها في الحال فهذا يجوز اجمعوا .

اما القسم الثالث : ففيه خلاف ، وهو الذي يتم عقد البيع على الثمرة
ولم يشترط قطعا ولا تقبية والاقوال التي ذكرت سابقا ودعتمها من كتب كل مذهب
واضحة وهو ان المذاهب انقسمت الى قسمين الجمورو وهم من عدا جل الحنفية
يبيطون البيع ويقولون انه مخالف لنص الحديث ، أما اكبر الاحناف والرواية المشهورة
عن مذهبهم فهي جواز هذا العقد ولزمون المشتري بالقطع قالوا لأن الاصل
هو ان يلزم بالقطع ليصح البيع وقد ناقش هذه الفكرة الشوكاني فقال :
واعلم ان ظاهر احاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح وان وقوعه
في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ، ومن ادعى ان مجرد شرط القطع
يصح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتفيد احاديث النهي
وادعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من ان اهل القول الاول يقولون
بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستتبطة
فجعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النهي .

للمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بايسر تشيك فالحق ما قاله الا لون
من عدم الجواز مطلقاً^(١).

فهذه المناقشة توضح الرد على المخالفين لرأى الجمهور وذلك لأنّه
ظاهر السالم من حدوث غرر او اثارة خصم بين المتبادعين فهو اجر بالأخذ
به والله اعلم.

المطلب الثاني - الشيء موجود الا انه مشكوك في قدره:

الشيء موجود في صورته الظاهرة الممكك في قدره يعتبر في نظر الفقهاء
في حكم المعدوم لجهالته ودخول عنصر الفرق فيه، وما دخل في حكم المعدوم
فيبيعه باطل اجماعاً، الا ان هذا النوع كالذى قبله من الامور التي قد يدخلها
لبس ونظراً لأنها في ظاهر الامر موجودة وهذه الامور مثل لها الفقهاء
بامثلة كثيرة على اختلاف مذاهبهم ومنها على سبيل المثال: بيع الحمل في
في البطن، واللبن في الصرع، وبيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون،
والدهن في السمسم، والسمن في اللبن والسمك في الماء، وبيع عصب الفحل
والمضامين والملاقيع وكل هذه داخلة في عنصر الفرق سواء لجهالتها
او لعدم وجودها حقيقة او لعدم ضبط قدرها او نحود ذلك، فهو من البيوع
التي دخلت تحت البيع النهى عنها، وقد ورد فيها نصوص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه: "نهى"

(١) الشوكاني محمد علي محمد، نيل الاوطان، ج ٥، ص ١٩٧ ط الحلبى
الأخيرة.

عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضرورها الا بكتيل ٠٠٠ (الحديث
رواه احمد وابن ماجة ٠)

ومن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمرة
حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن " رواه الدار -
قطني ٠

قال الشوكاني في شرحه : " قوله : عن شراء ما في بطون الانعام "
فيه دليل على انه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الفرق وعدم القدرة
على التسليم (قوله : وعن بيع ما في ضرورها) وهو ايضاً مجمع على عدم صحة
بيعه قبل انفاله لما فيه من الفرق والجهالة - الا ان بييعه منه كيلا ٠٠٠ -
(قوله : او صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر
الحيوان ، والى هذا ذهب العترة والفقهاء والملة الجهمية والتادية الى
الشجار في موضع القطع (قوله : او سمن في لبن) يعني لما فيه من الجهمة
والفرق ١ ه (١) .

وقال الفقيه البهوي الحنبلي : " (ولا) يصح (بيع ما في اصلاب
الفحول) لما تقدم (ولا) بيع (عصب الفحل) وهو ضرائب للنهى عنه في حديث
ابن عمر ، رواه البخاري ، (ولا) يصح (بيع حبل الجبلة و معناه : نتاج
النتائج) وهو اولى بعدم الصحة من بيع الحمل (ولا) بيع (اللبن في الضرع ،
و) لا البيض في الطير (كالحمل) و (لا يصح بيك المسك) في الفارة ٠٠ (و)
لا بيع (النوى في التمر) للجهالة (و) لا (الصوف على الظهر) لحديث ابن

(١) الشوكاني ، محمد علي محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج ٨ هج ٥
ص ١٦٨ - ١٦٩ طـ الاخيرة الحلبي - القاهرة ٠

عما (يعرفه) : "نهن ان يباع صوف على ظهره او لبس في ضرع ١٠٠ هـ (١)
رواه الخلال وابن ماجة ولانه بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعصائه زلا ولا بيع
ما قد تحمل هذه الشجرة ما او ما قد تحمل هذه الشاة ولانه قد يحصل
وقد لا يحصل مع انه مجهول ايضاً ."

وقال السرخسي الحنفي : " لا يجوز شرعاً اللبس في الضرع كيلا ولا مجازفة بدراهم او غير ذلك لنفس النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرق والفرق ما يكون مستور العاقية ولا يدرى ان ما في الضرع يصح او عدم او لبسه ولان البيع يختص بعين مال متقوم بنفسه واللبس في الضرع بمنزلة الصفة في الحيوان ولا يكون مالا متقويا بنفسه قبل الحلب واصاف الحيوان لا تقبل البيع كاليد والرجل ولان اللبس يزداد ساعة فساعة وتلك الزيادة لا يتناولها البيع واحتلاط المبيع بما ليس بمحض من ملك البائع على وجه يتذرر بيته مبطل للبيع ثم تتمكن المنازعه بينهما في التسليم لأن المشترى يستعصى في الحلب والبائع يطالبه بترك داهية اللبس وكذلك بيع اولادها في بطونها لا يجوز المعنى المفترى وانعدام المالية والتقويم فيه مقصود قبل الانصال وجز البائع عن تسليمه واستدل بمنهesi رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجبلة ٢٠٠ هـ (٢) ."

وايضا يقول الكاساني : " وان باع الحمل فله خطر المعدوم وكذا بيع اللبس في الضرع لائمه له خطره لاحتمال انتفاخ الضرع ٠٠٠ ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزست في الزيتون والدهن في المسمسم والعصير في العنب والسنن

(١) البهوي و متصور بن يوسف كشف القناع عن متن الاقناع ج ٦ هج ٣ ص ٦٦
نشر مكتبة النحو الحديثة الرياض .

(٢) السرخسي و شمس الدين المسوط ج ١٢ ص ١٩٤ تصوير الطيبة الثانية
تصوير دار المعرفة - بيروت .

في اللبن ٠٠٠ لأن بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ٠ وبهذا يبيع المعدوم لأنه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لأن الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمفرق ٠ فلا دقيق في حال كونه حنطة ٠ ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم ١٩ هـ (١) .

وقال الخطيب الشيباني الشافعي : " ولا يصح بيع اللبن في الصرع ٠ وأن حلب منه شيءٌ وروي قبل البيع للنهى عنه ٠ ولا احتلاطه بالحادي ث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ٠ ولعدم روئته ٠ ولا بيع الصوف قبل الجزر أو التذكرة لاحتلاطه بالحادي ث ٠٠٠٠ ولا بيع الأكاع والرؤوس قبل الإبانة ٠ ولا المذبح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السقط لانه مجهول ١٩ هـ (٢) .

وقال الإمام مالك في موطنه : " قال مالك : والامر عندنا ان من المخاطرة والغير اشترا ما في بطون الاناث من النساء والدواجن لأنه لا يدرك - يخرج أم لا يخرج ؟ فان خرج لم يدرك ايكون حسنا أم قبيحا أم ناماً أم ناقصاً أم ذكراً أم انشي ؟ وذلك كله يتفضل لأن كان على كذا فقيمه كذا ٠ وإن كان على كذا فقيمه كذا ٠ ولا بيع الزيتون بالزيت ٠ ولا الجلجلان بدءن الجلجلان ٠ ولا الزيد بالسمن لأن المزابنة تدخله ٠ ولا أن الذي يشتري الحب وما اشتهه بشيءٍ معن ما يخرج منه لا يدرك ايخرج منه اقل من ذلك او أكثر فهذا غرر ومخاطرة " (٣) .

(١) الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٦٧ و ٢٩٩٨ نشر زكريا علي يوسف .

(٢) الشيباني ، محمد الخطيب ، مفهوم المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ ج ٢ ص ٢٠ ط . الحلبى سنة ١٣٣٧ هـ القاهرة .

(٣) الإمام مالك ابن انس الموطأ المطبوع مع شرح الزرقاني ج ٤ هـ ج ٤ ص ٢٢٢ ط . الحلبى سنة ١٣٨٢ هـ القاهرة .

وقال القاضي السياحي الزيدي : " والحديث مشتمل على مناهي البيع ، وكلها تعود الى معنى واحد ، وهو ما يرمى الى الفرر والجهالة ، و عدم استقرار العقد ، وإنما نوع صوره بتكرار لامثلته تقريرا له في نفوس المكلفين وأعلاما بأن كل ما فيه غير او خيانة او كان موعديا الى الاختلاف والتشاجر فهو باطل " (١) .

في هذه النصوص الفقهية تدلنا على ان جمهور المحدثين والفقهاء متتفقون على ان كل هذه الصور وما شاكلها من الصور التي يشك في قدر البيع بما يرمى الى الجهالة والفرر المنبه عنده ، أنها لا تجوز لدخولها في الفرر المنبه عنه ، ولعدم معرفة قدرها ، وعدم القدرة على تسليمها كما أنها - أي العين المباعة - غير ظاهرة بحيث تتقدم بقيمة بارزة لم ينبع منها بارزة واحدة من هذه العلل تفسد البيع فما بالك بوجود أكثر من واحدة .
هذا واليكم نبذة موجزة عن الفرر لتكون على المام بما يسألكم
في الموضوع والله المستعان .

(١) السياحي ، شرف الدين الحسين بن احمد ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ج ٥ ج ٣ ص ٤٨٣ ط المودي .

الثـرـرـ

ان المعقد في الفقه الاسلامي مبنية على التراضي والصفاء والسلامة فلا يجوز لاي طرف من المتعاقدين ان يأخذ الطرف الآخر على غرة منه فيحاول الجهة او ايجاد اي غرر في المعقد عليه بحيث يوقع الطرف الآخر في حرج من تقبل الملة او ثمنها لا ولهذا فقد نهى الشرع الاسلامي عن الغرر ومن اجل ذلك خصصت هذه المسألة لهذا الموضوع .

تعريف الغرر : عرف الفرروبانه : " التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوهما وقيل الذي ينطوى عن الشخص عاقبته " (١) كما عرف بانه : " ما تردد بين الملامة والعطب وعرفه ابن عرفة بانه : " ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا " (٢) .

وبيع الغرر من اضافة المصدر الى مفعوله والغرر هو البيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اي مفروبه ، وعلى كل حال فالغرر هو ما لا يعلم اهو موجود او معدوم وان كان موجودا فضاته وحقائقه مجهولة وهنا اورد نصوصا سنينا وفقهية لانيات عدم جوازه ، فقد روى سلم في صحيحه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن الغرر .

قال النووي : وأما النهى عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه سلم ، ودخل فيه مسائل غير منحصرة ٠٠٠ الى ان قال :

(١) العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير ج ٤ هج ٣ ص ٩ ط ٠ شركه الطباعة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

(٢) الزرقاني ، ابو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف ، شرح الموطأ ج ٥ ج ٤ ص ٢٢٣ ط ٠ الحلبي الاولى سنة ١٣٨٢ هـ .

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائلِ الْبَابِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفْسَادٌ
كَبِيرٌ كُلِّ الْعِينِ الْفَائِدَةِ مِنْ عَلَى هَذِهِ الْقَاهِدَةِ وَفِيمَنْ يَرَى أَنَّ الْفَرَرَ حَقِيرٌ -
فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصْحِحُ الْبَيْعَ وَمَنْ يَرَى لِيْسَ بِحَقِيرٍ فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ : " ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَنَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَرَرُ هُوَ الْمُجْهُولُ الْعَاقِبَةُ فَإِنْ بَيَعَهُ مِنَ الْمُيْسَرِ الَّذِي هُوَ الْقَمَارُ . . . فَفِي بَيْعِ الْفَرَرِ ظُلْمٌ وَعِدَادَةٌ وَمُخْضَاءٌ " (٢)

وَالْفَرَرُ وَانْتَهَى عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ أَقْسَامٌ فَيَعْصِمُهُمْ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهُوَ وَاقِعُ السَّائِلِ الْفَقِيمِيَّةِ فَيُقْسِمُونَهُ إِلَى : النَّهِيِّ عَنْهُ وَالْجَائزُ وَالثَّالِثُ الْمُتَرَدُ بَيْنَ النَّهِيِّ وَالْجَوازِ وَمَعْصِمُهُمْ يَلْفِظُونَ الْقَسْمَ الثَّالِثَ فَيُقْسِمُونَهُ الْقَسْمَيْنِ الْأَلْوَيْنِ وَلِذَلِكَ يَظْهُرُ لَكَ أَنَّ الْفَقِيمَ غَيْرَ مُتَقْدِنٍ عَلَى مَسَائلِ الْقَسْمَيْنِ وَالْأَلْمَانِ ظَهُورُ الْقَسْمَ الثَّالِثَ وَإِذْنُ فَالثَّالِثِ مُفْرُوضٌ عَلَيْهِمْ

وَالْيُكَّ نَصْوَهَا تَدْلِيلٌ عَلَى الْأَقْسَامِ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : " فَلَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ بِسِيَاطِ الْتَّحْرِيمِ وَالْفَرَرِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صَحَّةِ الْعَدْدِ فَإِنَّ الْفَرَرَ الْحَاصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الْجَدْرَانِ وَدَاخِلِ بَطْوَنِ الْحَيْوانِ . . . لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ وَالْفَرَرُ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ وَفِيهِذَا النَّوْعَانِ لَا يَمْنَعُنَ الْبَيْعَ بِخَلْفِ الْفَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَمْكُنُ

(١) التَّوْهِيُّ وَابْنُ زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفَ وَشِعْرُ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ج ١٨ هـ ج ١٠ ص ١٥٦ طـ المطبعة المصرية .

(٢) شِيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ وَأَحْمَدُ عَبْدُ الْحَلِيمِ ، مُجْمُوعُ الْقَاتَوِيِّ ٣٧ ج ٢٩ هـ ج ٢٢ طـ الْأَوْلَى سَنَة١٣٨٢ - الْرِّيَاضُ .

الاحتراز منه ، وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو المانع من صحة العقد ” (١) .

وقال الزرقاني : ” قال المازري : اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وعلى صحة بعضها ، كبيع الجبنة المحسنة ، وان كان حشوها لا يرى ، وكرا الدار شهرا مع احتتمال نقصانه وتمامه ، ودخول الحمام مع اختلاف لبthem فيه ، والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب ، واختلفوا في بعضها ، فوجب ان يفهم أنهم اتوا ما اجمعوا على منعه ، لقوة الغرر ، وكونه مقصودا ، وانما اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد ، وتدعوا الضرورة الى العقونه ، واذا ثبت ما استطناه من هذين الاصلين وجبرد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها ، فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد ، والمانع رأه كثيرا مقصودا ” (٢) .

وسرد ابن حزم في قوانينه انواع الغرر الممنوع حيث أوصله الى عشرة انواع (٣) .

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ، زاد المعان في هدى خير العباد ، ج ٤ ص ٣٤٤ طبع مطبعة الحلبي سنة ١٣٩٠ هـ .

(٢) الزرقاني ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح موظا مالك ج ٥ ج ٤ ص ٣٧٣ ، ط ، الحلبي الاولى سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) ابن حزم ، محمد بن احمد ، قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ص ٢٨٢-٢٨٣ طبع دار العلم للملاتين - بيروت .

قال : والغرر الممنوع على عشرة انواع :

(النوع الاول) : تعذر التسليم كالبعير الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع امه ، وكذلك استثناؤه في بطن امه ، وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة ، وبيع المضامين وهو ما في ظهور الفحول .

ومن خلال النظر في النصوص المسرورة يظهر لنا الفرق وكثرة دخول في عقد البيع خاصة «وبالاً» خص في بحثنا فمن الفرق ما هو مؤثر فيفسد العقد، ومنه ما لا يؤثر فلا يفسد العقد، ومنه ما هو مختلف فيه بينهما، وعلى الناظر في ذلك الحق كل شبيه بما يشبهه والله من وراء القصد.

(النوع الثاني) : الجهل بجنس الثمن او المثمن كقوله بعسك ما في كمي .
و (النوع الثالث) : الجهل بصفة احد هما كقوله بعسك ثوبا من منزلي او ببيع الشيء من غير تقليل ولا وصف .

(النوع الرابع) : الجهل بمقدار احد هما كقوله ، بعسك منك بسعر اليوم أو بما يبيع الناس او بما يقول . فلا ، الا بيع الحرف وقد تقدم ، ولا يجوز بيع القمح في سنبلاه للجهل به ، ويجوز بيعه مع سنبلاه خلافا للشافعي ، وكذلك لا يجوز بيعه في تبنته ويجوز بيعه مع تبنته ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة ، ويجوز بيع الفسول الا خضر والجوز واللوز في القشر الا على خلافا للشافعي .

(النوع الخامس) : الجهل بالاجل كقوله الى قدوم زيد او الى موت عمرو ، ويجوز ان يقول الى الحصاد او الى معظم الدراس او الى شهر كذا ويحمل على وسطه .

(النوع السادس) : بيعتان في بيته وهو ان يبيع مثمنا واحدا بأحد ثماني او بيع أحد مثمنين بشمن واحد ، فالاول أن يقول بعسك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى اجل على ان البيع قد لزم في احد هما ، والثاني أن يقول بعسك احد هذين الثوبين بذلك على ان البيع قد لزم في احد هما .

(النوع السابع) : بيع ما لا ترجو سلامته كالمريض في السياق .

(النوع الثامن) : بيع الحصى وهو ان يكون بيده حصى ، فاذما سقطت وجوب البيع .

(النوع التاسع) : بيع المناذرة وهو ان ينذر أحد هما ثوبه الى الآخر وينذر الآخر ثوبه اليه فيجب البيع بذلك .

(النوع العاشر) : بيع الملامة وهو ان يلمس الثوب فيلزم البيع بلمسه وان لم يتبننه أحد

وبناءً على ذلك فاني اضع معايير تقريبية لكتلة الغرر وقلته ليتمكن القارئ
منأخذ ذكره تقريبية عن ما فيه غير يسير فيجوز بيده وما فيه غير كثير فلا يجوز -
بيده « وهو غير محقق الوجود مستقبلاً »

فمثلاً عندنا اللبن في الضرع ، او الحمل في البطن او السمك في البحر ،
هذه ثلاثة اشياء كلها غير متحقق الوجود مستقبلاً فلو اشتري شخص مثلاً لبنة
في ضرع واتفقنا على شنه بمبلغ معين ، فالمشتري والبائع لا يعلم عن هذا الذي
في الضرع هل هو انتفاخ لورم فيه وليس لبنا قطعاً ، او انه دم في الضرع او ان
اللبن قليل او كثير ، او غير ذلك ، فان لم يكن لبنا فقد حصل الغبن على
المشتري ودخل عنصر الغرر الكبير ، وان كان اللبن قليلاً فهو نفس الغبن عليه
وان كان اللبن كثيراً فالغبن على البائع ، ودخل عليه الغرر ، وفي كل الصور
الغرر واقع على الطرفين لذا لا يجوز في مثل هذه الصورة ، ومثله الحمل في
البطن ، فقد يكون حمل ، وقد لا يكون حمل ، وقد يكون الحمل مفرداً وقد يكون
توأمين ، وقد يكون حياً ، وقد يكون ميتاً ، وقد يكون ناقص الخلقة وقد يكون تاماً ،
وقد يكون حسن الخلقة وقد يكون قبيحاً الى غير هذه الاحتمالات المتوقعة فمن
هنا يدخل الغرر ، والغرر اما على البائع اذا كان الحمل حسناً أو توأمين
واما على المشتري اذا لم يكن حمل او كان الحمل قبيحاً او نحو ذلك لأن الشمن
قد تعيين ولم يحصل البائع ولا المشتري على مقابل ما دفعه بحسب الاتفاق ، او
حصل عليه احد هما بخلاف ما كان يتوقع الطرف الآخر فهو ضرب من المقاومة ومن
ش لا يجوز ، ومثله السمك ،

انما لو اشتري المشتري الشيء كاللبن مثلاً بمقدار محدد بعد خروجه
من الضرع كل كمية منه بشمن معين فهذا ما ليس فيه غير مؤثر يوجب عدم الجواز

كما يهدو لي فالظاهر انه يجوز وبالله التوفيق .

التفريق بين الجهالة والغدر :

وبعد هذا الكلام عن الغدر فاني رأيت ان الحقة بكلمة قصيرة عن التفريق بين الغدر والجهالة ، حتى تكون لنا نبراسا نستشير بها هنا في تحديد الغدر من الجهالة ، وتحديد الجهالة من الغدر لنعلم مدى تأثير كل منهما ، فنعلم ما دخله الغدر وما دخلته الجهالة ، وقد بحث الكلام في هذا الموضوع صاحب الفروق فقال في الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغدر : " اعلم ان العلماً قد يتتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون احداهما موضع الاخر ، واصل الغدر هو : الذي لا يدرى هل يحصل ام لا ؟ كالطير في الهوا ، والسمك في الماء ، واما ما علم حصوله وجعلت صفتة فهو المجهول ، كبيمه ما فسي كمه ، فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى اى شيء هو ؟ فالغدر والمجهول كل واحد منهما أعم من الاخر من وجہ وأخص من وجہ ، فيوجد كل واحد منهما مع الاخر وبدونه ، اما وجود الغدر بدون الجهالة فكشراً العبد الآبق المعلوم قبل الآبق ، لا جهالة فيه وهو غدر ، لأنّه لا يدرى هل يحصل ام لا ؟ والجهالة بدون الغدر كشراً حجراً لا يدرى ازجاج هوا مياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غدر ، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به ، واما اجتماع الغدر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الآبق ، ثمان الغدر والجهالة يقعان في سبعة اشياء ، في الوجود كالآبق قبل الآبق ، والحصل على ان علم الوجود كالطير في الهوا وفي الجنس كسلعة لم يسمها ، وفي النوع كعبد لم يسمه ، وفي المقدار كالبيع الى مبلغ رمي الحصاة ، وفي التعيين كتوب من ثوبين مختلفين ، وفي البقاء كالثمار قبل بدء صلاحهما ،

فهذه سبعة موارد للغدر والجهالة ، ثم الغدر والجهالة ثلاثة اقسام :

- كثير ممتع اجماعا كالطير في الهواء .
- وقليل جائز اجماعا كأسان الدار وقطن الجبنة .
- ومتوسط اختلف هل يلحق بالاول او الثاني فلا رفاه عن القليل الحق بالكثير ولا انحطاطه عن الكثير الحق بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغدر والجهالة^(١) .

فهذه نبذة موجزة عن الغدر لتكون كالميزان في بحثنا هذا ليعلم الباحث ما تؤثر فيه الجهالة والغدر فلا يجوز ، وما لا تؤثر فيه فيجوز .

(١) القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجى ، الفروق ، ج ٤ ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، تصوير دار المعرفة بيروت .

وايضا فقد بين القرافي في الجزء الاول من الفروق ص ١٥٠ الفرق بين ما تؤثر فيه الجهالات والغدر من التصرفات وما لا تؤثر فيه ، فيرجع اليه .

الحالة الرابعة للمبيع - الشيء موجود في الاصل ثم يتکامل بعد ذلك

هذه الحالة هي ايضاً جزء من شرط وجود المبيع وتعلق بالثمار والزرع المتلاحقة غالباً، وقد تتعلق بمغيرها مما تطبق عليه القاعدة الفقهية وهذه الحالة تشترط على مطلبين :

المطلب الأول : معرفة بدو الصلاح ، به يكون في الزروع والثمار .

المطلب الثاني : بيع ما يوجد من الزروع والثمار بعضه بعض
أى متلاحقة - والحكم الشرعي في ذلك ، هذا
واليك الكلام على هذين المطلبين تفصيلاً :-

المطلب الأول : معرفة بدو الصلاح :

ورد في عدة احاديث النهي عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى فأفقيل وما تزهى قال : تحماز وتتصفار ... الحديث " متفق عليه واللفظ للبغاري بدو صلاح الاشياء هو صدورتها على الصفة المطلوبة فيها ، وهو الوقت الذي تجوف فيه الثمار من العاهة ، لأن العلة في النهي كونها قبل الازهاه وهي عرضة للجواعه ، وقد اشار ابن عابدين الحنفي الى ان هناك خلافاً في معنى بدو الصلاح فقال : " ولكن بدو الصلاح عندنا أن تومن العاهة والفساد ، وعند الشافعبي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة " (١) .

(١) ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ، ص ٣٨ ، تصوير دار حياة التراث العربي ، بيروت .

والقول بظهور النضج وبدو الحلاوة ليس قول الشافعية فحسب بل هو رأى الجنابة والملكية ايضاً فاليك نصوصاً في ذلك :

قال الرحبياني الحنبلي في مطالب أولى النهي : " (والصلاح فيما يظهر) من الشر (فما واحداً كمل وعنب وبقية شر / طيب / أكله وظاهر نضجه) ، " الحديث " ينهى عن بيع الثمرة حتى تطيب " متفق عليه ، " (أو يحر لونه ويتجه أو يصفر) قاله في " الاقناع " فلا حاجة لاتجاهه ، " (أو يتسمه عنب بحلو) أى يصفر لونه ويظهر ما وراءه وتد شب عقوصته من الحلاوة " (١) .

وقال النووي الشافعى في الضياج : " وبدو صلاح الشر وظاهر مبارى النضج والخلاوة فيما لا يتكون وفي غيره بأن يأخذ في الهمة أو السوار " (٢) .

وقال المواق المالكي في شرحه على مختصر خليل : " (وهو الزهو) الباقي ، الازهاه في شر النخل أن تبدو فيها الحمسة او الصفرة وهو بدء الصلاح وذلك بعد ان تطلع الثريا مع طلوع الفجر في النصف الاخير من شهر مایة الاعجمي (وظهور الخلاوة والتهيؤ للنضج) (٣) .

ومثل هذا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤) .

وقال ابن حجر في الفتح : " قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال : اذا

(١) الرحبياني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، ج ٥ م ج ٣ ص ٢٠٥ ط. آل ثاني منشورات المكتب الإسلامي بدشقة.

(٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين المطبوع مع مفتاح المحتاج ج ٢ ص ٩١ ط. الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ

طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد " وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء " رفعت العاهة عن الشمار " والنجم هو الشريا ، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الشمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامته ، وقد بينه في الحديث بقوله " ويتبين الأصفر من الاً حمر " وروى أحمد من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة " سألت ابن عمر عن بيع الشمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال حتى تطلع الشريا " (١) .

وقال ابن رشد في نهائية الخلاف في معنى بدو الصلاح : " فالمحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال : قول : انه الازها ، وهو المشهور وقول انه طلوع الشريا ، وان لم يكن في الحائط في حين البيع ازها ، وقول : الامران جميما " (٢) .

== (٣) المواق ، ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، الثاج والاكييل لمختصر خليل المطبوع على هامش مawahب الجليل ج ٤ ص ٥٠١
(٤) حاشية الدسوقي المطبوع على الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٦٠ تصوير دار الفكر بيروت .

(١) ابن حجر المسقلاني ، احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٤ ، ج ٤ ص ٣٩٥ ط. السلفية .

(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، ج ٢ ص ١٥٢ ، ط. الحلبي الثالثة سنة ١٣٢٩ هـ .

هذا وعلى سبيل الفائدة اذكر كلمة اجمالية عن بد و الصلاح تقادرة في
عوم الشمار ذكرها الشريني في المنسف فقال : " جعل الماوردى بد و الصلاح
على ثمانية اقسام :

- ١ - احدها : باللون كصفرة المشمش و حمرة العنب و سواد الاجاص و ياهى
التفاح و نحوذك .
- ٢ - ثانيةها : الطعم كحلوة قصب السكر و حموضة الرمان اذا زالت
المراوة .
- ٣ - ثالثها : النضج في التين والبطيخ و نحوهما ، وذلك بان تلين
صلابته .
- ٤ - رابعها : بالقومة والا شداد كالقصب والشعير .
- ٥ - خامسها : بالطول والامتداد كالملف والبقول .
- ٦ - سادسها : بالكبر كالثفاء .
- ٧ - سابعها : بانشقاق كمامه كالقطن والجوز .
- ٨ - ثامنها : بانفتاحه كاللوز وورق التوت .

تحقيق القول في المسألة :

بعد سرد الخلاف المذكور في هذه المسألة و تحريره على التفصي
السرير اعلاه ظهرت لنا اقوال المذاهب فيها ، والذى ييدو من كلام ابن عابدين
و هو من محققى المذهب الحنفى المتاخرين ان الاحناف استندوا الى بعض الاحاديث
التي اشارت الى وقت ارتفاع العاهة فجعلوها هي معنى بد و الصلاح وهذا
مجانب لقول الجمهور الذى ييدو والله اعلم انه الراجح في المسألة وهو قوله
بان بد و الصلاح هو : ظهور النضج وهو الحلاوة ، وما ذكر من تقسيم الماوردى

لبد و الصلاح يكاد يشمل انواع الشمار فاختerte في خاتمة المسألة ليكون كالقانون في هذا المعنى ، وهو ما يوحي قول الجمهو في ان معناه ظهور النضج بـ بد و الحلاوة واد ان هذه علامات لذلك والله الموفق .

"تفسير"

بعد معرفتنا لمعنى بد و الصلاح في المسألة السابقة هنا اريد ان اتحدث عن بد و الصلاح لما يراد بيده من الشمار التي من جنس واحد او اجناس مختلفة في بستان واحد او بساتين مختلفة وفيها خلاف على اقوال قال ابن حجر ما معناه : ان بد و الصلاح في بعض الشمار يعتبر بد و صلاح لجميع الشمار في جميع البساتين وحيثـد فيجوز بـعـ الجميع وبـهـذا يقول الليث بن سعد وهو قول لبعض المالكيـة الا انـهم يـشـترـطـون تـالـحـقـ بدـ وـ الصـلاحـ فيـ الجـمـيعـ بـحـيـثـ لاـ يـتـقـدـمـ صـلاحـ بـعـضـهـ لـبـكـارـةـ اوـ مـرـضـ فـهـذاـ لاـ يـعـتـبرـ وـقـيلـ لاـ بدـ منـ بدـ وـ الصـلاحـ فيـ كـلـ بـسـتـانـ عـلـىـ حـدـهـ وـاـنـ اـخـلـفـتـ شـمـارـهـ وـاسـنـدـ ابنـ حـجـرـ هـذـاـ القـولـ الـىـ الـامـامـ اـحـمـدـ هـذـاـ قـالـ وـرـوـاـيـةـ عـنـهـ اـنـ يـشـترـطـ بدـ وـ الصـلاحـ فيـ كـلـ شـجـرـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـقـيلـ لاـ بدـ مـنـ بدـ وـ الصـلاحـ فيـ كـلـ جـنـسـ عـلـىـ حـدـةـ وـهـذـاـ يـقـولـ الشـافـعـيـةـ ثـمـ قـالـ ابنـ حـجـرـ بـعـدـ ذـلـكـ : " يمكنـ انـ يـوـخـذـ ذـلـكـ مـنـ التـعـبـيرـ بـدـ وـ الصـلاحـ لـاـنـهـ دـالـ عـلـىـ الـاـكـفـاـ بـمـسـنـ الـازـهـارـ " منـ غـيرـ اـشـتـواـطـ تـكـاملـهـ فـيـوـخـذـ مـنـ الـاـكـفـاـ بـزـهـوـ بـعـضـ الشـمـةـ وـزـهـوـ بـعـضـ الشـجـرـةـ مـعـ حـصـولـ المـعـنـىـ وـهـوـ الـاـمـنـ مـنـ الـعاـهـةـ وـلـوـ حـصـولـ المـعـنـىـ لـكـانـ تـسـمـيـتـهـ مـزـهـيـةـ باـزـهـاـ بـعـضـهـاـ قـدـ لاـ يـكـفـيـ بـهـ لـكـونـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـيـقـةـ وـايـضاـ فـلـوـ قـيلـ باـزـهـاـ الجـمـيعـ لـاـدـىـ الـىـ فـسـادـ الـحـائـطـ اوـ اـكـثـرـهـ وـقـدـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـكـونـ الشـمـارـ لـاـ تـطـيـبـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـيـطـلـبـ زـمـنـ

التفكه بها " (١) .

وقال ابن رشد : " على المشهور من اعتبار الازهاء يقول مالك انه اذا كان في الحائط الواحد بعده اجناس من الشمر مختلفة الطيب لم يبيع كل صنف منها الا بظهور الطيب فيه وخالفه في ذلك الليث ، واما الانواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض ، وبدو الصلاح المعتبر عن المالك في الصنف الواحد من الشمر هو وجود الازهاء في بعضه لا في كله اذا لم يكن ذلك الازهاء مبكرا في بعضه تبكيرا يتراخي عنه البعض بل اذا كان متتابعا لان الوقت الذى تتجو الشمرة فيه في الغالب من الماهات هو اذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه ويمنع البساتين المجاورة له اذا كان نخل البساتين من جنس واحد وقال الشافعى : لا يجوز الا بيع نخل البستان الذى ينظم فيه الطيب فقط ، ومالك اعتبر الذى توء من فيه العاهة اذا كان واحدا للنوع الواحد ، والشافعى اعتبر نقصان خلقة الشمر ، وذلك انه اذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق ، وذلك ان صفة الطيب فيه وهي مشترطة لم تخلق بعد لكنه هذا كما قال لا يستلزم في كل ثمرة بل في بعض ثمرة جنة واحدة ، وهذا لم يقل به احد " (٢) .

فنتحن نرى ان ابن رشد نص على ان المالكية لا يعتبرون بد وصلاح في جنس من الشمر بدوا له في جنس اخر مختلف عنه اللهم الا في انواع الجنس

(١) ابن حجر احمد بن علي المسقاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٤ ، ج ٤ ص ٣٩٦ ، السلفية بيضو .

(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد عبد اية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، ج ٢ ص ١٥٢ ط ، الحلبي الناشر .

الواحد بينما ان ظاهر كلام ابن حجر في النص السابق ييد وعليه انه
مراد بعض المالكية اى ان بد والصلاح في جنس هو بده وله في الاجناس
المختلفة عنه .

هذا واليكم نصوط توكد كلام ابن رشد اذ هو رأى المذهب قال
الباجي : " (مسألة) وما اذا بدا صلاح الشمرة فانه يجوز بيعها وذلك
بان ييد والصلاح في نخلة منها فان كانت تلك النخلة في جهة واحدة فيجوز بيع
ذلك النصف كله لانه لوروعي في ذلك بيع ما بدا صلحة دون غيره لم يصح
ذلك لتفاوته وللحقة المشقة المفرطة فيه ولا مطلق بيعه الا عند انقضائه وهو وقت
فوتبيعه واستفنا المترى عنه وكذلك اذا بدا الصلاح نوع جاز بيع سائر انواع ذلك
ذلك الجنس مما يقرب منه في بد والصلاح وان لم يبد صلاح تلك الانواع ٠٠٠ الى
ان قال : (مسألة) ولا بيع جنس من الشمر ببد وصلاح جنس آخر خلافا للبيث
بن سعد ، والدليل على ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى يبدو
صلحها ، وحتى تزهو ، قيل وما تزهو ؟ قال حين ^{تجمعاً} روى عنه انه قال في المثلب
حين يسد ، فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ، ووضع من بيعه حتى توجد
تلك الصفة فيه ، وهذا يمنع اعتباره بعده ، دليلنا من جهة المعنى ان منع
الشمرة حتى يبد وصلاحها انا هو لتو من عليها الفاهة ، ولتكون معلومة الصفة
برؤية ما طاب منها ، وقد علم تفاوت اجناس الشمار في الطيب فاذا طاب ببعضها لم
يؤمن بذلك الفاهة على غيرها مما يتاخر ابانه عن ابانها واذا علم صفة بعضها يبد و
الصلاح فيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم ^{يبد} الصلاح فيها " (١) .

(١) الباجي ، مليمان بن خلف بن سعد ، كتاب المنتقى شرح الموطأ ج ٥ هـ ج ٤ ،
ص ٢٢٠ ط ٢٠ الاولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

وقال الشيخ الدردير : " (ود و) اى الصلاح (في بعض حائط) ولو
في نخلة (كاف في) صحة بيع (جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحم
طبيه بطبيه عادة لا في جميع حواطط البلد ، واخراج بقوله جنسه غيره فلا يباع تين
بهد وصلاح خن او بلح ولا عكسه (ان لم تذكر) الشجرة اى بان لم تكن باكرة
اى يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل الذى لا يحصل معه تتبع الطيب العارض
كموض وهي كافية في نفسها فيما ما ثلها " (١) .

وقال الخطاب : " (ود و في بعض حائط كاف) ش قال الشارح
اى فلا يتشرط عموم بدو الصلاح في كل الحائط بل يكفي بعضه ولو نخالة
وهو المذهب اه وظاهره انه لا يباع الحائط حتى يهد وصلاح بعضه بنفسه
ولا يكفي بدو صلاح بعض حائط مجاور له ، وقال ابن الحاجب : ودو صلاح
بعض حائط كاف في المجاورة في الجنس الواحد اذا كان طبيه متلاحم ، وقيل
في حواطط البلد ، وشرحه في التوضيح واقره عزا القول بجواز بعض حواطط
البلد بدو الصلاح في حائط منه وان لم تكن مجاورة لابنقطان والله
اعلم " (٢) .

وقال الشيباني الشافعى في شرح المنهاج : " (يكفي بدو صلاح بعضه
وان قل) لصحة بيع كله من شجرة او اشجار متعددة الجنس ولو حبة واحدة
من عنبر او بسرا او نحوه ، لأن الله تعالى امن علينا فجعل النار لا تطير

(١) سيدى الشيخ احمد الدردير ، الشر الكبير على مختصر خليل ، ج ٤ ج ٣
ص ١٦٠ تصوير دار الفكر بيروت .

(٢) الخطاب ، محمد محمد عبد الرحمن الاندلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل ج ٥ ج ٤ ص ٥٠٠ ط مكتبة النجاح ليبيا .

دفعه واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اشترط في البيع طيب جميعه لأدى ان لا يباع شيء لأن السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج ، فان اختلف الجنس كرطب وحبن بذا الصلاح في احد هما فقط وجب شرط القطع في الآخر ، واما النوع فلا يضر اختلافه كالبرني والصيحياني كما هو ظاهر كلام الرافعى كما اذا اختلف النوع في التأثير كما مر وان كان في كلام القاضي أبي الظيب ما يدل على انه يضر (ولو بعثرة بستان او بستانين بذا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأثير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بذا صلاحه في البستان او كل من البستانين ، وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنسه غيره ، ولو بذا صلاح بعض ثمر احد هما دون الآخر فلا تبعيه على الاصح بل لا بد من شرط القطع في ثمر الآخر . (١)

هذا وقد ذكرت في اول هذه المسألة معنى كلام ابن حجر في الفتح وفيه يسند الى الامام احمد قول وهو : " لا بد من بد وصلاح في كل بستان على حده " وهذا لم اجد له في كتاب الحنابلة التي اطلعت عليها واليك نصوصا عن ثلاثة كتب منهم قال في كتاب الفناء : " (صلاح بعض ثمرة شجرة في بستان واحد) لا اعتبار الصلاح في الجميع يشق كالشجرة الواحدة و (لا) يكون صلاح ثمرة شجرة او بعضها صالحا لسائر (الجنس) الذي بالبستان لأن الانواع تتبعه ويتميز بعضها عن بعضه ولا يخشى اختلاطها (ولو افرز ما لم يبد صلاحه) من البستان (مما بذا صلاحه وباعه) اي ما لم يبد صلاحه

(١) الشيخ محمد الشوبيني الخطيب ، معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، ج ٤ ، ج ٢ ، ص ٩١ ط الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ

(لم يصح) البيع لحديث النهي السابق وانما صح مع ما بدا صلحة
بعاله " (١) .

وقال ابن قدامه : " (فصل) ولا يختلف المذهب ان بد الصلاح
في بعض ثمرة النخلة او الشجرة صلاح لجيمعها اعني ان يباح ببعضها جميعها
 بذلك ولا اعلم فيه اختلافاً وهل يجوز بيع سائر ما في البستانين من ذلك
 النوع ؟ فيه روايتان : اظهرهما جوازه وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن و
 عنه لا يجوز الا بيع ما بدا صلحة لأن ما لم يبد صلحة داخل في عصمة
 النهي ولانه لم يبد صلحة فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر
 وكذلك في البستان الآخر .

ووجه الاولى : انه بما الصلاح في نوعه من البستان الذى هو فيه
 فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة ولأن اعتبار بد الصلاح في الجميع
 يشق ويدى الى الاشتراك واختلاف اليدى فوجب ان يتبع ما لم يبد
 صلحة من نوعه لما بدا على ما ذكرنا فيما ابر بعضه دون بعض ^{الآن} شتم
 قال : (فصل) فاما النوع الواحد من بستانين فلا يتبع احدهما الاخر في جواز
 البيع حتى يجد الصلاح في احدهما متباورين كانا او متباعدين وهذا هو مذهب
 الشافعى وحكى عن احمد رواية اخرى ان بد الصلاح في شجرة من القراء
 صلاح له ولما قاربه وهذا قال مالك لأنهما يتقاربان في الصلاح فأشبها القراء
 الواحد ولان المقصود الا من العاهة وقد وجد و والمذهب الاول لأنـ

(١) المبسوطي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ج ٣ ص ٢٨٧
 ط . مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

انما جعل ما لم ييد صاحبه بمثابة ما بدا وتابعا له دفعا لضرر الاشتراك
واختلاف الاعياد والا فالاصل اعتبار كل شيء بنفسه ٠٠٠ الخ ١١ ٠

وقال صاحب شرح مطالب أولى النهى : " (صلاح ، بعض ، ثمرة
شجرة ان بيعد صلاح لجميع) ثمرة اشجار (نوعها الذي بالبسنان) لأن
اعتبار الصلاح في الجميع يشقه ، وكالشجرة الواحدة ولا أنه يتتابع غالبا ،
(وكذا صلاح) ما أشتداد (بعض حب نوع زرع بستان) صلاح لجميعه
فيصح بيع الكل تبعا ، لا افراد ما لم ييد صاحبه بالبيع ، وعلم منه أن صلاح
نوع ليس صالحا لنوع غيره ٢ ٢ ٠

فهذه امامك ايها القارئ آراء المذاهب في هذه المسألة وقد نقلت
عدها من النصوص تدعيمها للآراء وتوكيدها لها ، أما الأحناف فهم حسموا النزاع
في هذا الموضوع حيث سبق قولهم في معنى بذو الصلاح بان الإزهاء
الآخر من العاهة والفساد وهذا يعم الشجرة او الاشجار او البستان
او البستانين ٠

تحقيق القول في المسألة :

عند قراءة هذه المسألة قد يظهر لك ان القول تکاد تتعدد والآراء
تبين والحقيقة انها متقابلة وخصوصا اقوال المذاهب الثلاثة اذ انها متفقة
على ان الزهو حينما يطلع في بعض النمار انه يعتبر في جميع جنسه في بستان

(١) ابن قدامة و عبد الله بن محمد بن احمد و المغنى ج ١٢ هـ ج ٤ ص ٢٠٥
تصور لطبعه مطبعة المنار الثانية سنة ١٣٤٧ هـ ٠

(٢) الرحبياني ، مصطفى ، شرح مطالب أولى النهى ٠

واحد او اكثر انما غالبيهم يشترطون تجاوز البساتين ومنهم من يقول انه يعتبر
نضوجا لجميع بساتين البلد في الجنة الذي طلع فيه ، ولم يخالف في هذا الا
الليث بن سعد فهو يرى ان بد و الصلاح في بعض الشجر يعتبر بد واله فـ
جـمـعـ الشـمـارـ وـفيـ جـمـعـ بـسـاتـينـ الـبـلـدـ وـهـذـاـ تـطـرـفـ كـبـيرـ فـيـ السـأـلـةـ لـأـنـ جـمـعـ
يـعـرـفـوـنـ تـبـاعـدـ بـدـ وـصـلـاحـ فـيـ اـكـتـرـ الشـمـارـ فـاـذـاـ اـجـزـنـاـ بـيـعـ هـذـهـ الشـمـارـ عـوـمـاـ فـقـدـ
اجـزـنـاـ بـيـعـ اـجـنـاسـ لـمـ يـدـ صـالـحـهـاـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ سـيـدـ خـلـ المـقـدـ فـيـ بـيـعـ مـاـ لـهـ خـلـقـ
وـهـوـ لـاـ يـجـوـزـ فـلـيـتـدـبـرـ هـذـاـ ،ـ وـرـأـيـ الـجـمـهـورـ اـقـرـبـ الـصـوـابـ اـمـ القـوـلـ القـائـلـ
بـاـنـ كـلـ بـدـ وـصـلـاحـ شـجـرـةـ يـعـتـرـ بـدـ وـالـهـ فـقـطـ فـمـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ وـقـوـعـ النـاسـ
فـيـ حـرـجـ شـدـيدـ .ـ

وهـذـاـ القـوـلـ هوـ روـاـيـةـ عـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ ،ـ اـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـاخـرـىـ الـتـىـ ذـكـرـتـ
فـيـ السـأـلـةـ اـنـ اـبـنـ حـجـرـ اـسـنـدـ هـاـ إـلـىـ الـامـامـ اـحـمـدـ مـنـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ بـدـ وـصـلـاحـ
فـيـ كـلـ بـسـتـانـ عـلـىـ حـدـهـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ شـمـارـهـ فـالـذـىـ يـصـرـحـ بـعـدـ الـحـنـابـلـةـ وـيـنـصـونـ عـلـيـغـ
هـوـانـ بـدـ وـصـلـاحـ يـعـتـرـ لـكـلـ نـوـعـ فـيـ كـلـ بـسـتـانـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الـمـرـدـاوـيـ فـسـيـ
الـاـنـصـافـ :ـ قـوـلـهـ (ـ وـصـلـاحـ بـعـضـ شـمـرـ الشـجـرـةـ صـلـاحـ لـجـمـيعـهـاـ ،ـ وـهـلـ يـكـوـنـ صـلـاحـاـ
لـسـائـرـ النـوـعـ الـذـىـ فـيـ بـسـتـانـ ؟ـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ)ـ وـاطـلـقـهـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ وـالـهـدـاـيـةـ
وـالـمـذـهـبـ الـمـسـتـهـبـ وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـالـزـرـكـشـيـ .ـ

اـحـدـاـهـطـ :ـ يـكـوـنـ صـلـاحـاـ لـسـائـرـ النـوـعـ الـذـىـ فـيـ بـسـتـانـ ،ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ
نـصـعـلـيـهـ ،ـ عـلـيـهـ اـكـتـرـ الـاصـحـابـ ،ـ وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـعـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ
الـوـجـيـزـ وـغـيـرـهـ ٠٠٠٥ـ

وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ :ـ لـاـ يـكـوـنـ صـلـاحـاـ لـهـ فـلـاـ يـسـاعـ اـلـاـ مـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ (١)ـ وـشـمـ

(١) الـمـرـدـاوـيـ مـعـلـىـ بـنـ سـلـيـمـاـنـ ،ـ الـاـنـصـافـ هـجـ ٥ـ صـ ٧٨ـ ٧٩ـ طـ ١٠ـ الـاـولـىـ سـنـةـ ١٣٧٦ـ هـ
مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـمـحـدـيـةـ .ـ

ذكر تبيهات تنص على ان كلام المصنف يخص كل نوع على حده وليس شاملًا
جميع جنس الانواع التي في البستان الواحد فهذا مما يقوى فهمنا لكلام ابن حجر
ان المقصود كل نوع في كل بستان على حده وهي رواية عن احمد : كما قال رحمة
الله .

وأ قاله الجمھور هو اوسط الامور وهو ما يترجح عندى بعدة امور :
اولاً : انه الاقرب للاستنباط اذ حديث انس بن مالك " ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهى وقيل وما زهوها ؟ قال :
تحمار وتصفار " متفق عليه واللفظ للبخاري يدل على ان هذا هو -
المعنى المقصود واحمرار او اصفرار او اسوداد الشمر هو غالباً وقت
ذهب العاهة فهو لا يختلف مع حديث ابن عمر المتفق عليه ايضاً وهو
الذى تمسك به الحنفية وحدد وا زهو الشمر بوقت ذهب العاهة اذن
فلا منافاة بين الروايات حينما يحدد الزهو بنضوجه وهو الاحمرار او غيره
من الوان الشمار وبين وقت ذهب العاهة لأن الاحمرار او نحوه يكون
وقت ذهب العاهة والله اعلم .

ثانياً : لأن الانسب الى حكمة توالى بد والصلاح .

ثالثاً : لأنه ايسر لازهاب البساتين والشمار فالاولى عايزة الملحمة
العامة والله الموفق .

المطلب الثاني : بيع الزروع والثمار المتلاحقة :

رأينا في المطلب الأول من هذه الحالة أن الشرع الإسلامي نهى عن بيع الزروع والثمار قبل بدء صلاحتها اي كان نوعها الا بشرط القطع وفرضها معنى بدء الصلاح وقت ذهاب العاهة والخلاف في ذلك وفي هذا المطلب اختلف العلماء في حكم بيع الزروع والثمار المتلاحقة اي ذات البطنون المتداخلة بعد بدء صلاحتها وهي تشمل المقناة والمطين والبازنجان والقرع وغيره والذي ظهر فيها انهم انقسموا على قسمين : الشافعية والحنابلة والحنفية لا يجوزون بيع المعدوم منها ،اما الجزء الموجود فيجوزونها دون غيرها والمالكية يجوزون بيع الجزء الموجود وغير الموجود من البطنون التي ستظهر بعد ذلك لوضع الشرورة الا ان بعض متأثرين المذهب الحنفي ساروا مسار المالكية واخذوا برأيهم وفي هذا الخلاف يقول ابن رشد : " واختلفوا فيما يشرب بطونا مختلفة وتحصيل مذهب مالك في ذلك ان البطنون المختلفة لا تخلو ان تتصل اولا فان لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق كشجرتين يوجد فيه الباكور والعصير ثم ان اتصلت فلا يخلو ان تتميز البطنون او لا تتميز فمثلا المتميز جز القصيل الذي يجز مدة بعد مدة ومثال غير المتميز الباطن والمقاني والبازنجان والقرع وفي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان : احداهما الجواز وخالفه الكوفيون واحمد واصحاق والشافعية في هذا كله فقالوا لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر وحجۃ مالك فيما لا يتميز انه لا يمكن حبس اوله على اخره فجاز ان يباع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبذاته اصله جواز بيع ما لم يطب من الشر مع ما طاب لأن الشر في الصفة شبيهة بالغرض في عين الشيء وكان رأى ان الرخصة هبنا يجب ان تقام على الرخصة فـ

بيع الشمار ، أعني ما طاب مع ما لم يطب لوضع الضرورة ، والاصل عنده ان من الفرور ما يجوز لوضع الضرورة ولذلك منع على احدى الروايتين عنده بيع القصيـل بطـنـا اكـثـرـا من واحـدـا لـانـهـ لاـ ضـرـورـةـ هـنـاكـ اـذـاـ كـانـ تـمـيـزاـ وـاـمـاـ وجـهـ الجـواـزـ فـيـ القـصـيـلـ فـتـشـبـيـهاـ لـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ وـهـوـ ضـعـيفـ .
وـاـمـاـ الجـمـهـورـ فـاـنـ هـذـاـ كـلـهـ عـنـهـمـ مـنـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـخـلـقـ وـمـنـ بـابـ النـهـيـ عـنـ بـعـدـ الشـمارـ مـعـاـمـةـ . (١) .

فـهـذـاـ النـصـ الذـىـ ذـكـرـهـ اـبـنـ رـشـدـ يـعـطـيـ فـكـرـةـ عـنـ خـالـفـهـمـ وـهـاـ اـذـكـرـ لـكـ نـصـوـطـ مـنـ كـتـبـ مـذـاـهـبـهـمـ تـبـتـ هـذـهـ الـاقـوـالـ الـقـيـرـىـهـ اـبـنـ رـشـدـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ المـفـنـىـ : " (مـسـئـلـةـ) (وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ الـفـتـاءـ وـالـخـيـارـ وـالـبـازـجـانـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ إـلـاـ لـقـطـةـ لـقطـةـ) وـجـمـلـةـ ذـكـرـهـ أـنـ اـذـاـ بـاعـ شـمـرـةـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـبـقـولـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـوـجـودـ مـنـهـاـ دـوـنـ الـمـعـدـومـ وـهـذـاـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـ وـالـشـافـعـيـ وـقـالـ مـالـكـ : يـجـوزـ بـعـدـ الـجـمـيـعـ لـاـنـ ذـكـرـ يـشـقـ تـمـيـزـهـ فـجـمـلـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ تـبـعاـ لـمـاـ ظـهـرـ كـمـاـ اـنـ مـاـ لـمـ يـدـ صـلـحـهـ تـبـعـ لـمـاـ بـداـ وـلـنـاـ اـنـهـ شـمـرـةـ لـمـ تـخـلـقـ فـلـمـ يـجـزـ فـيـهـمـهـاـ كـمـاـ لـوـبـاعـهـاـ قـبـلـ ظـهـورـ شـيـءـ مـنـهـاـ وـالـحـاجـةـ تـدـفـعـ بـعـدـ اـصـولـهـ وـلـانـ مـاـ لـمـ يـدـ صـلـحـهـ يـجـوزـ اـفـرـادـهـ بـالـبـيـعـ بـخـلـافـ مـاـ لـمـ يـخـلـقـ وـلـانـ مـاـ لـمـ يـخـلـقـ مـنـ شـمـرـةـ النـخلـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ تـبـعاـ لـمـاـ خـلـقـ وـلـانـ كـانـ مـاـ لـمـ يـدـ صـلـحـهـ تـبـعاـ لـمـاـ بـداـ " (٢) .

وقـالـ الـبـهـوـتـيـ فـيـ الـكـشـافـ : " (وـلـاـ يـبـاعـ ثـاءـ وـنـوـهـ) كـالـخـيـارـ وـالـبـازـجـانـ " .

(١) اـبـنـ رـشـدـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهدـ وـضـيـاهـ الـمـقـضـدـ جـ ٢ـ جـ ٢ـ صـ ١٥٧ـ طـ الـحـلـبـيـ الـثـالـثـةـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ هـ .

(٢) اـبـنـ قـدـامـةـ وـاـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـالـمـفـنـىـ عـلـىـ مـخـصـرـ الـخـرـقـيـ جـ ١٣ـ جـ ٤ـ صـ ٢٠٢ـ تصـوـيرـ لـطـ مـطـبـعـةـ الـمـنـارـ سـنـةـ ١٣٤٧ـ هـ .

(الا لقطة لقطة) لأن الزوائد على اللقطة لم يخلق فلم يجز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره (الا ان يبيعه) اي الققاء ونحوه (مع اصله) فيصح لانه اذن تبع للأصل اشبه العمل مع امه وأسن الحافظ منه ١٠٠٠ الخ " (١) .

فمن خلال هذين النصين نعلم ان الحنابلة لهم رأي واحد وهو عدم جواز بيع ما لم يشعر من البطون المتدخلة ولم يبد صاحبه وضلهم الشافعية فقد قال الشيريني في المغني : " (ولو بيع) ثمرا او زرع بعد بد الصالح ولو ببعضه (يغلب تلاحمه واختلاط حادثة بالموجود كثين) وطيح (وشاء لم يصح) البيع لعدم القدرة على تسليمه (الا ان يسترط على المشتري قطع ثمرة) او زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم فيصح حينئذ البيع لزوال المحن وراحتز بقوله يغلب : عما اذا ندر الاختلاط فان البيع يصح مطلقا وشرط القطع وشرط البقاء سواء اعلم عدم الاختلاط ؟ ام لم يعلم كيف الحال . " (٢) .

وقال الامام الشافعى في الام : " (قال الشافعى) ٠٠٠ فكل ثمرة تباع من المأكول اذا اكل منها وكل ما لم يأكل فاذا بلغ ان يصلح ان ينزع ببيع قال : وكل ما قطع من اصله مثل القصب فهو كذلك لا يصلح ان يباع الا جزءه عند صرامه ، وكذلك كل ما يقطع من اصله لا يجوز ان يباع الا عند

(١) البهوتى و مصطفى بن يوسف كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ هج ٣ ص ٢٨٢ نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢) محمد الخطيب الشيريني مختصر المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ هج ٢ ص ٩٢ ط الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ .

قطمه لا يوخره عن ذلك و ذلك مثل القسب والبقول والرياحين والضرر
واشببه ٠٠٠ (قال) اذا ابطلنا البيع في القسب على ما وصفنا كان ان
يساع القسب سنة او اقل او اكثرا او صرتين ابطل لان ذلك بيع ما لم
يخلق و مثل بيع جنين الامة وبيع النخل معاومة وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه ٠٠٠ (قال) فاما بيع الخرز اذا بداصلاعه
فللخرز نفع كنفع الرطب اذا روى ذلك فيه جاز بيع خربزة في تلك
الحال واما الققاء فهو كل صفارا طيبا فبدو صلاعه ان يتناهى عظم
او عظم بعده ثم يترك حتى تلتحق صفاره ان شاء مشتريه ٠٠٠ ويجوز اذا
بداصلاعهما ان يشتريهما فيكون لصاحبهما ما ينتسب اصلهما يأخذ كل ما
خرج منهما " (١) .

هذا نص قول الشافعي في الام وقد اتبع ذلك مناقشة لمن اجاز ذلك
تجدر بالاطلاع عليها وعرفتها في هذا الموضوع كي يكون الطالب على بصيرة
في مثل هذه المسائل وما شابها .

قال فيها رحمة الله : " (قال) وهذا عندى والله تعالى اعلم من
الوجه التي لم اكن احسب احدا يفلط الى مثلها ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع التمرة حتى يهد وصلاحها لولا تصيبها العاهة فكيف لا ينهى
عن بيع ما لم يخلق قط و ما تأتي العاهة على شجرة عليه في اول خروجه
وهذا حرام من مواضع من هذا ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك وتنبيه صاحبه
وغير وجهه فكيف لا يحل مبتدا ببيع الققاء والخرز حتى يهد وصلاحهما كما لا يحل

(١) الشافعي والام محمد بن ادريس الام ج ٨ ج ٣ ص ٤٨ - ٤٩
٥٠ شركة الطباعة الفنية بمصر الاولى سنة ١٣٨١ هـ

بيع الشمر حتى ييد وصلاحه وقد ظهرها وعشيا وحل بيع ما لم ير منها قط ولا يدري أ يكون أم لا يكون ، ولا ان كان كيف يكون ولاكم ينبع ، أيجوز ان يشتري شمر النخل قد بدأ صلاحه ثلاث سليمان فيكون له فان كان لا يجوز الا عند كل شمرة وبعد ان ييد وصلاحها لم يجز في القتاء والخربز الا ذلك وليس حمل القتاء مسيرة يحل بيع حمله ثانية ولم يكن حمله بعد ولحمل النخل اول ان لا يختلف في المواضيع التي لا شعاعش واقرب من حمل القتاء الذي انا اصله بقلة يأكلها الدود ويفسد لها السموم والبرد وتأكلها الماشية ويختلف حملها ولو جاز هذا جاز شراء اولاد الفنم وكل انفع ، وكان اذا اشتري ولد شاه قد رأه جاز ان يشتري ولدها ثانية ولم يره وهذا لا يجوز او رأيت اذا جنى القتاء أول مرة الف قتاء وثانية خمسين وثالثة الف ثم انقطع اصله كيف تقدر الجائحة فيما لم يخلق بعد ؟ أعلى مثلث اجتنائه مثل الاول او أقل بكم ؟ او اكبر بكم ؟ او رأيت اذا اختلف نباته فكان ينبع في بلد اكبر منه في بلد ، وفي بلد واحد مرة اكبر منه في بلد مرارا كيف تقدر الجائحة فيه ؟ وكيف ان جعلنا لمن اشتراه كثير حمله مرة ايلزمه قليل حمله في أخرى ان كان حمله يختلف ؟ وقد يدخل الماء فيبلغ حجمه اضعاف ما كان قبله وبخطقه فيقل عما كان يعرف ويتباين في حمله تباينا بعيدا ، قال في القياس ان يلزم ما ظهر ولا يكون له ان يرجع بشيء قلت اتفقوله ؟ قال : نعم اقوله ، قلت : وكذلك تقول لمن اشتريت صدفا فيه اللؤلؤ بدنانير فان وجدت فيه لؤلؤة فهذا لك ، وان لم توجد فالبيع لازم ؟ قال نعم هكذا اقول في كل مخلوق اذا اشتريت ظاهرة على ما خلق فيه وان لم يكن فيه فلا شيء ليس ، قلت : وهكذا ان باعه هذا السنبل في التبن حصیدا ؟ قال : نعم ، والسنبل

حيث كان ، قلت وهكذا اذا اشتري منه بيتاً وانجا اشتري ذلك بما فيه
كان ناسدا او جيدا فمهله ؟ قال : لا اقوله ، قلت : اذا ترك اصل -
قولك ، قال فان قلت اجمل له الخيار في السبيل من العيب ؟ قال : قلت :
والعيب يكون فيما وصف قبله وفيه ٠٠٠٠ الخ * (١) .

فمن خلال هذه النصوص لمذهب الحنابلة والشافعية يظهر عدم جواز
بيع الجزء التي لم تطلع يديه وصلاحها ، من الشمار التي تتلاحق ثمارها اتباعاً
لقاعدة عدم جواز بيع ما لم يخلق وعدم قدرته على تسليم المبيع ، وان في
المسألة قول واحداً ، اما الحنفية فقد وافق مذهبهم الحنابلة والشافعية
على ذلك الا ان بعض مشايخهم وافقوا مذهب مالك واقتروا بجواز
بيع ما لم يظهر من الشمار مما تتلاحق ثماره ولا تميز وقد ذكر ذلك السوسي
في البسط (٢) وغيره .

واليك نصا عن شرح فتح القيدير قال : " (ولو اشتراها مطأة
فانثرت ثمراً اخر قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتمذر
التعيس) فاشتبه هلكه قبل التسليم (ولو انتشرت بعد القبض يشتركان فيه
للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره) مع يمينه (لانه في يده وكذا في)
بيع (البازنجان والبطيخ) اذا حدث بعد القبض خرق بعضها اشتراكاً

(١) الامام محمد بن ادريس الشافعى ، الامام ، ج ٨ هـ ج ٣ ص ٥٠٠
ط . شركة الطباعة الفنية بمصر الاولى سنة ١٣٨١ هـ .

(٢) السوسي ، شمس الدين ، البسط ، ج ٣٠ هـ ج ١٢ ص ١٩٧ ،
تصور دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

لما ذكرنا ، وكان الحلوي يفتى بجوازه في الكل ورغم أنه مروي عن
 أصحابنا وذا حكى عن الإمام الفضلي وكان يقول الموجد وقت العقد
اصل وما يحدث تبع نقله شخص الأئمة عنه ولم يقيده عنه بكون الموجد
وقت العقد يكون أكثر ، بل قال عنه أجعل الموجد أصلاً في العقد وما
يحدث بعد ذكـر تبعـاً ، وقال استحسن فيه لتعامل الناس فـانـمـا
تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نوع الناس
من عادتهم حق وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد رحـمه اللهـ وـهـوـ بـيـعـ
الورد على الأشجار فـانـ الـورـدـ مـتـلـاحـقـ ثـمـ جـوزـ الـبـيـعـ فيـ الكلـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ
وهو قولـ مـالـكـ رـحـمهـ اللهـ (ـوـالـمـلـصـ)ـ مـنـ هـذـهـ اللـواـزـمـ الصـعـبـةـ (ـاـنـ يـشـتـرـىـ)
اـصـوـلـ الـبـاـذـنـجـانـ وـالـبـطـيـخـ وـالـرـطـبـةـ لـيـكـونـ مـاـيـحـدـثـ (ـعـلـىـ مـلـكـهـ)ـ وـفـيـ الزـرـعـ
وـالـحـشـيشـ يـشـتـرـىـ الـمـوـجـدـ بـيـعـضـ الثـمـنـ وـيـسـتـأـجـرـ الـأـرـضـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ يـعـلـمـ غـاـيـةـ
الـأـدـرـاكـ وـأـنـقـضـاـ الفـرـضـ فـيـهـاـ بـيـاقـيـ الثـمـنـ وـفـيـ ثـمـارـ الـأـشـجـارـ يـشـتـرـىـ الـمـوـجـدـ
وـيـحـلـ لـهـ الـبـائـعـ مـاـيـوـجـدـ فـانـ خـافـ اـنـ يـرـجـعـ يـفـعـلـ كـمـاـ قـالـ الـفـقـيـهـ اـبـوـ الـلـيـثـ
فـيـ الـأـذـنـ فـيـ تـرـكـ الشـمـرـ عـلـىـ الشـجـرـ وـهـوـانـ يـاـذـنـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ اـنـ مـتـ
رـجـعـ عـنـ الـأـذـنـ كـاـنـ مـاـذـنـاـ فـيـ التـرـكـ باـذـنـ جـدـيدـ فـيـحـلـ عـلـىـ مـشـلـ هـذـاـ
الـشـرـطـ " (١) .

فـاـنـاـ نـرـىـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ النـصـ وـغـيرـهـ بـعـضـ الـتـسـاهـلـ
فـيـ الرـأـيـ اـذـ اـنـ بـعـضـ مـشـائـخـ الـحـنـفـيـ يـرـوـونـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ فـيـجـيـزـونـ بـيـعـ
الـمـعـدـ وـمـنـ الـثـمـارـ الـتـيـ لـمـ يـدـ صـالـحـهـاـ مـنـ الـثـمـارـ الـمـتـلـاحـقـةـ الـتـيـ لـاـ تـيـمـزـ

(١) كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ الـهـمـامـ وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٥ـ صـ ١٠٥ـ
تـصـوـيرـ دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ لـلـطـبـعـةـ الـأـمـيـرـيـةـ سـنـةـ ١٣١٦ـ هـ

وهذا للضرورة ، وهو ما يقول به المالكية اذ ان لهم تفصيل في الموضع
ساذكره فيما يلي : قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير : " (وللمشتري)
عند الاطلاق (بطون كياسمين) وورد (وقدّة) بفتح اليم كخيار وثاء
وطيخ وكجميز من كل ما يختلف ولا يتميز بعضه من بعض اى ينفس له بذلك
 ولو لم يستترطه (ولا يجوز) ولا يجوز توقيته (بشهر) لاختلاف حملها
بالقلة والكثرة وأشار للقسم بقوله (وجب ضرب الأجل) فيما يختلف
(ان استمر) بان كان كلما قطع منه شئ خلفه غيره وليس له اخر ينتهي اليه
(الموز في بعض الأقطار) " (١) .

وقال الباجي في المتنقى : " (قال مالك : والامر عندنا في بيع البطيخ
والقناة والخيز والجزر ان بيعه اذا بدأ صلحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
ما ينبع تحتى ينقطع شره وبذلك وليس في ذلك وقت يوقت بذلك ان وقت
المعروف عند الناس وربما دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثالث فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن الذى ابتعاه) ش وهذا كما قال ان بيع القناة اذا بدأ صلحه
جاز بشرط ان يشتمل البيع على جميع ما يخرج منه الى اخره فان ذلك جائز
لان صلاح تلك الشرة قد بدأ فباتها تتبع لها لان هذا حكم يتبع فيه
كل ما بدأ صلحه كل ما يأتي بعده منه وهذا حكم الخيز وهو نوع من البطيخ
وحكم الباز نجان والقرع مما يأتي بعضه دون بعض ولا يتميز اوله من اخره ، وقال
ابوحنيفه والشافعي لا يجوز شيء من ذلك ، والدليل على ما نقول
ان هذه شرة لا يمكن حبس اولها على اخرها فجاز ان يباع ما لم يبد صلحه

(١) سيدى الشيخ احمد الدردير ، الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية
الدسوقي ج ٤ ، ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١ تصوير دار الفكر وتوزيع البارز .

بما بدأ صلاحه كالتين والخنج .

(فصل) قوله : ثم يكون للمشتري ما ينبع حتى ينقطع شعره
يروى في القنا و البطيخ و لا يسع له اصل ثابت مما يحدث شيئاً بعد شيء
ولا يتغير وجه ذلك عندي انه انما يشتري شعر على المعروف من حال مثله
في قوة ثباته و نعومته و طيب ارضه و ما عرف من نجاته مثل هذا فيها فاذا
اشترى الاصل على هذا كان له ما يخرج منها الى اخر وقتها ٠٠٠

(فرع) بيان ذلك ان ما يرجع من هذا على ثلاثة اضرب :

ضرب تتميز بطنونه ولا تتصل كشجرة التين والنخيل والياسمين والتفاح
والرمان والجوز .

وضرب ثان تتميز بطنونه وتتصل كالقصيل والقصب والقرط .

وضرب ثالث لا تتميز بطنونه كالمقانى والبابونجان والقرع ، فاما
ما تتميز بطنونه ولا تتصل فلا يجوز ان يباع ما لم يظهر من بطنونه بظهوره ما ظهر
منها ويد و صلاحه وحكم كل بطن منها مختص به ، واما ما تتميز بطنونه و تتميز
فان اطلاق المقد يتناول ما ظهر منه دون ما لم يظهر وتكون خلفته لمن
له اصله ، وذلك انه انما باع منه ما جرت المادة باخذه من عينه ولم يتغير
اصله ولذلك لا يجوز له تبيته الى ان يجد و صلاحه فان اشترط البيتاع خلفه
فهل يجوز ذلك عن مالك فيه روايتان حكمهما ابن الموز عن اشهر عنه :

احدهما : انه قال في القرط يجوز ذلك اذا كان لا يختلف ، وقال في

موضع آخر فان كانت خلفته تختلف فلا احب اشتراطها .

والرواية الثانية : انه قال ما هذا عندي بحسن لانها تأتي مختلفة

وروى ابن الموز عن ابن القاسم ان معنى قوله : تختلف خلفته ان شئت مدة

ولا تثبت اخرى ولغز أشهب يقتضي الاختلاف في صفتها وانما جوزنا اشتراط
الخلفة على رواية الاباحية لأنها مستندة الى الاولى التي قد جاز بيعها ومقولة
كما اشتد من ثمرة التين والتفاح وسائر الثمار ما هو ضئيل لا يجوز بيعه
اذا انفرد الى ما قد بدا صلحه وكما يجوز بيع ما لم يظهر من القثاء
والباذنجان مع ما قد ظهر منها .

ووجه الرواية الثانية : ان هذا شراء لم يوجد ويفصل مما وجد فلم
يجز شراءه بشرائه كما لا يجوز شراء ثمرة نخل في عام مع ثمرته
في عام قبله .

(فرع) فاما قلنا برواية الجواز فانما تجوز اذا كانت الخلفة مامونة
قال ابن حبيب : ولا تكون مامونة الا في ارض السوق وتجيز اصحاب ذلك في القرط والقصب الذي لا يكاد ان يكون الا بضرر دليل على جوازه
في ارض السوق وانا يراعى في ذلك ان تكون ارضا مامونة على الخلفة
ولعل ابن حبيب اشارا وصف بذلك ارض بلاد الاندلس والله اعلم واحكم . (١).

تحقيق القول في المسألة :

بعد النظر في هذه المسألة والاطلاع على نصوص المذاهب الاسلامية
المختلفة فيها ظهر لي ان في المسألة قولين اثنين ، قول بالجواز
والآخر بعدمه ، وان القول الذي يجيز بيع الثمار المتلاحقة فيه تفصيل

(١) الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، كتاب المنتقى شرح
الموطأ ، ج ٥ ، ج ٤ ، ص ٢ و ٢٢٣ ، ط ٠ الاولى سنة ١٣٣٢ هـ مطبعة
السحادة بمصر .

كما ذكر في النصوص المذكورة آنفاً ، فاما القول بعدم جواز بيع ما لم يظهر من الشمار وجواز بيع الجزء الظاهر فظاهر قوله واحداً ، ويستدلون له بأنه بيع ما لم يخلق وليس في الملك ، وهذا قول الشافعية والحنابلة ومذهب متفق عليه المذهب الحنفي ، أما بعض مشايخ الأحناف من المتقدمين وغالب المتأخرین فخالفوا هذا القول وقالوا بجواز بيع ما لم يظهر من البطنون المتلاحقة التي لا تتميز وذلك تبعاً لما ظهر من شماره وذا صلاحه ، وهذا ما قال به المالكية وأثبتوه في كتبهم كما هو في نصوصهم المذكورة قبل إلا أنهم اتفقوا على أن ذلك يجوز فيما تتصل وتتدخل شماره ولا تتميز بطريقه ، أما ما تتميز وتتصل شماره ففيه قولان لهم ، ويدو عدم الجواز فيه ، وهذا قول المالكية ومن وافقهم من الأحناف يظهر والله أعلم أنه الأولى والراجح من الأقوال لأمره : ”أحداً“ إن من نعم الله على البشر أن خلق الله الشمار متلاحقة ليبقى التفكه بها مستمراً ومتقدمة للناس باقية ما بقيت فيكون المدوم تبعاً للموجود في العقد .

”الثاني“ رفع النزاع متوقعه فيما لو باعه شمار بطن من بطون متداخلة ولم يتميز البطن البيع عن شمار البطن الذي يليه فان ذلك بلاشك سيؤدي إلى نوع وخاص قد لا تحمد عقباه .

”الثالث“ ان عقد البيع في حد ذاته ليس مضمون المصلحة ولا الخسارة وإنما هو حظوظ وتوافق فان ربح فهو المراد وإن خسر فشأن البيع عملاً بالعلم ايضاً ان الشارع جمل على البائع قسط من الخسارة فيما لو كانت تربو على الثالث او نحو ذلك فقد سن قانون وضع الحوائج ، كما هو واضح عند المالكية ومن وافقهم .

"الرابع" ان البطون المتأخرة قد لا تباع لصاحبها كالأولى وقد تعطل ولا تتفعه بشيء في آخر موسم الفواكه فيتعطل ماله ثم ان العاملين المختصين بالزراعة والفلحنة لديهم من الخبرة والتجارب ما يقرب وجهات النظر حالة الخصوصة لأن ارباب المهن يرجع إليهم عند النزاع بهذه الامور كلها وغيرها ترجح رأى المالكية ومن واقفهم فيما تتدخل شماره دون ما لا تتدخل والله أعلم بالصواب .

الحالة الخامسة : الشيء معدوم الا الله متوقع حصوله

هذه الحالة هي الحالة الخامسة وتعتبر الاختير من الحالات التي تتعذر البيع وهذه الحالات حاولت أن اذكرها واحدة واحدة مفصلة على قدر استطاعه جهد الطالب البسيط ، المحدود الوقت والفكر وهذه هي في الواقع تندرج تحت حالة سابقة وهي حالة المعدوم الا ان رجال الفقه وغيرهم اعتادوا - جعلها مستقلة نظارا لاستقلالها في الدليل ثم لأنها مما اعتاد الناس قبل الاسلام بل وفي الاسلام مبادئه حتى حرم ثم لأنها ربما يخطر على بال بعض الناس أنها ليست من المعدوم نظرا لأن أصلها موجود متوقع حصولها صورة هذه الحالة تتمثل في بيع حبل الجبلة وغيرها .

وفيها ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها ما اخرج في نيل الا وطار " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجبلة " رواه احمد وسلم والترمذى وفي رواية " نهى عن بيع حبل الجبلة ، وحبل الجبلة : ان تنقع الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت " رواه ابو داود ، وفي لفظ : " كان اهل الجاهلية يتذمرون لحوم الجذور الى حبل الجبلة ، وحبل الجبلة : ان تنقع الناقة ما في بطنه ثم

تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " متفق عليه في لفظ " كانوا يتعاونون الجزور الى جبل الحبطة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنه " رواه البخاري ٠٠٠

ثم قال في شرحه : والاحاديث المذكورة في الباب تقضى ببطلان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الاصول ، واختلف في تفسير جبل الحبطة : فنهم من فسروه بما وقع في الرواية من تفسير ابن عثيمين كما جزم بعد ابن عبد البر ، وقال الاسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين ، ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن بيع لحم الجزور بثمن مو"جل إلى أن يلد ولد الناقة ، وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وهو جزم أبو سحاق في التبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس فيما ذكر أن يلد الولد ، ولكنـه وقع في رواية متفق عليها بلفظ : " كان الرجل يبتاع إلى أن تتنج الناقة ثم تتنج التي في بطنهما " وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ويشتمل على زيادة فيترجع ، وقال احمد واسحاق وابن حبيب المالكي والترمذى واكثر اهل اللغة منهم أبو عبيدة ، وأبو عبيدة ، وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون على النهي على القول الاول جهالة الاجل ، وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معد وما وجها له وغير مقدر على تسليمه ورجح الاول قوله في حدث الباب " لحوم الجزور " وكذلك قوله " يبتاعون الجزور " قال ابن التين : محصل الخلاف ، هل المراد البيع إلى اجل او بيع الجنين ، وعلى الاول : هل المراد بالاجل ولادة الام ، أم ولادة ولد هـ ؟ وعلى الثاني : هل المراد ببيع الجنين الاول أو جنinen الجنين ؟ فصارت أربعة اقوال " (١) .

(١) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاطار شرح منتقى الاخبار ، ج ٨ هـ ج ٥ ، ص ١٦٥-١٦٨ ط الحلبـي الاخـيرة .

وقال ابن قدامة : " (فصل) وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حجل الحبلة " متفق عليه ، معناه : نتاج النتاج هـ قال أبو عميدة هـ وبن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتباينون لحم الجذور هـ إلى حجل الحبلة هـ وحجل الحبلة : أن تتنج الناقة ثم تحمل التي انتجت فنها هـ النبي صلى الله عليه وسلم " رواه سلم هـ وكلا البيعين فاسد هـ أما الأول فلأنه بيع معدوم هـ فإذا لم يجز بيع العمل فليس بيع حمله أولى هـ وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول " (١) .

وقال ابن الهمام : " (ولا النتاج) لما في الصحيحين والسنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حجل الحبلة وكان بيـعـاـ بيـتـاعـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ الرـجـلـ يـتـاعـ الـجـذـورـ إـلـىـ أـنـ تـنـجـ الـنـاقـةـ ثـمـ يـنـتـاجـ الـذـىـ فـيـ بـطـنـهـ هـ وـقـيـ المـوـطـأـ أـبـانـاـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ أـنـ هـ قـالـ : لـاـ رـبـاـ فـيـ الـحـيـوانـ هـ وـأـنـاـ نـهـىـ عـنـ الـحـيـوانـ عـنـ ثـلـاثـ مـضـامـينـ وـ هـ وـالـمـلـاـقـيـعـ هـ وـحـجلـ الـحـبـلـةـ هـ وـلـنـسـاـ بـطـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ لـلـفـرـرـ فـمـسـ اـنـ لـاـ تـلـدـ تـلـكـ الـنـاقـةـ اوـ تـمـوتـ قـبـلـ ذـلـكـ هـبـأـمـاـ بـالـلـفـظـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ بـيـعـ الـجـبـلـ وـحـجلـ الـحـبـلـةـ فـغـيرـ مـعـرـوفـ هـ وـالـمـلـاـقـيـعـ مـاـ فـيـ الـأـرـحـامـ جـمـعـ مـلـقـوـعـ هـ وـالـمـضـامـينـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـابـ وـقـيـلـ بـالـعـكـسـ جـمـعـ مـضـمـونـ لـفـحـتـ الـنـاقـةـ وـوـلـدـهـاـ مـلـقـوـعـ بـهـ إـلـاـ إـنـهـ استـعـمـلـوـهـ بـلـ بـاـ يـقـالـ : ضـمـنـ الشـيـءـ أـيـ تـضـمـنـهـ " (٢) .

وقال الشرييني الشافعي : " (و) الثاني منها النهي (عن) بيع (جـلـ)

(١) ابن قدامة هـ عبد الله بن محمد بن أحمد ، المفتني ج ١٢ هـ ج ٤ ص ٢٥ هـ تصوير لطبعة مطبعة المنار سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) الكمال ابن الهمام ، محمد عبد الواحد ، شرح فتح القيدير ج ٥ ص ١٩٢ هـ تصوير لطبعة المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .

الجملة) رواه الشیخان (وهو) بفتح المهملة والمودة وغلط من سکتما
 (نتاج النتاج ، بـأـن يـبـعـ نـتـاجـ النـتـاجـ) هـذـا تـفـسـيرـ اـهـلـ الـلـفـةـ هـ وـ وجـهـ
 الـبطـلـانـ اـنـتـفـاـءـ الـمـلـكـ وـخـيـرـهـ مـنـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ (اوـ) يـبـعـ شـيـئـاـ (بـشـمـنـ الـنـتـاجـ) هـذـا تـفـسـيرـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ هـكـاـ ثـبـتـ فـيـ الـمـحـيـجـينـ وـ هـوـ
 رـاوـىـ الـحـدـيـثـ هـ وـ وجـهـ الـبـطـلـانـ : جـهـالـةـ الـأـجـلـ " (١) .

وقـالـ الـبـاجـيـ الـمـالـكـيـ : " قـولـهـ : اـنـ مـنـ الـمـخـاطـرـ بـيـعـ مـاـ فـيـ بـطـونـ
 الـاـنـاثـ مـنـ النـسـاءـ وـالـدـوـابـ هـ فـالـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ عـنـ الـضـامـينـ وـالـمـلـاقـيـحـ هـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ : الضـامـينـ : مـاـ
 فـيـ بـطـونـ الـاـنـاثـ وـالـمـلـاقـيـحـ : مـاـ فـيـ ظـهـورـ الذـكـورـ هـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ : الضـامـينـ
 مـاـ فـيـ ظـهـورـ الـفـحـولـ هـ وـالـمـلـاقـيـحـ : مـاـ فـيـ بـطـونـ الـاـنـاثـ هـ وـ وجـهـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ
 مـاـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ اـنـهـ مـجـهـولـ الـصـفـةـ مـقـدـرـ التـسـلـيمـ وـاحـدـ الـاـمـمـ : يـفـسـدـ
 الـعـقـدـ هـ وـافـسـادـهـماـ اـذـاـجـتـمـعاـ اوـكـ " (٢) .

فـهـذـهـ السـلـلـةـ ظـاهـرـةـ وـانـهـ مـنـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ وـهـيـ تـدـخـلـ فـيـ بـيـعـ الـمـعـدـ وـمـ
 وـقـدـ اـنـفـقـتـ آرـاـ الـمـحـدـثـينـ فـيـهـاـ وـالـفـقـهـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ النـصـوصـ السـلـلـةـ
 نـظـرـاـ لـانـهـ بـيـعـ مـعـدـ وـمـجـهـولـ الـصـفـةـ هـ وـمـقـدـرـ التـسـلـيمـ وـغـيرـ مـلـوـكـ هـ وـمـجـهـولـ
 الـأـجـلـ وـواـحدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـرـ يـخـلـ بـالـعـقـدـ وـيـطـلـهـ فـمـاـ بـالـكـ بـهـاـ كـلـهـ اوـ أـكـثـرـ

(١) الشـرـبـينـيـ هـ مـحـمـدـ الـخـطـيـبـ هـ مـفـنـنـ الـمـحـتـاجـ الـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ
 جـ ٤ـ جـ ٢ـ صـ ٣٠ـ طـ الـحـلـبـيـ سـنـةـ ١٣٧٧ـ هـ

(٢) الـبـاجـيـ هـ سـلـيـمانـ بـنـ خـلـفـ بـنـ سـعـدـ هـ الـمـنـقـىـ شـرـحـ الـمـوـطـاـهـ
 جـ ٨ـ جـ ٥ـ صـ ٤٢ـ طـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٣٣٢ـ هـ

من واحد منها «فسوا» كان المراد بجملة نتاج النتاج كما قال بذلك الجمهور وهو ما أرجحه لأنه الوارد في النص فهو زيادة من ثقة وهي مقبولة او ان المراد به النتاج وهو قول لبعض العلماً كاحمد واسحاق وابن حبيب المالكي كما نقل ذلك الشوكاني فهذه الحالة الخامسة للمبيع وبها انتهى

الفصل الاول من البحث الثاني والله الموفق .

الفصل الثاني

الثمن

تطبيق شرط الوجود على الثمن :

الثمن هو جزء من جزئي محل عقد البيع وهو - اي الثمن - المقابل للمبيع ويعرفونه بأنه : قيمة الشيء او انه : المال الذي يكون عوضا عن المبيع ، ويكون من كل انواع المال سوا النقود او المكيلات او العدديات او الموزنات او غيرها من اعيان ، والثمن نوعان : ثمن مسمى وثمان مثلي قيمي ، فالثمن المسمى : هو الثمن الذي يسميه صاحبه العائدان وقت البيع سوا ، كان مطابقا للثمن الحقيقي للسلعة او ناقصا او زائدا عنه ، واما الثمن المثلث او القيمة للشيء فهو : الثمن الحقيقي للسلعة المباعة بدون زيادة ولا نقصان . (١) .

فإذا ظهر لنا من خلال هذه الكلمة القصيرة الثمن من القيمة والفرق بينهما فان مما تجدر الاشارة اليه الفرق بين الثمن والمبيع وهذا يرجع الى بيان بعض الايذاحات التالية :

- اولا : الباء في عقد البيع تدخل غالبا على الثمن فمثلا يقال : اشتريت دارا بـ مائة الف ريال ، فالباء هنا دخلت على الثمن ولم تدخل على المبيع .
- ثانيا : هناك اعيان دائمة تكون اثمنا وهي الذهب والفضة او غيرهما مما يعبو عنها .
- ثالثا : هناك اعيان دائمة تكون مبيعة وهي عبارة عن الاعيان التي ليست من ذوات الامثال ولا من العدديات المتقاوتة كالحيوانات والدود والاثواب ونحوها .

(١) هذه التعاريف مقتبسة من درر الحكم ج ١ ص ٧ و ١٠٨ تصوير دار العلم للملاليين .

رابعاً : المكيلات والوزنات والعدديات المتفاوتة والتي تترافق بين المبيع والثمن ان قولهت بنقد كانت ملائحة ابداً ، وان قولهت بعین مثلية
فإن كانت موزوناً متقارباً أو مكيلات أو نحوه معيناً كان مبيعاً ، وان كان غير
متعين فأن دخل عليه حرف الباء الثانية كان ثمناً ، وان استعمل
استعمال المبيع كان سلماً كان يقال : اشتريت منك كرحبطة بهذا العبد
فلا بد في مثل هذا من رعاية شرائط السلم .^(١)
في هذه الفكرة عن الثمن والمبيع توضح بعض الفروق بينهما وهذا
هذا ساق إلى سالة حلول الثمن وتأجيله وما يتعلق بذلك :
من الطبيعي ان الاشياء واغني بها السلع التي يريد المشتوى شراءها
لا بد لها من مقابل في عقد البيع هذا المقابل هو الثمن ، والثمن له احكام
كما ان للمبيع احكاماً ، وقد سبق الحديث عن بعض احكام المبيع ونورد هنا
ان نطبق هذه الاحكام على الثمن وذلك لأن الاصل ان يكون الثمن حالاً اي
يعطى البائع الثمن حالة عقد البيع ويجوز ان يكون موجلاً عن وقت العقد
بخلاف المبيع فلا يجوز ان يؤجل او ان يكون معد وما في حالة انعقاد عقد
البيع الا في صور مستثنية سبق الكلام عليها هذا واليكم نصوصاً في هذا
الموضوع من كتب المذاهب الاسلامية :

قال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير : " (مسألة) وان قال
البائع لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن ، وقال المشتري لا أستلمه حتى اقبض

(١) ما خود هذا التفسير من كتابي درر الحكم ج ١ ص ١٠٩ وواحدية
ابن عابدين ج ٤ ص ٠٢٢

المبيع ، وكان الثمن عيناً أو عرضاً جعل بينهما عدل يقبض منها ~~وسلم~~
اليهما) لأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن كما تعلق حق المشتري بعين
المبيع فاستيا وقد وجب لكل واحد منها على الآخر حق استحق قبضه
فاجبر كل واحد منها على إيفاء صاحبه حقه وهذا قول الشورى واحد أقوال -
الشافعى وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر المشتري على تسليم المبيع
أولاً وهو قول ثان للشافعى وأولى لما ذكرناه وقال أبو حنيفة ~~والملك~~
يجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن .
ولنا أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار المبيع و تمامه فكان تقديم
أولى ~~و~~ خالف الرهن فإنه لا يتعلق به مصلحة عقد الرهن والتسليم هنا يتعلق
به مصلحة عقد المبيع وإن كان ديناً أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري
على تسليم الثمن لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع وحق البائع تعلق بالذمة
وتقدم ما تعلق بالعين أولى لتأديته ، وكذلك تقديم الدين الذى به الرهن
على ما في الذمة وكذلك تقديم أرش الجنائز على الدين لذلك ~~هذا~~ وقال ~~مالك~~
وابو حنيفة يجبر المشتري أولاً على تسليم الثمن كالمسألة قبلها وقد ذكرنا ما يدل على
خلافه ، اذا ثبت هذا واجبنا على البائع التسليم فسلم فان كان المشتري
موسراً والثمن حاضراً أجبر على تسليمه وإن كان الثمن غائباً عن البلد ففي
مسافة القصر أو كان المشتري مسيراً فللبائع الفسخ لأن عليه ضرراً في تأخير
الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كالعقل من ~~ذلك~~ وإن كان الثمن في بيته
أو بملده حجر على المشتري في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن ~~لأن~~
يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع ، وإن كان غائباً عن البلد قريباً دون مسافة
القصر فللبائع الفسخ في أحد الوجهين لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ~~أشبه~~

المجلس « (١) .

وقال الخطيب الشرييني : « (فرع) (للمتوى قبض المبيع) استقللا
(ان كان الثمن موجلا) لانتفاء حق الحبس ، وكذا الوحل قبل التسليم وان خالف
ذلك الاسنوى (او) كان حالا و (سلمه) مستحقه (والا) اى وان كان
حالا ولم يسلمه كله او بعضه (فلا ينتقل به) بل لا بد من اذن البائع
فيه ، لأن حق الحبس ثابت له ، فان استقل به لزمه رده ، ولا ينفذ تصرفه
فيه ، لكي يدخل في ضمانة باليد الحسية لا الشرعية ليطالب به ان ~~خ~~
مستحقا واستقر ثنه عليه ٠٠٠

(فرع) (قال البائع) مال نفسه بثمن حال في الذمة بعد لزوم
العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثنه و قال المترى في مثله) اى لا أسلمته
حتى أقبض المبيع وترافقنا الى حاكم (أجبر البائع) على الابداء بالتسليم
لان حق المترى في العين وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين
كارش الجنائية مع غيره من الديون (وفي قول المترى) لأن حقه متعين في
المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فهو مر بالتعيين ليتساوا في تعين
الحق (وفي قول لا اجبار) اولا ، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم
(فمن سلم ~~اجباره~~ على التسليم لأن كلا منهما ثبت له ايفاء
واسطيفاً ولا سبيل الى سبيل تكليف الایفاء ، حكم الشافعي في الام عن
غيره ، ثم رده لأن فيه ترك الناس يتعانعون الحقوق (وفي قول يجيئان)

(١) المقدسي ، شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن
قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٤ ص ١١٣ المطبوع مع المختصر تصوير
لطبعة مطبعة المنار ٠

لأن التسليم واجب عليهم فيلزم الحاكم كلامهما باحضار ما عليه اليه ، أو الس
عدل ، فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يهدى بأيهما شاء (قلت :
فإن كان الثمن معينا سقط القولان الا ولان) سواء كان الثمن نقدا أم عرضا
كما أصرح به في الشرح الصغير وزوائد الروضة ولا ينافي ذلك تصوير الراهن
في الشرح الكبير سقطهما في بيع عرض بعرض قال الشارح : لأن سكوته
عن النقد لا ينفيه (وأجيلا في الظهور ، والله أعلم) لاستواء الجانبين
لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالمعين ، أما إذا كان نائما
عن غيره كالوكيل وناظر الرقف والحاكم في بيع أموال المفلس ، وعامل القراض ، فأنه
لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن فلا يأتي إلا أجبارهما
أو أجبار المشتري ولا يأتي قول الأعراض عندهما لأن الحال لا يتحمل التأجيل «(١)» .
وقال الشيخ الدردير : « (وان) حصل الرضا (بمعاطة) بأن يأخذ
المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن او يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه
من غير تكلم ولا اشارة ولو في غير المحررات ولزم البيع فيها بالتقايض اي قبض الثمن
والثمن وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لما يوهنه المصنف فمن أخذ
ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد اصل العقد لا لزومه ولا يتوقف
العقد على دفع الثمن فيجوز ان يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه » (٢) .

(١) الخطيب ، محمد الشربيني ، مفسن المحتاج الى معرفة معاني الفاظ
المنهج ج ٤ ، ج ٢ ص ٧٣ ط ٠ الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ

(٢) سيدى احمد الدردير ، الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي
ج ٤ ج ٣ ص ٣ ، تصوير دار الفكر ٠

وقال في الدر المختار : " (يصح بثمن حال) وهو الاصل (وموجل الى معلم) لئلا يفضي الى النزاع ، ولو باع موجلًا صرف لشهر به يفتى " .
 وقال ابن عابدين معلقا عليه : (قوله : يصح بثمن حال) بتضليل السالم ، قال في المصباح : حل الدين يحل بالكسر حلوا اه ، قيد بالثمن لأن تأجيل البيع المعين لا يجوز ويفسده ٠٠٠٥ (قوله : وهو الاصل) لأن الحلول مقتضى العقد ووجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط بغير عن السراج ، (قوله : لئلا يفضي الى النزاع) تعليم لاشترط كون الاجل معلوما لأن علمه لا يفضي الى النزاع ، واما مفهوم الشرط المذكور وهو انه لا يصح اذا كان الاجل مجھولا فعملته كونه يفضي الى النزاع " (١) .

وقال في الهدایة : " يجوز البيع بثمن حال وموجل (اذا كان الاجل معلوما) لاطلاق قوله تعالى : " وأحل الله البيع " عنه عليه الصلاة والسلام : انه اشتري من يهودي طعاما الى اجل معلم ورهنه درعه ، ولا بد ان يكون الاجل معلوما لأن الجهة فيه مانعة من التسلیم الواجب بالعقد " (٢) .

نظرة في الموضوع :

كنا نعلم ان عقد البيع من العقود المتدالة في كل لحظة وكل ساعة وكل يوم والصيغة التي يتماطلها اكبر الناس هي الوجهة المرضية شرعا فالاصل هو الاتفاق على عين البيع ومقدار الثمن وتعيينه من نقد او عرض ثم تسليم الثمن

(١) ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٢ ، تصوير دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٢) المرغاني ، برهان الدين ابو الحسن بن ابي بكر ، الهدایة ، المطبوع في اعلان فتح القدير ، ج ٥ ص ٨٣ و ٨٤ ، تصوير دار صادر .

او تأجيله اذا رضي البائع ليتم بعد ذلك تسلم المبيع اما بالاخذ او الشراء
هذا هو الاصل وهو ما نص عليه ابن عابدين ^{هـ}
اما كون الثمن يوجّل عن وقت العقد فهذا امر يطرأ على التعاقد
ويشترط المشتري على البائع التأجيل وتحديد الوقت حتى يحسم النزاع كما
نص على ذلك قبل ^٠.

اما ما ذكر في بعض النصوص السابقة من ان الثمن يكون في الذمة ابتداء
فالذى يظهر لي والله اعلم انه خلاف الاصل لأن التأجيل انا يشترط على
البائع ^{هـ} وما يشترط على الغير ويطلب منه يكون خلاف الاصل ^{هـ} اما كون ^{هـ}
يوجّل عن وقت العقد فهذا يجوز بخلاف المبيع لكن ينبغي ان يعيّن
وقت معلوم لأجل الثمن اذ عدم التعين قد يكون سببا لخصوصية المتعاقدين
وهذا ما يتحاشاه الشرع الاسلامي قبل وقوعه ^{هـ} وحين تقع الخصومة
بين طرف التعاقد في تسليم المبيع والثمن يجبر البائع على دفع المبيع
اولا لانه يتعمّن البيع بالعقد ثم يجبر المشتري على دفع الثمن ^{هـ} ثانيا
وذلك ان كان الثمن حالا متعينا - فان اتفقا على تأجيله فالبائع ايضا يدفع
المبيع ومنتظر الى الاجل ثم يجبر المشتري على التسليم عند حل ^{هـ} اول
الاجل ^{هـ} اما ان كان الثمن حالا - ولكنه غير موجود عند مكان التعاقد
فليعن ثمة اجراء على البائع في الانتظار وهو الذي يقرر مطحته فان باعه
وانظره حتى احضاره فله ذلك ولا فامرها بيده هذا ما يظهر لي في هذا
الموضوع وفي ختام هذا فاني اقول ان لكل مقام مقال فقد جرى المعرف
ان السلعة اذا كانت محقورة فالا ولس التسهيل في الثمن او يكون المشتري
وفيا صالحا او ظاهر عليه علامات ذلك فانه حينئذ ينظر حتى يحضر الثمن

وحيثما تكون المسألة غالبة أو المشتري غير ما ذكر أو طرأ على البيع
أو الثمن عارض من عوارض العرض والطلب التي تعر بالأسواق فهذا ما يحمل
البائع والمشتري ينظر كل في مصلحته التجارية أو النفعية وهذا الموضوع
الذ يزيدنا بحرا لا ساحل له وإنما الموفق لحل أزمات التجارة
أو الضراء أو الأسواق من هداه الله وأخذ بيده وسر للناس
أمر معاشرها والله الهادى إلى سرّ السبيل .

المبحث الثالث

قابلية المحل للتعامل فيه :

بعد الانتهاء من البحث الثاني من هذه الرسالة وهو ما يتعلق بوجوب البيع والثمن والمسائل المتعلقة بهما فاني انتقل الى هذا البحث وهو المبحث الثالث و يتعلق بصلاحية المحل - البيع والثمن - للتعامل فيه وعناوينه يشمل الحديث عن اربعة من شروط المحل وهي :

- ١ - ان يكون مالا .
- ٢ - ان يكون متقوسا .
- ٣ - ان يكون مملوكا .
- ٤ - لم يتصل به حق لازم .

هذه الشروط الاربعة تدرج تحت هذا البحث وعليه فالبحث ينقسم الى فصلين :

الفصل الاول ويشمل الكلام عن البيع و فيه ثلاثة مطالب اليك الحديث عنها واحدا واحدا .

الفصل الاول

المطلب الاول : ان يكون البيع مالا متقوسا :

هذا المطلب يشتمل على الشروط الاول والثانية من هذا البحث وهو كون البيع مالا متقوسا طاهرا مباحا منتفعا به وقد عرف الفقهاء المسأل بمحاجات مختلفة فقيل عنه انه : كل جسم أبيع نفسه واقتاؤه مطلقا ،

فخرج الخمر و الخنزير والسمينة للنجسة والحيشات والكلب ولو لم يصده «(١)»
و عرف بأنه : « (ما فيه منفعة او لغير حاجة ضرورة) فخرج ما
لا نفع فيه أصلًا كالحيشات وما فيه منفعة محرومة كالخمر و ما فيه منفعة —
ماحنة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالمسمية وفي حال المسممة
و خمر لدفع لقمة غص بها » «(٢)» .

كما تحدث أيضًا عن معنى المال ابن عابدين الحنفي في بحث يجدر
الاطلاع عليه ونصه : « المراد بالمال ما يميل إليه الطبيع و يمكن ادخاره
لوقت الحاجة والمالية ثبت بتمويل الناس كافة او بعضهم والقسم ثبت بها
واباحة الانتفاع بين شرعاً فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة حنطة
و ما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوياً كالخمر فإذا عدم الامان لم يثبت واحد
منها كالدم بحر طحناً عن الكشف الكبير و حاصله ان المال اعم من
المتهمول لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر و المقصود
ما يمكن ادخاره مع الاباحة فالخمر مال لا متقويه فلذا فسد البيع بجعلها
ثمناً وانما لم ينعقد أصلًا بجعلها مبيعاً لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة
إلى المقصود إذ الانتفاع بالهيان لا بالامان ولهذا اشترط وجود البيع دون
الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة الاتصال

(١) الرحبياني، مصطفى السبوطي، مطالب أولى النهي في شرح
غاية المتنبي ج ٥ ج ٣ ص ٣ طبع منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

(٢) البهوي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متسع
الاقناع ج ٦ ج ٣ ص ١٥٢ ط مكتبة النصر، الحديقة بالرياض.

وتمام تحقيقه في فصل النهي من التلويح ومن هذا قال في البحر : ثم اعلم ان البيع وان كان بناء على البدلين لكن الاصل فيه البيع دون الشمن ولذا تشطوط القدرة على البيع دون الشمن وتفسخ بهلاك البيع دون الشمن ١ هـ وفي التلويح ايضا من بحث القضاة والتحقيق ان المتفعة ملك لا مال لام الملك ما من شأنه ان يتصور فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه اى يدخل في للانتفاع وقت الحاجة ، والتقييم يستلزم المالية هذه الامام والملك عند الشافعى وفي البحر عن الحاوى القدسى ، المال اسم لغير الادمى خلق لمصالح الادمى وامكن احراره والتصرف فيه على وجهه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه ١٠ هـ قلت وفي نظر لأن المال المتفوع به في التصرف على وجه الاختيار ، والقتل والهلاك ليس بانتفاع ولا انتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح ولا يجوز اهلاك شيء من المال بلا انتفاع اصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب « (١) » .

فالتعريف الاولان مقصودان على المدلول الشرعي وهو تعريف لم يقوض للكلام على التمول والتقويم بخلاف التعريف الاخير الذى نقل عن ابن عابدين فقد تعرض لمعناها العرف والمدلول الشرعي والفرق المتعلقة بهما وما يندفع تحت التعريف مما يخرج عن معناه ومد هذا الى ذلك البحث المتعلق بهذا المطلب :

(١) ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣ ،
تصدير دار احياء التراث العربي - بيروت .

بعد الكلام على تعريف المال وتعريفه فإنه يشمل كل ما يتمول وينتفع به على وجه الاباحة ودخل إلى وقت الحاجة ، وهو ما يشمل الطاولات اذ ان ما ليغير طاهر لا يعتبر من المال ، وقد ورد في عدة احاديث انواع عديدة تشمل بعض السلع المنهى عنها التي لا تعتبر مالا ولا يجوز بيعها .
وأنا أورد هنا عددا منها يشتمل على سلع مختلفة ممنهي عن
لعدم ماليتها .

فقد اخرج ابن حجر في فتح الباري من صحيح البخاري قال : باب قتل الخنزير ، وقال جابر رضي الله عنه عليه وسلم بيع الخنزير عن ابن الصبيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده ليوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقتطعا فيكسوا الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وفيض المال حتى لا يقله احد " .
وعن عائشة رضي الله عنها " لما نزلت ايام سورة البقرة عن اخره خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حرمت التجارة في الخمر " .
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة : ٠٠٠ ووجل باع حرا فاكل منه ٠٠٠ " .
ال الحديث .

هذه بعض الاحاديث التي وردت في صحيح البخاري فيما لا يعتبر مالا (١) شرعا يتصرف فيه وينتفع به .

(١) هذه الاحاديث نقلتها من فتح الباري ج ٤ ص ١٤ و ٤١٧ ط السلفية .

وقال الشوكاني في النيل في الكلام على بعض هذه الاحاديث :
” ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على تحريم بيع الميّة والظاهر انه يحرم بيعها
بجميع اجزائها ” قيل (٢) ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا يحله
الحياة (قوله : والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع اجزاء
وقد حکى صاحب الفتح الاجماع على ذلك ، وحکى ابن المنذر عن الا وزاعي
وابن يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم
بيعه ببيع الميّة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل

(١) ” قيل ” هنا في غير محلها اذ هي تفيد التضييف غالبا ، وقد ورد النص
باستثناء السمك والجراد ، الا اذا كان قد قصد الشوكاني رحمة
الله الاشارة بها الى الخلاف السارى في الاما لا تحله الحياة
كالشعر والصوف واللمر والمعظم والسنن والظلف فلا يباح ، او كان
قصد رحمة الله ببيع الميّة بكل ما استملت عليه مما لا تحله
الحياة فكلامه على بيعها صفة بجميع اجزائها على وجهه من
هند قوله : ” والظاهر ٠٠٠ الخ ” كما اشار الى الخلاف عن هذا الموضوع
ابن حجر في الفتح فقال : ” وأجمعوا على تحريم ببيع الميّة والخمر
والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ” ولذلك
وخصوصا بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حکاه ابن
المنذر عن الا وزاعي وابن يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز
بيعه ، ويستثنى من الميّة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر
والصوف واللمر فانه ظاهر فيجوز بيده وهو قول اكبر المالكية والحنفية
وزاد بعضهم العظم والسنن والقرن والظلف ، وقال بنجاشي الشعور
الحسن واللث والوزاعي ، ولكنها تظهر عند هم بالفصل ٤٠ هـ ”

نجاست لكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير » (١) .

فتصريح كلام الشوكاني انه يتعدى الحكم الى كل نجاست من المتوجسات وكذلك ايضا كل ما لا نفع فيه كالحشرات او ما فيه نفع محروم كالخمر وما لا يباح او عند الاضطرار كالميّة وفي هذه المسائل تحدث الفقهاء اجمالا وتفصيلا واليكم نصوصهم : قال الرحيباني الحنبلي : « (الشروط الثالثة) كون مبيع) معقود عليه ثمنا كان او مشينا (مالا) لأن غيره لا يقابل به ، (وهو اي : المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) اي : في كل الاحوال و (بخلاف جلد ميّة دبغ) فإنه لا يباح نفعه الا في اليابسات (و) يباح (اقتناوه بلا حاجة) ، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محروم وكمرا و ما لا يباح الا عند الاضطرار كالميّة ووكذا ما لا يباح اقتناوه الا لحاجة كالكتب (٢) » .

في هذا النص اشتمل على عدد من الاصناف المستثناء من المال الذي يتمول ايضا ويتقى وياح نفعه ، وضاد ما ذكر من الاصناف المستثناء غيره كالادهان الجستة العين كشحوم الميّة وغيرها والادهان التي اصيّت بنجاست كالزست والسمن وغيرها بخلاف المتوجسات التي يمكن تطهيرها فانك يجوز بيعها .

هذا وقد كتب في هذا الموضوع ابن تجيم الحنفي في البحر الرائق كتابة

(١) الشوكاني محمد علي محمد نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج ٥ ص ٦٦ ط الحلبية الاخيرة .

(٢) الرحيباني الشيخ مطفى السيوطي مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ج ٣ ص ١٢ ط المكتب الاسلامي بدمشق .

مفصلة متتابعة فقال : " ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم ، كبيع الحمر ، والمدبر المطلق ، وأم الولد ، والمكاتب وعنتق البعض وأولادهم إلا ولد المكاتب المشتري في كتابه والميضة والدم ، وذبيحة المجنسي والمزند والمشكوك ، والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبحة صيد المحرم سواء كان من الحل أو الحرم ، ومذبحة صيد الحرم وصيد المحرم إلا بيع وكيله ، وجلد الميضة قبل الدبغ وجلد الخنزير مطلقاً وعظامه وشعره وعصبه على الصحيح ، كشحنة الأدمسي وعظمه ، وفي عظم الكلب روايتان ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم ، وأما في حق الذي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه مباحاً له أو محظياً وال الصحيح الثاني ، كما في البدائع لكتابهم يتمولونها وإن تباينا ثم أسلم أحد هما قبل القبض انفسخ البيع ولو تناقضاً ثم أسلم المقرض فلا شيء له من الخمر وإن أسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية ، وفي أخرى كالاول ، ولم ينعقد بيع النحل ودود الفحل إلا تبعاً ولا بيع العذرة الخالصة بخلاف السردين والمخلوطة بتراب وكذا الآلات الملاهي عندهما خلافاً للآراء وإن ينعقد بيع الملاقيع والحظين حسب الفحل ، ولبين المرأة ، وفي التلويح المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه او بمنته او بقيمتها ، والخمر يجب احتسابها بالنص فلم تكن متفقمة أهـ ، وفي القنية ادهـ القيمة التي تشترط لجواز البيـع فليس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز شراء البراءات التي يكتبهـا الـديـوان على العمال لايصح قيل له ائمهـ بخارـي جوزـوا بـيع حظـوظ الـائـمهـ قال لـانـ مـالـ الـوقـفـ قـائـمـ ثـمـهـ وـلاـ كـذـلـكـ هـنـاـ ١٠ـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـحـقـ فـيـ الـمـدـارـسـ بـيعـ خـبـزـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـ الـمـشـرـفـ بـخـالـفـ الـجـنـدـيـ إـذـاـ باـعـ الشـعـيرـ الـمـعـيـنـ لـعـلـ دـابـتـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ (١)

(١) ابن نجم ، زين العابدين بنهـ البحر الرائق شـرح كـزـ الدـقـائـقـ جـ ٥ـ صـ ٢٧٩ـ /ـ ٢٨٠ـ . تصـدير دـارـ المـعـرـفـةـ بيـرـوـتـ .

وقال الخطيب الشهيني الشافعى : " احدها (طهارة عينه فلا يصح بيع) نجس العين سواً امكناً تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجيين و (الكلب) ولو معلماً (والخمر) ولو محتشمة ، لخبر الصحيحين " انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شن الكلب و قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير " - وقيس بها ما في معناها (و) لا بيع (المتجرس الذي لا يمكن تطهيره كالثوب المتجرس والاجر المعجون بماء نجس فانه يصح بيعه لامكان طهوره (وكذا الدهن) كالزيت اذ لا يمكن تطهيره (في الاصح) لانه لو امكن لما امسى برارة المعن فيما روى ابن حيان

(الثاني) من شروط البيع (النفع) اي الانتفاع به شرعاً ولو في المال كالجحش الصغير (فلا يصح بيع) ما لا نفع فيه لانه لا يعد مالاً ، فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهر عن اضاعة المال و عدم منفعته اما الخمسة كـ (الحشرات) التي لا نفع فيها جمع حشرة بفتح الشين : وهي صفار دواب الأرض كالخفساً والحيبة والعقرب والفارة والنمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص (و) لا بيع (كل سبع) او طير (لا ينفع) كالاسد والذئب والحدأة والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت و لا لمنفعة الويس في النيل ولا لاقتنا بعضها للهيبة والسياسة اما ملأ ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة والنحل للعسل والمندل ليب للأنس بصوته و الطاووس للأنس بلونه و العلق لامتصاص الدم فيصح ، وكذا يصح بيع الرقيق الزمن لانه يتقارب بمحنته بخلاف الحمار الزمن و لا اثر لمنفعة جلده اذا مات واما لقلته كما قال (لا) بيع (حتى الحنطة ونحوها) كحبة الشعير والزبيب ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فنج و مع هذا يحرم

خبيه و يجب رده ، ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ، وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه يجوز اخذ الخلال والخلالين من خشب الفيل يحمل على علمه برضاء مالكه ، ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله ، فان نفع قليلا ^{لله مصلحة طيبه} وقتل كثيره كالسمونيا والافيون جائز بيعه . (و) لا بيع (آلة الله) ^{والاصناف} والزمار والعد وذوا الاصناف والصور وان اتخدت المذكورات من نقادا لا نفع بها شرعا (وقيل يصح) البيع (في الة) اى وما ذكر منها (ان عد رضا ^{ضريبا}) وهو بضم الراء مكسرها (طلا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الفيل ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ولا يصح بيع الترد الا ان صلح بياد للشطرونق فيصح مع الكراهة كبيع الشطرونق ويصح بيع آنية الذهب والفضة المقصدان ٠٠٠٠ الن » (١) .

وأقربا من معنى ما ذكر وجده في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٢) .

كما تبغي هذه الشروط الدسوقى المالكى في حاشيته على الشرح الكبير كلما وجiza وفيما قال فيه : " (وشرط للمعقود عليه) اى شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمنا او ثمنا (طهارة) وانتفاع به وباحته وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به قوله طهارة اى اصلية باقية او عرض لها نجاسة يمكن ازالتها كالثوب اذا تجسس ، ويجب تبيينه مطلقا جديدا اولا يفسده الفسل اولا كان المشتري يصلى اولا ، لامن النفوس تكرهه فان لم يبيس

(١) محمد الشرييني الخطيب ، مفہوم المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج ج ٢ ص ١١-١٢ ط الحلبی سنة ١٣٧٧ھ .

(٢) الرملي شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الولى ، نهاية المحتاج الى معانی الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٣٩٢ ط الحلبی سنة ١٣٨٦ھ .

وجب المقتني الخيار (لا) يصح بيع ما نجاسته اصلية او لا يمكن طهارته
(كنز) من غير المباح ولو مكروها وعظم ميّة وجلدها ولو دبغ (و) ك (زيت)
وسمن وعسل (تجسس) مما لا يقبل التطهير اختياراً واما اضطرار الضرر لازالة
غصّة فيصح (وانتفاع) به انتفاعاً شرعاً ولو قل كثراً (لا كحرم) اكله (اشرف)
على الموت لم يبلغ حد السياق اي النزع لعدم الانتفاع به واحترز به عن المباح
المحظوظ ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لامكان ذاته لكن رجح بعض
جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق ولو محظوظ لامكان حياته والصيانتي
تبع ابن عبد السلام في بحثه وهو ضعيف واما البالغ حد السياق فلا (و) شرط
له (عدم نبه) من الشارع عن بيته (لا ككلب صيد) وحراسة واولى غيرهما
ويجوز اتخاذه لهما (وجائز وسبع) اي بيعهما جوازاً متوا (للجلد)
اي لا يُخذه واما اللحم فقط اوله وللجلد فمكروه ثم اذا ذكر بقصد اخذ الجلد
فقط لم يتوكل لحمه بنا على ان الذكارة تتبعض لنجاسته بعدم تعلق الذكارة
به وعلى انها لا تتبعض وهو المعتمد فهو وكل واما الجلد فهو وكل على كل حال
(وحامل مقرب) ادب ادب اى جاز بيعها لأن الفالب المسلامة ^{ومفترض}
اسم فاعل من اقرب الحامل اذا قرب وضعاً (١) .
وتشمل هذا المعنى مع ذكر الخلافات لمشائخ المالكيه وجدته
في كتاب شرح الخطاب على مختصر خليل (٢) .

(١) الدسوقي محمد عرفة *حاشية الدسوقي* المطبوع مع الشرح الكبير ج ٤
ج ٣ ص ٩ تصوير دار الفكر بيروت .

(٢) الخطاب ابوعبد الله محمد بن محمد بن الرحمن الطرابلسي الخطاب
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٥٨ صورة لطبعه مكتبة النجاح بيروت .

فهذه نصوص فقهية اشتغلت في عمومها على بحث هذين الشروطين
في هذا المطلب وهما كون المبيع مالا متقوماً وفي ضمن هذين الشروطين شروط
أخرى هي اشتراط الطهارة والانتفاع بالمبيع على وجه الاباحة وهذه
الشروط بعض الفقهاء يدمجها مع هذين الشرطين ضمناً وبعضهم يفصلها ببحث
مستقل وقد نقلت هنا ما يشمل الحديث عن ذلك بایجاز ولا نجد فيه
بأن ابحث كل مسألة من مسائل كل شرط على حدة ، وعلى أساس
الخلافات الفقهية السنوية ، وإن كان بعضها لا يحتاج إلى ذكر خلافاته فلا
بد من الإشارة إلى الخلاف الموجود في جزئيات المسألة كالخلاف في ما لا تحله
الحياة في الميالة والخلافات الفقهية في الآلات المhero وغيرها قد جنبت سرد
هذه الخلافات الفقهية واكتفيت بذكر القاعدة العامة في كل من كمال
مذهب سني على ضوئها يستطيع الطالب بعد هذا التقرير أن يستبط
حقيقة الخلاف في المسألة وضيق الوقت والرسالة لم يدع لي مجالاً
أسهب فيها كما ترتاح النفس للبحث العلمي الدقيق والله الموفق .

تحقيق الموضوع :

في مقدمة بحث هذا الموضوع جمعت ما يتعلق بتعريف المال والمقيم
والفرق بينهما وما يدخل في ذلك مما يحتزز وخلاصة ذلك أن المال
أهم من المقيم فليس كل مباح يصلح أن يكون ثمناً كالحبة وحفنة التراب وليس
كل متمول يكون متقوماً مع عدم الانتفاع بالخمر فلابد للمال من التممول
وال تقوم لتصح أن يكون ثمناً وما ذكره ابن عابدين في تعريف كل وبيان الفرق
في مقدمة هذا الموضوع فهو كلام واضح يدل على أن المال يعم كل متمول
وكل متقوم إلا ما ورد النهي عنه فهو المستثنى من المال لذلك تعددت وأنحصرت

السائل المنهى عنها والتي لا تعتبر مala شرعاً فبحثها المحدثون والفقهاء
بحثاً مستفيضاً كما سبقت عنهم نصوص تدل على هذا الا ان بعض
وضع قواعد عامة تدرج تحتها جزئيات المسائل فحصل خلاف فيما الذي يتدرج
تحتها، وفي النصوص السابقة اشارة الى مثل هذا حيث ان بعض النصوص
ذكرت بعض المنهيات نصاً وبعضها لم تذكر ذلك وافتقت الى اطوالها
تحت القاعدة العامة التي ذكرتها ثم نجح عن هذا خلاف عند اصحاب المذاهب
في جزئيات المسائل وبعض المحدثين والفقهاء نصوا على عدد من المنهيات
بعد الاشارة الى القاعدة العامة في الموضوع كما هو الحال في الكلام
المتداول عن البحر الرائق فقد بحث الموضوع بحثاً مستفيضاً بالنسبة لغيره
من النصوص الاخرى وانا وان كنت اشرت الى كتب استفاضت واطبعت في هذا
الموضوع الا انها توسيع في الكلام عن جزئيات مذهبية في داخل المذهب
فتحاشيت النقل عنها طلباً للاختصار وعلى كل حال بهذه المسائل المنهى
عنها في موضوعنا ليس الخلاف في كثير منها بل في القليل وهو يرجع الى القواعد
العامة التي وضحتها العلماً مستخلصيتها من احاديث المنهيات عنها
اما القواعد العامة فمتقاربة وان اختلفت الالفاظ والله اعلم.

المطلب الثاني : ان يكون المبيع مملوكا :

من شروط البيع ان يكون ما يُبَاع تملكه وان يكون مملوكا او يدخل تحت تصرف البائع ومتى كانت الملاعة لا تطبق عليها شروط المبيع التي تلزم لتحقيق ملكية البائع لها فهي لا تصلح للتعامل فيها ولا يصح بيعها اذ من شرط صلاحية محل عقد البيع ان تكون الملاعة مملوكة او يكون العائد لبيعها مفوضا في اجراء عقد البيع ، وقد وردت في ذلك نصوص سنوية وفقهية الى جزء منها .

منها ما رواه الترمذى في جامعة عن حكيم بن حزام قال : " نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندى " ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر " (١) ثم اردف الترمذى حديث عبد الله بن عمر في الباب عَبْدَكما رواه ابو داود في سنته من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن (تضمن) ولا بيع (لا تبع) ما ليس عندك " (٢) .

ثم قال ابو الطيب في عون المعبود في شرح هذا الحديث : " فس معنى ما ليس عندك في الفساد بيع العبد الآبق ، وبيع المبيع قبل القبض .

(١) الامام الترمذى ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، الجامع للترمذى المطبوع مع تحفة الاجودى ج ٤ ص ٤٣١ حدیث ١٢٥١ ط المكتبة السلفية بالمدينة .

(٢) الامام ابو داود ، سليمان بن الاشعشى بن اسحاق السجستاني ، سينن ابى داود المطبوع مع عون المعبود ج ٩ ص ٤٠٢ حدیث ٣٤٨٧ ط المكتبة السلفية بالمدينة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدرى هل يجيز مالكه ام لا ؟ وله قال الشافعى رحمه الله و قال جماعة : يكون العقد موقعا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابى حنيفة واحمد ورحمهم الله كذا في المرقاة » (١) .

وقال المباركفوري زيادة على هذا المعنى : " قوله : ان ابيع ما ليس
عندى " فيه وفي قوله : " لا تبع ما ليس عندك " دليل على تحريم بيع
ما ليس في ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدراته وقد استثنى من ذلك السلم
فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم » (٢) .

كما ورد في بيع ما لا يدخل تحت الملك احاديث مشهورة منها مثلا
اخرجه سلم عن جابر بن عبد الله قال :

" نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء " واخرج
في الباب عن ابى هريرة يقول : قال رسول الله عليه وسلم : " لا بيع
فضل الماء ليتاع به الكلام " (٣) .

كما اخرج ابن تيمية الجد في منتقى الاخبار عن ابى هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى معون المعبود شرح
سنن ابى داود ج ٩ ص ٤٠٢ ط المكتبة السلفية بالمدينة الثانية سنة ١٣٨٨هـ .

(٢) المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم - تحفة الاحوذه بشرح جامع
الترمذى ج ٤ ص ٤٣١ ط المكتبة السلفية بالمدينة الطبيعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ .

(٣) الامام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، المطبوع مع شرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ط المطبعة المصرية - القاهرة .

"لا يمنع الماء والنار والكلأ" رواه ابن ماجة وعنه ابن خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ال المسلمين شركاً في ثلاثة : في الماء والنار والكلأ" رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه "ومنه حرام" (١) .

فهذه الاحاديث تدل في عمومها على ان هناك اشياء لا تدخل تحت الملك ولا ينبغي بيعها ، والاشياء التي تدخل تحت الملك منها لا تكون مملوكة الا بالاحزار وعده هذه المقدمة الملقطة من كتب السنة ستجلى لنا الموضوع عند البحث الفقهي فاليكم :

في هذا الموضوع يمكن ان نكتب ثلاث مسائل : المسألة الاولى الاشياء التي يتعلّق بها الملك ويصح تملكها ، المسألة الثانية : ملكية البائع للشيء الذي يصح تملكه ، والمسألة الثالثة : كون المبيع موكلًا في بيع او ما ذكرنا فيه لأن من لا يكون موكلًا او يحوز ذلك يدخل في مسألة بيع الفضولي وهي مسألة يتوقف نفاذ العقد فيها على اجازة المالك او لا .

(١) نقل عن نيل الاطمار شرح منتسب الاخبار ج ٥ ص ٣٤٣ ط الحلبي الاخيرة .

المسألة الأولى :

يذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في اثناء بحثه
للمسألة الثانية وانا افردتها لتكون مسألة مستقلة وهي مسألة الاشياء التي
يصح تملكها وبعدها شراؤها لأن ما لا يصح تملكه لا يصح بيعه
ولا شراؤه ، فالاشياء التي يصح تملكها هي غالب الموجود على وجه الارض
يصح تملكه والتصرف فيه الا ان هناك اشياء عامة للناس لا يصح تملكها ابداً
وهناك اشياء منها تدخل تحت الملك بالاحراز فالاشياء التي لا يصح تملكها
كالمساجد عموماً وحرمة مكة - وسأخص هذه ببحث مستقل في المطلب الثالث
من هذا الفصل ان شاء الله . كما لا يصح تملك الانهار وبياه الابارات
كانت مملوكة او لا على ما سيأتي بحثها مثلها الخطب والخشيش والكلاء
والملح وغير ذلك كالسمك في البحر والطيور التي في الهواء الا اذا احرزت
هذه وامتولى عليها فهي تكون مملوكة بالاحراز والاستيلاء عليها والدلالة سبق
بعضها ك الحديث : " المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار " .

المسألة الثانية :

وهي ان يكون البيع مملوكاً للبائع اذ ان البيع تملكه
فلا يصح بيع الشيء الذي ليس مملوكاً وعلى هذا فيبيع اي شيء مما ذكر في
المسألة السابقة مشاعاً لا يجوز ماما ان ملك اصله كذلك البئر او نحوها فللفقهاء
في هذا كلام قال الكاساني الحنفي ؟ " ومنها ان يكون مملوكاً لأن البيع
تملكه فلا ينعقد فيما ليس بملك من باع الكلاء في ارض مملوكة والماء
الذي في نهره او في بئره لأن الكلاء وان كان في ارض مملوكة
فهو مباح وكذلك الماء ما لم يوجد الاحراز ٠ ٠٠٠ النع " (١) .

(١) الكاساني *علام الدين ابو بكر بن مصطفى* بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٣٠١٣ ط مطبعة الامام بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف دير، ابراهيم سرنسة بيروت .

وقال ابن نجم الحنفي : " وخرج بالملك بيع ما لا يمله فلم ينعقد بيع الكلا ولوني ارض مملوكة له والماء في نهره او في بئرها ، وبيع الصيد والخطب والخشيش قبل الاحراز وبيع ارض مكة عند الامام ، وارض احياتها بغير اذن الامام عند الامام ، وحوانيت السوق التي عليها غلة للسلطان لعدم الملك لان السلطان انما اذن لهم في البناء ولم يجعل البقعة لهم كما في البدائع وفي القنية : حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الخفيرة او اجرها لا يصح لانه انما ملك من المعدن ما يخرج ويؤخذ وما بقي فيه بقى على الاباحة " (١) .

وقال ابن قدامة الحنبل في المفتني ، " كل مملوك ابيح الانتفاع به يجوز بيعه الا ما استثناه الشرع " (٢) .

وقال في مكان آخر شارحا لقول الخوقي : " لا يجوز بيع الآبق ولا الطائر قبل ان يصاد " قال ابن قدامة : " وجملة ذلك انه اذا باع طائرا في الهواء لم يصح ، مملوكا او غير مملوك ، اما المطلوب فالله غير متور عليه ، وغير المطلوب لا يجوز لعلتين : (احداهما) العجز عن تسليمه ، (والثانية) انه غير مملوك له ، والاصل في هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرث .. الخ " (٣)

(١) ابن نجم ، زين الطيور بالبحر الرائق كنز الدقائق ج ٥ ص ٢٨٠ تصویر دار المعرفة بيروت للطبعة الثانية .

(٢) ابن قدامة موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، المفتني ج ٤ ص ٣٠٢ تصویر لطبعة مطبعة المدار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) المراجع السابق ص ٢٢٢ .

قال البهوي الحنفي : " الشرط الرابع ان يكون البيع (ملوكاً لبائعه) وقت العقد وكذا الثمن (ملكاً ثاماً) لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ٠٠٠٠ (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم ٠٠٠٠ وكذا الأرض التي جلاعنها أهلها خوفاً منا أو صلحوا على أنها لنا ، ولنا الخراج عنها) ٠٠٠٠ والذى فتح عنوة ولم يقسم (لأرض الشام) والعراق ومصر ونحوها فتصح اجارتها من هي بيده دون بيعها ٠٠٠٠ (ولا يصح بيع ريع مكة وهي المنازل ودار الاقامة ولا الحرم كلها وكذا بقىاع المنسك) كالمسعن والمربى والموقف ونحوها ٠٠٠٠ (اذ هي) اي بقىاع المنسك (كالمساجد) لعموم نفسها ٠٠٠٠ (ولا يملك ما عد) بكم العيون وتشديد الدال قبل حيازته (وهو الذي له مادة لا تقطع كبياء العيون) و كذلك (سقط البئر) لقوله عليه السلام : " المسلمين شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار " (ولا) يملك (ما في معدن جار) اذا اخذ منه شيء خلفه غيره (كملح وقار ونفط ونحوها) قبل حيازته لعموم نفسه فهو كالماء (ولا) يملك (كلام) قبل حيازته للحديث السابق (ولا) يملك شوكاً نبت في ارضه قبل حيازته) لأن الشوك كالكلأ ٠٠٠٠ الخ " (١) .

(١) البهوي منصور بن يونس بن ادريس كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ١٥٧ - ١٦٠ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

وقال الخطيب الشيباني في اشتراط الملكية : " (الرابع) من شرط البيع (الملك) فيه (من له العقد) لحديث " لا بيع الا فيما تملك " (١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال انه حسن وهذا الضابط ذكره في الوجيز وتبصره الشیخان ، وإنما عبروا بمن له العقد ولم يقولوا للعائد ليدخل المالك والوكيل والولي والحاكم في بيع مال المفلس والممتنع من فوائده الدين والملحق والظافر بغير جنس حقه ، لكن بيع الفضول وارد على هذه العبارة فان العقد يقع للمالك موقعا على اجازته عند من يقول بصححته كما سيأتي ، والمقصود اخراجه ولهذا فرع بطلانه عليه بالفاء " (٢) .

وقال ابن جزى المالكي في كلامه على شروط البائع والمشتري : " فاما البائع والمشتري فيشرط في كل واحد منها ثلاثة شروط ٠٠٠ " الثاني " ان يكونا مالكين او وكيلين لمالكين ، او ناظرين عليهما ، فاما الشراء لاحد بغير اذنه او البيع عليه كذلك فهو بيع الفضول فينعقد ويتوقف على اذن ربه ، وقال

(١) وجدهت الى جامع الترمذى وسنن أبي داود فلم اجد حدثنا في البيع بهذا النص الا ان المباركورى شرح حدثنا في "باب ما جاء لطلاق قبل النكاح" ورقمه (١١٩١) ج ٤ ص ٣٥٥ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذه الفقرة غير مذكورة فيه ، مع ان صاحب كتابة الاجيئ الشافعى ايضا استدل بها في البيوع ج ١ ص ١٤٩ ثم قال شان الترمذى في شرح الحديث وزاد أبو داود : " لا بيع الا فيما لك " مع ان الترمذى لم يذكرها في نص الحديث فليعلم .

(٢) الشیخ محمد الشیرینی الخطیب همنی المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج ج ٢ ص ١٥ ط الحلبی سنة ١٣٧٧ھ .

الشافعى لا ينعقد (١) .

وقال المواق المالكى فى هامشه على مختصر خليل في شرط المقدود عليه : " (وقدرة عليه) ابن عرفة يطلب في المقدود عليه أن يكون مقدوراً على تسليمه ملوكاً لبائمه أو لمن ناب عنه ولا حق لغيره فيه ١٠ هـ " (٢) .

فعبارة ابن جزى صريحة في اشتراط كون التصرف مالكاً أو وكيلاً وباءة غيره من المالكية تشترط التكليف في تصرفه في أمور نفسه ويفرقون في التكليف المقصود به في العبادات والمقصد به في البيوع ومحوها ، وقد تحدث الخطاب في حاشيته عن هذا حديثاً طيباً لا فيرجع إليه (٣) والله أعلم .

تحقيق المسألة :

انفق الفقهاً في هذه المسألة على اشتراط ملك المبيع سداً .
يوضع اليديه اذا كان جزءاً معيناً من مشاع لا يصح تملكه كذا هو واضح في كلام الأحناف والحنابلة ، أما الشافعية والمالكية فهم وإن لم يذكروا ذلك بتصريح عباراتهم في المسألة بل هم يوافقون سابقيهم في عدم جواز تلك المثلث العام ، وازن فالفقهاً متلقون على أنه لا يجوز ملك المشاع كله

(١) ابن جزى الفرناطي ، محمد بن احمد ، قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية من ٢٧١ طه ، دار العلم للملايين بيروت .

(٢) المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوى ، الناج ، والأكيل ، مختصر خليل المطبوع على هامش حاشية الخطاب ج ٤ ص ٢٦٨ تصوير لطبعه مكتبة النجاح ليسريا .

(٣) حاشية الخطاب ج ٤ ص ٢٤٤ تصوير لطبعه مكتبة النجاح ليسريا .

لَا يبِعَهُ مَا مَا يَضْمِنُهُ الْفَخْرُ إِلَى حِيَازَتِهِ الْخَاصَّةِ الْمُعِينَةِ فَيُجُوزُ لَهُ
بِيعَهُ .

أَمَا الْخَلْقَاتُ الْجَزِئِيَّةُ لِلْمُسَأَّلَةِ فَالْقَامُ لَا يَشْرُعُ لِبَحْثِهِ إِلَّا كُلُّ
نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَائِعِ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْدِ لِسْتِقْلَةِ فَلِي رَأْيِ الْإِيمَانِ وَعَلَى سَبِيلِ
الْمَثَالِ ، ذَكْرُهُ فِي الْمُسَأَّلَةِ : النَّهْيُ عَنْ بِيعِ الْمَا ، فَهُنَّ الْمُقْصُودُ بِالْمُسَأَّلَةِ
هُنَّ الْمَا الْمُعْرُوفُ الطَّبِيعِيُّ وَهُوَ الرَّاجِعُ ، أَوْ أَنَّهُ كُلَّيَّةٌ عَنْ مَا فَحَلَّ ، وَإِذَا
كَانَ الْمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ فَهُنَّ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُ أَيْ مَا ، لَا يَبِعَهُ إِلَّا وَإِنَّهُ
يَجُوزُ تَمْلِكُ مَا بَشَرَهُ الْمُلْوَكُهُ كُلُّهُ أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَقْطُ ، لَا يَجُوزُ بِيعُ
مَا فَضْلُ عَنْ حَاجَتِهِ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَارْدَةٌ وَعَلَى مَسْتَوِيِ الْمَذَاهِبِ ، وَالرَّاجِعُ
وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيعُ مَا فَضْلُ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَخْذًا بِعُمُومِ حَدِيثِ :

"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ" مَعْ حَدِيثِ مَلْمَ : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بِيعِ فَضْلِ الْمَا" ، أَمَا الْمُلْوَكُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْنَ الْمُلْوَكِيِّ
وَسَتْخِرُجُ بِالْمَعْدَةِ لِذَلِكَ وَعَمَالُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْدُ لِلْبَيْعِ فَقَدْ أَجَازَ بِعْضُ الْعَالَمَاءِ
بِيعُ ذَلِكَ الْمَا الْمُلْوَكُ الْمَهِيَا لِلْبَيْعِ قِيَاسًا عَلَى الْحَطَبِ الْمَحْرُزِ وَنَحْوِهِ ، وَخَصُوصًا
فِي حَالَاتِ الْأَحْتِيَاجِ (١) .

أَمَا بِيعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْفَخْرُ فَهُوَ الْيَوْمُ كَثِيرٌ وَشَهُورٌ فِي الْاسْتِرْجَاقِ
وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ لَا أَرَى وِجَالَ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَلِمَا الْمُسْلِمُونَ يَنْهَوْنَ عَنْ هَذِهِ

(١) كَمَا هُوَ وَاضِعٌ فِي فَتاوَى ابْنِ تِيمِيَّةَ جِ ٢٩ صِ ٢١٤ طِ مَطَابِعِ الرِّيَاضِ
وَالدَّرَرِ السُّنْنِيَّةِ جِ ٤ صِ ٧ طِ الثَّانِيَّةُ ، وَكَذَا فِي قَوْانِينَابْنِ جَرْزِيِّ الْمَالِكِيِّ
صِ ٣٦٧ طِ بَيْرُوتَ .

مع علمهم به ومثال ذلك : ان يأتي انسان الى صاحب محل تجاري يريد منه سلعة - ولتكن مثلاً مائة صندوق من نوع معين من القماش - ثم لا يكون هذا النوع موجوداً في مستودعاته ولا في ملكه فتقطع نفسه في الربح او تطفي عليه غريرة الحسد للغير فيتفق مع من يريد شراء القماش على سعر معين يأخذ ثمن الجميع ثم يعود ، ان يرجع في وقت آخر وحدد له العائد ثم يذهب صاحب المحل وشتري له القماش ان وجده في السوق والا تقضي البيع او يشتري له بعض الكمية المتبقية عليها وهو القدر الذي يجده في السوق ولزم المشتري على اخذ هذه الكمية فقط ويعيد له ما تبقى من الثمن وهذا هو بعينه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم من حرام ، مع ان كثيراً من الناس اليوم يحصلون بهذه الحيل ، ففرق الله الجميع لاتباع شرعيه وتعاليم دينه انه شمیع مجيب .

مع علمهم به ومثال ذلك ان يأتي انسان الى صاحب محل تجاري يريد منه سلعة - ولتكن مثلاً مائة صندوق من نوع معين من القماش في وقتها يتحقق ما يتحقق في وقتها في السوق على مسافة مئتين كيلومتر ، فلتكون هذه المائة صندوق لما يزيد على مائة صندوق في السوق ، ولكن في تلك اللحظة تتحقق غريرة الحسد للغير فيتافق مع من يريد شراء القماش على سعر معين يأخذ ثمن الجميع ثم يعود ، ان يرجع في وقت آخر وحدد له العائد ثم يذهب صاحب المحل وشتري له القماش ان وجده في السوق والا تقضي البيع او يشتري له بعض الكمية المتبقية عليها وهو القدر الذي يجده في السوق ولزم المشتري على اخذ هذه الكمية فقط ويعيد له ما تبقى من الثمن وهذا هو بعينه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم من حرام ، مع ان كثيراً من الناس اليوم يحصلون بهذه الحيل ، ففرق الله الجميع لاتباع شرعيه وتعاليم دينه انه شمیع مجيب .

المسألة الثالثة : أن يكون البائع موكلاً أو مأذوناً له في البيع والشراء أولاً .
ومن هذه المسألة ما اتفقا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، أما ما اتفقا عليه فهو
جواز تصرف البائع والمشتري الذي منحه المالك وكالة مطلقة في ذلك أو أذن له
بالتصرف المطلقة، فان تصرفه أكثر أو أقل مما وكله فيه أو تصرفه ماله بدون اذنه
فهذا ما اختلفوا فيه، واذن فالخلاف في جوئيلتين في هذه المسألة، والجزئيات
تشتمل على عدم الازن في التصرف أو في كيفية التصرف، وذلك كله يرجع إلى خلافهم في
حديث عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام .

أما حديث عروة فقد أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري مرسلًا : " ان النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع أحد هما
بدينار، وجاءه بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري الترب لربح فيه ^١ ،
لكن قيل في اسناده مقال حيث ذكر الصناعي في السبل والشكاني أنه روى من
طريق سعيد بن زيد أخوه حماد وهو مختلف فيه لكن قد روى توثيقه مع أن الحديث ورد
من طريقة أخرى .

أما حديث حكيم بن حزام فهو قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تبع ما ليس عندك
قال الترمذى حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجهه ^٢ ، وقد سبق الكلام عليه
فيهان الحديثان مثلاً خلافهم فيما تصرف بزيادة أو نقصان ، أو غير مأذون له في التصرف
فيما أرسل فيه .

وقد قال الشوكاني في شرح حديث عروة وحديث آخر بمسنده قال : " وفي الحديثين
دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتريهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري
شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره
أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو
الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيارات الروضة ^٣ "

١) الشوكاني ، محمد على محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦
٢) الحلبى الاخير ، وينصه مع خلافى اللفظ وجدته في عنون المعبد ج ٩ ص ٢٣٨
٣) المكتبة السلفية بالمدينة سنة ١٣٨٨ ، الثانية .

٤) المرجع السابق . ص ١٧٠

أما الفقهاء فقد بحثوا هذا المعنى ومن بحثه بوضوح ابن قدامة المقدسي الحنبلي في الشرح الكبير فقال : إذا اشتري بغير مال غيره أو باع ما له بغير إذنه ففي روايتان :

(أحداهما) لا يصح البيع، وهذا مذهب الشافعى وأبى شور وابن المنذره
 (والثانية) يصح البيع والشراء، ويقعلى إجازة المالك فان أجازه نفذ ولزم البيع وإن لم يجزه بطل، وهو قول مالك واسحاق وله قال أبو حنيفة في البيع، فأما الشراء فيقع للمشتري
 عنده بكل حال لما روى عروة بن الجعد البارقي ذكر حديث عروة ثم قال، ولأنه
 على
 قد له مجيب حال وقوعه فصح وقنه على إجازته كالوصية بزيادة ثالث، ووجه
 الرواية الأولى : قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : "لاتبع ما ليس عندك"
 رواه ابن ماجه والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح، يعني مالا تملك لأنك ذكره
 جوابا له حين سأله أنه يبيع الشئ، ويضىء ويشتريه ويسلمه، ولا تلقنا على صحة
 بيع ماله الفائب ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهوا، فأما الوصية
 فتتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجيب حال وقوع العقد، ويجوز فيها
 من الغرر مالا يجوز في البيع، وحديث عروة نحمله على أن وائلة كانت مطلقة بدليل أنه
 يسلم ويستلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا^(١)

وما ذكر ابن قدامة في الرواية الأولى من عدم صحة بيع الفضول هو قول الحنابلة مع
 قول الشافعى في الجديد.

ومن رأى الحنابلة يقول الرحيبانى : " فلا يصح تصرف فضولى مطلقاً" أي يبيع أو
 شراء، أو غيرهما (ولوأجير) تصرفه (بعدم) وقوعه، (إلا ان اشتري) الفضولى (في
 ذمته) ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح، أو اشتري بشمن معلوم في ذمته ودفعه من
 (نقد حاضر، ونوى) الشراء (الشخص لم يسمه) فيصح، سواه نقد الثمن من مال الذى اشتري

(١) ابن قدامة للقدس، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير
 على متن المقنع، ج ٤، ص ١٦، المطبوع مع المغني، تصوير طبعه مطبعة المدار سنة ١٣٤٢هـ

له، أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية، لأنه متصرف في ذمة، وهي قابلة للتصرف، ٠٠٠٠
فإنه متى لم يكن في الذمة لم يصح على المعتمد «(١)».

فواضح من كلام الرجبياني عدم جواز تصرف الفضولى عندهم بل لو اشتري شيئاً وهو
معين لشخص فالشراء غير صحيح.

أما الشافعية فلهم في بسيط الفضولى قولان : القديم وهو صحة تصرفه موقعاً
على إجازة الملك، وعليه جملة من أصحاب المذهب، والجديد وهو بطلان الفضولى وفي
هذا يقول النووي في منهاج الطالبين : «الرابع: الملك لمن له العقد، ببيع الفضولى
باطل، وعلى القديم موقف أن إجازة مالكه نفذ، والا فلا ٠٠٠ الخ» (٢) .

وقال الشرييني الخطيب شارحاً هذا الكلام : «(بيع الفضولى) وهو البائع مال
غيره بغير إذن ولا ولية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة
٠٠٠ (وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر (موقف) وقيل التصرف صحيح
والموقف الملك كما نقله الراغب عن الإمام كما أمر على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو ولية
(نفذ الا فلا) ينفذ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلاً وأبو داود والترمذى
وابن ماجه بأسناد صحيح ٠٠٠ - وذكر حديث عروة البارقي، ثم قال - وهذا القول
نص عليه في الإمام، ونقله جماعة عن الجديد، وقال في زيادة الروضة : أنه قوى من جهة
الدليل، وأجب من جهة الأول بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي
صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم
الاباذن من الملك، والمعتبر من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ
وأجاز لم ينفذ» (٢).

فانت ترى أن للشافعية قولين، وأن جمهور الشافعية يرون وقه على إجازة المالك
لأن العقد صحيح، وقد نقله - كما مر - عن الجديد أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا
بالاضافة إلى اتفاقهم على أنه قول الإمام في القديم، وعلى هذا عمل كثير من الناس
١) الرجبياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج ٣ ص ١
٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين المطبوع مع المغني ج ٢ ص ٥، ط الحلبي
٣) منشورات المكتب الإسلامي بدمشق

اليوم، وفي تحقيق المسألة سأذكر لذلك مثلاً أو أكثر ان شاء الله.

أما رأى الحنفية في بيع الفضولي فهو صحة بيع الفضولي موقوفاً على اجازة المالك، وكذا صحة شرائه اذا عين في السند من له المشتري واشترط اجازته، أو كان المشتري الفضولي ناقصاً الاهلية عن الشراء فتتوقف الصحة على اجازة المشتري لانه لا يمكن أن ينصرف العقد الى قاصر الاهلية، فان كان الفضولي كامل الاهلية ولم يشترط اجازة الاصل انصرف الشراء الى نفسه لأن الاصل تصرف الشخص نفسه ولهم شروط وتفاصيل مذهبية يرجى لها في تبيهن.

وفي بيع الفضولي يقول الزيلماني شارحاً كنز الدقائق: " ومن باع ملك غيره فللملك أن يفسخه ويحيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وله لوعضاً " (١) أي للملك أن يحيز العقد بشرط أن يبقى المتعاقدان والمعقود عليه وهو المالك بحالهم، والاصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله محيز حال وقوعه انعقد العقد موقوفاً على الاجازة عندنا، وإن لم يكن له محيز حالة العقد لا يتوقف، ويقع باطلاقه والشراء لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذًا على العاقد، وإن لم يجد نفاذًا يتوقف شراء العبد والصفير المحجور عليهم، ثم سرد رأى الشافعية، وأدلةهم وتعليلاتهم ومنها حديث عروة البارقي، وحديث آخر بمعناه عن حكيم بن حزم، ثم قال في كلامه على شراء الفضولي: واعتبار جانب الشراء أولى من اعتبار جانب البيع لأنَّ يوافق الاصل، لنفاذ تصرف العاقل عليه، واعتبار جانب البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل" (٢)

(١) كلمة "لوعضاً" ان مقصود المؤلف انه ما دام المتعاقدان والمعقود عليه والمالك الاصل بحالهم قائمين فان للملك اجازة تصرف الفضولي في نقه الذي تصرف فيه على أنه قرض عليه فإن كان مثلياً فعلى الفضولي مثله وإن كان قيمياً فعلى الفضولي قيمته وليس اجازة عقد لأن العقد وجد نفاذًا على الفضولي فينصرف العقد اليه ويحيزه المالك اجازة نقد قال في المهدية: "فإن كان عوضاً معيناً إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقياً أيضًا ثم الإجازة نقد لا إجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملوكاً للفضولي" وعليه مثل المبيع إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثلياً لأنَّ شراءً من وجهه، والشراء لا يتوقف على الإجازة، = يعني = كلام ينتهي عن المهدية المطبوعة مع الفتوى ج ٥ ص ٣١٢ بتصنيفه

(٢) الزيلماني، فخر الدين عثمان على / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٠٣ - ١٠٥، تصوير دار المعرفة بيروت.

هذا كلام التزاعي في هذا الموضوع ولا بن نجيم عبارات تقارب وتوضح هذا المعنى قال : وقد ذكر مسند في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بضم معنـي البائع ووجهـه : أنه سلم أولاً ثم صار مضمونـاً عليهـ، ثم باعهـ فصار كالـمـفـصـوبـ، كـذـاـ فـيـ الـبـزاـرـةـ، وـقـيـدـ بـالـبـيـعـ لـانـهـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ لـغـيـرـهـ كـانـ ماـ اـشـتـرـاهـ لـنـفـسـهـ، أـجـازـ الـذـىـ اـشـتـرـاهـ لـهـ أـمـ لاـ، وـاـنـ لـمـ يـجـدـ نـفـاذـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ كـالـصـبـىـ الـمـحـجـورـ يـشـتـرـىـ شـيـئـاـ لـغـيـرـهـ فـيـتـوـقـقـهـ هـذـاـ اـذـاـ اـضـافـ المـقـدـ

إـلـىـ نـفـسـهـ أـمـاـ اـذـاـ اـضـافـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـأـنـ يـقـولـ بـعـ هـذـاـ العـبـدـ لـفـلـانـ فـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـهـ لـفـلـانـ يـتـوـقـعـلـ اـجـازـتـهـ ٠٠٠ـ النـ (١)

ومثل هذا المعنى قال ^{الله} الكاساني في البداع (٢) والله أعلم .

أما الملكية فلهم في بيع الفضولي أو شرائه قول واحد وهو صحة تصريحه موقوفا على اجازة المالك وفي هذا يقول ابن جزي : " فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي ^{فيفي العقد} ويتحقق العقد بغير إذنه " (٣)

وقال الشيخ الدردير في الشيج الكبير : " (و) وقف (ملك غيره) أى بيع ملك غير البائع على رضا مالكه اذا لم يعلم المشتري بأن البائع فضولي بل (ولو علم المشتري) بذلك وهو لازم من جهته محل من حل من جهة المالك اذا لم يكن البيع بحضوره والا كان البيع لازما من جهته أيضا وكذا بغيرها اذا بلفه ذلك وسكت عاما ولا يعذر بجهل في سكوته اذا الدعاه و محل مطالبة الفضولي بالثمن ما لم يمضى عام ٠٠٠ـ النـ (٤)

فكلام الشيخ الدردير يوضح رأى الملكية وأنهم يصححون العقد على أن يكون موقوفا على اجازة المالك .

(١) ابن نجيم ، زين العابدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦٢ تصوير دار المعرفة على المتن

(٢) الكاساني / أبو بكر بن مسعود بداع الشائع في ترتيب الشائع ، ج ٦ ص ٢٣ ط ٣٠ مطبعة الإمام ، نشر زكريا على يوسف

(٣) ابن جزي ، محمد احمد الفرناطي ، قوانين الاحكام الشرعية وسائل الغروم الفقهية ص ٢٢١ ط دار العلم للملايين بيروت

(٤) الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد ، الشيج الكبير ، ج ٣ ص ١ ، تصوير المكتبة التجارية بمكة ، توزيع دار الفكر بيروت .

تحقيق المسألة

بعد سرد أقوالهم في هذه المسألة مفصلة ليس فيها أى لبس أو غموض فانه يتضح أن للفقهاء فيها قولين ، قول بعدم صحة بيع الفضولى مطلقاً وهو رأى الحنابلة والجديد من مذهب الإمام الشافعى وبعض أصحابه ، قوله بصحبة بيع الفضولى وشرائه موقوفاً على اجازة المالك ، وهذا رأى المالكية وبعض الشافعية والحنفية في البيع ، ولهم تفصيل في الشراء ، كما قات الشوكانى عن الخلاف في مضمون حديث عروة وحكيم (قوله نباع أحد هما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه والشافعى في القديم وقواه النوى في الروضة ، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وأبن عباس وأبن مسعود وأبن عمر ، واليه ذهبوا الهدادية وقال الشافعى في الجديد وأصحابه وأبي الناصر : إن البيع الموقف والشراء الموقف باطلاق الحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا تبع ما ليس عندك " وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما - من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمهما منه صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : انه يكون البيع الموقف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الاجراج عن ملك المالك مفترى إلى اذنه بخلاف الادخار ، ويجب بأن الادخار للمبيع في الملك يستلزم الاجراج من الملك للثمن ، وروى عن مالك العكس من قوله أبي حنيفة فان صحة فهو قوي لأن فيه جملاً بين الأحاديث (١)

قلت قوله المالكية ومن رافقهم قوله جيد لما فيه من قوة الدليل وكثرة التعميلات ، ثم ايضاً لأن معاملة الناس اليوم أصبحت متعددة متراصة في أمور كثيرة ، ولا يصلح لها

(١) الشكوك في الموقف ، مكتبة كلية الشريعة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، طبعة ثانية ، بذكرة ملخصة من تأليف

الا مثل هذا القول ، والا وقع كثير من الناس في حرج في محاطاتهم البيع والشراء ، وهذا الامر يكون عند حسن الظن بالفوضى مع استمرار العلاقة الطيبة بينه وبين من تصرف في ماله مع ظهور مراعاة مصلحة المالك في المقد ، وهذا ما ذكره الزيلعي بقوله :-

(ا) وليس فيه ضرر على المالك لأنّه مخير فإذا رأى المصلحة فيه نفعه والا فسخه بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه موئنة طلب المشتري وقرار الثمن وسقوط رجوع حقوق العقد إليه وفيه نفع للمتعاقدين لصونه كلاماً مهما عن الالغاء فثبتت القدرة الشرعية احرازاً لهذه المنافع على أن الاذن ثابت دلالة لأن كل عاقل يرضي بتصرف يحصل به النفع اذ لا يوجد مثل هذا التصرف التافع في حال غيبته عادة الا من صديق متفضل نصح يرى لاخيـ^① مثل ما يرى لنفسه . . . الخ . . . قلت أما اذا كان هناك سوء علاقة بين الشخصين ولم يكن هناك ظهور مصلحة في العقد بل يبدو فيه هضم صاحب الحق فمن حكم التشريع الاسلامي أن جعل الامر في يده فليس المالك ملتزماً بقبول العقد بل يحق له الفاءـ وهذا من جملة ما جعلني أرجح القول بجواز عقد الفوضى وصحته موقوفاً على اجازة المالك وأضرب لذلك مثلاً :

طراً لصاحب متجر طاريٌ نذهب وطلب من جاره المراقبة والشراف على متجره ثم جاء في أثناء غياب صاحب المتجر مشتر لسلعة ما فجاً الجار واعله ما يريد سواءً أكان كثيراً أو قليلاً فمند ذلك يعتبر الجار متصرفاً تصرف الفوضى بهذه البيعة أو الحاجات التي باعها البزار عقدها موقوف صحته على اجازة المالك – صاحب المتجر والا فالجار فضولي .

ومثال آخر لذلك : وهو ما لو سمع زيد صالح يبحث عن سلعة معينة فصادفـ أن زيداً وجد السلعة التي يبحث عنها صالح فاشتراها زيد لصالح مشترطاً اجازة – أي موافقة – صالح لقبولها ، فان العقد عندئذ يصح ويقتضي اجازة صالح له فان أجاز العقد وقبل المشتري صح العقد ونفذ البيع ، وان لم يجز صالح العقد بطل .

(١) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي . . . تبيين الحقائق . . . شرح كنز الدقائق . . . جـ ٤ . . . ص ١٠٤ . . . تصوير المطبعة الاميرية الاولى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ . . . بـدار المعرفة . . . بيروت

البيع، ولزيد رد السلعة على البائع لأنَّه اشترط أجازة صالح فلولم يشترط الأجازة
نفذ العقد على زيد وعليه للبائع ثمن السلعة . نسأل الله أن يوفقنا لما فيه
خير ديننا وأمتنا انه جواد كريم .

المطلب الثالث

ألا يتصلق بالبيع حق لازم

الشيء الذي يتصلق به حق لازم هو ما كان التصرف فيه مرتبطاً بما عليه
من حقوق لازمة للغير، وهذه الحقوق جمعتها هنا وقسمتها إلى قسمين :
قسم فيه حق لازم لله سبحانه وتعالى ، وهو ما يسميه الناس اليوم حق
الله أو حق النظام العام ” وقسم فيه حق للأ玳يين بالإضافة إلى أنه
خاضع للاحكم الشرعية المرتبطة بها وسأبحثها على أساس هذا التقسيم :

القسم الأول : ما فيه حق الله سبحانه وتعالى – أو حق للنظام العام
وهذا القسم يشمل كل شيء مشاع للمسلمين كافة (١) اذ هو يتعلق به النفع من
غير اختصاص بأحد لذا ينبع إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه ومن ذلك
بيع أماكن المشاعر المقدسة والمساجد وأرض مكة ، والتصرف في الأحكام الشرعية
عامة ، واذن ففي هذا مسألة وهي :-

أماكن المشاعر المقدسة والمساجد وأرض مكة ، هذه المسألة خصصتها بما
له تعلق بحق الله تعالى مباشرة ، وفيها اتفقت آراء الفقهاء وغيرهم من علماء
المسلمين أنه لا يجوز بيع أراضي أماكن المشاعر المقدسة ولا المساجد ولا حرم
مكة وذلك لأنَّه يتعلق بها حق الله تعالى ، ولأنَّها من الأماكن الموقوفة لجميع
المسلمين ، فبهذا يعم نفعها كل مسلم ، وفي هذا يقول صاحب كتاب القناع الحنبلي :
(ولا يصح بيع رباء مكة) بكسر الراء جمع ربع (وهي المنازل ودار الاقامة ، ولا
الحرم كلها ، وكذا بقاع المناسك) كالمسعى ، والمروى ، والموقف ونحوها ، (و) القول بعدم
صحة بيع المناسك (أولى) من القول بعدم صحة بيع رباء مكة (اذ هي) أي بقاع
المناسك (المساجد) لعموم نفعها . . . الخ (٢) وقال صاحب نهاية المحتاج الشافعى :

(١) ذكرت بعض الحقوق المشاعر في المطلب الثاني من هذا الفصل فليعلم .
(٢) البيهقي ”منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع“ ج ٣ ص ١٦٠ نشر
مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

"(ولا يصح بيع) عين تعلق بها حق يغوت بالبيع لله تعالى (١)
فهذه النصوص الفقهية المستنبطة من الاحاديث الواردة في هذه الموضع تدل
دلالة صريحة على أنه لا يجوز بيع أماكن المشاعر ولا المساجد ولا غيرها مما
وقف لله سبحانه وتمالى لتعليق حق الله به ومن هذه المسألة تتفرع مسألة بيع
أراضي مكة : ٠

(تفرع) بيع أراضي مكة، لاشك أنه يتفرع من مسألتنا هذه مسألة بيع
أراضي مكة، اذ هي حرم المسجد المكي الحرام، ولزاماً على وأنا أدون هذه الرسالة
في مكة أن أكتب بحثاً عن مكة تبركاً أو تعلقاً، أما وقد جاء ذلك تعلقاً فهذا من فضل
الله والحمد لله فأقول والله المستعان :

لقد ورد في التصرف في أراضي مكة نصوص سننية منها ما يدل على تحريم بيع
أراضيها ومنها ما يستنبط منه جواز التصرف فيها بالبيع وغيره، وعلى هذا بنى
الفقهاء آراءهم، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد بن
حارثة انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباء
أو دور؟ وكان عقيل ورث أبي طالب، هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً
لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين " وفي رواية أخرى لمسلم
عن أسامة : " قلت : يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته حين
دنونا من مكة، فقال : وهل ترك لنا عقيل منزل؟ (٢)

وأخر كتاب جمع الفوائد فيه حديثاً برقم "٣٧٢٦" عن ابن عمرو بن العاص
رفعه: " لا يحل اجارتها ولا ريعها يعني مكة" للكبير بضعفه وحديثاً آخر
برقم "٣٧٢٧" عن علقة بن نضله قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وما تدعى رباء مكة الا السوابق من احتاج سكن ومن استفني اسكن
للقرزيوني " ٠ (٣)

ونقل ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير حديثين أحدهما رواه الأثر عن
عمرو بن شعيب قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة : " لا تباع ريعها
ولا تكري بيوتها " وال الحديث الآخر رواه سعيد بن منصور عن مجاهد ^{عن النبي صلى}

١) الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، ج ٣ ص ٤٤٤ ط. الحلبي

٢) الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٩ ص ١٢٠ ط. المطبعة المصرية

٣) ابن سليمان، الإمام محمد بن محمد، جامع الفوائد من جامع الأصول، وجمع للروايات
ج ١ ص ٥٢٤ ط. عبد الله هاشم بالمدينة ٠

الله عليه وسلم أنه قال : " مكة حرام بيع رباعها ، حرام اجارتها " .^(١)
فهذه جملة من النصوص السنوية التي اعتمد عليها المحدثون والفقهاء في استبطاط
أحكام جواز التصرف في أراضي مكة من بيع وغيره واليك أقوالهم :-

قوله
قال الامام النووي شارحا الاحاديث التي رواها الامام مسلم قوله : (يا رسول الله
أتنزل في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من ريع أو دور ؟) وكان عقيل
ورث أبي طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين ،
وكان عقيل وطالب كافرين ، قال القاضي عياض : لعله أضاف الدار اليه صلى الله
عليه وسلم لسكناه ايها مع أن أصلها كان لأبي طالب لأن الذى كفله ولأنه أكبر
ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب ، وحازها وحده لسنة على عادة
الجاهلية ، قال : ويجتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما
فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداودي : فباع عقيل
جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ين هاجر من بنى عبد المطلب . قوله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه
أن مكة فتحت صلحا ، وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك ،
فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات ،
وقال مالك وأبو حنيفة والوازاعي وآخرون : فتحت مكة عنوة ولا يجوز شيء من هذه
التصرفات .^(٢) وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي : " واختلف الرواية في بيع ريع
مكة واجارة دورها فبروي أن ذلك غير جائز . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشوري
وابن عبيد وكربلا اسحاق لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة : " لا تباع رباعها ولا تكري بيوتها " رواه الاشمر .
وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها "

١) ابن سعيد ، شذوذ في حدائق العلوم ، تحقيق الدكتور عبد الرحيم العجمي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٢) ابن قدامة المقدسي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ، الشرح الكبير
المطبوع مع المفتى ج ٤ ص ٢٠ ، تصوير ظهير ، مطبعة المنار ١٣٤٧ هـ .

٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ص ١٢٠ .

رواه سعيد بن منصور في سنته وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسند في مسنه، ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم فصارت موقوفة فلم يجوز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها .
 (والرواية الثانية) أنه يجوز ذلك روى ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار، وهو قول الشافعى وابن المنذر وهو أظهر فى الحجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أين تنزل غداً؟ قال: "وهل ترك لنا عقيل من ريع؟" متفق عليه، يعني أن عقيلاً باع ريع أبي طالب لأنه ورثه دون اخوته لكونه كان على دينه دونهما، ولو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئاً، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم دور بحثة كأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة، فمنهم من باع وضمه من ترك داره فهو في يد أعقابهم .^(١)

وروى عن أبي حنيفة أنه قال: "كره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر، فاما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد رحمة الله".^(٢)
 وأما المالكية فهم كذلك يرون أن مكة فتحت عنوة وأنه لا يجوز بيع أرضها ودورها ولا أخذ كراء للدور إلا أن هذا عندهم في حالة واحدة وهي حالة بقاء البيوت التي فتحها المسلمون أما إذا انهدمت وبنيت بناية جديدة فهي ملك لبنيتها وعليه فيجوز أخذ كرائتها وبيعها وغير ذلك فهم يوافقون الحنابلة والحنفية من وجه ويوافقون الشافعية من وجه آخر واليك نصوصهم :

قال في الفواكه الفوانى: "ومثل أرض الزراعة في الواقية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها إلا أن الأرض تزرع ويجوز كراوئها بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناوئهم وجدد غيره فإنه يكون ملكاً، وحيث قال مالك لا تكري دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من بنائهم .^(٣)

١) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشر الكبير على متن المقطع المطبوع مع المغني ج ٤ ص ٢ تصوير طبعة المنار ١٣٤٧ هـ .
 ٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٣٠ / ٣٠١٤ .
 ٣) النفراوى، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية على رسالة ابن زيد القيروانى ج ١ ص ٤١ ، تصوير دار الفكر .

وقال الشيخ الدردير في الشرح الصغير " ووقدت الأرض غير الموات) من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ولا لتطيب أنفس المجاهدين بشيء من المال ، ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ، وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف المالك وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها فان تهدمت وجد فيها بناء جاز بيعها وهبها والأخذ بالشفعه كما هو الان بمصر وكة وغيرهما ٠٠٠ الخ (١) .

أما الشافعية فهم يخالفون الثلاثة ويرون أن مكة فتحت صلحاً وعليه فهم يرون أن أرض مكة وعقاراتها وبيوتها مملوكة لاصحابها كفирها من البلدان فيجوز بيعها واجارتها ورهنها وهي تورث كثيرها من الممتلكات وفي ذلك يقول صاحب المذهب : " ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها ٠٠٠ وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والعقارات لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار على بيعها من غير انكاره ولا فرق فيها بين ما كان في الحرم من الدور وغيره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمن نافع بن عبد الرحمن أن يشتري دارا بجكة للسجن من صفوان بن أمية فاشترتها بأربعة آلاف درهم ، ولأنه أرض حيه لم يرد عليها صدقة موئده فجاز بيعها كفير الحرم " (٢) .

وقال النووي في شرح كلام صاحب المذهب : " (أما) الأحكام فيها مسألتان : ٠٠٠ (والثانية) يجوز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم ويجوز اجارتها وهي مملوكة لاصحابها يتوارثونها ويصح تصرفهم فيها بالبيع وغيره من التصرفات المفتقرة إلى الملك والله أعلم .

(نوع) في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنها ، مذهبنا جوازه وهو قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي يوسف و قال الأوزاعي والثورى ومالك وأبو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك والخلاف في المسألة مبني على أن مكة فتحت صلحاً أم عنوة ، فمذهبنا أنها فتحت صلحاً فتبقى على

١) سيدى أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، ج ٢ ص ٢٩٢ تصوير دار الفكر .

٢) الشبراوى، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف، المذهب المطبوع مع المجموع، ج ٩ ص ٢٤٦ طـ٠ ادارة الطباعة المئوية مصر .

وأما حديث : أنها كانت تدعى السوائب فقد رد عليه من وجهين (أحد هما) قيل انه منقطع (والثاني) أن هذا اخبار عن عادتهم في اسكنهم ما استثنوا عنه من بيوتهم تبرعا واعارة والردود أيضا أشار إليها النووي في المجموع ، وأما العموميات فقد قال الكاساني أنه لا حجة في العمومات .
 وبالجملة فأدلة المانعين لا تقوم في وجه أدلة مجيئي التملك والتصرف وهذا ما جعلني أرجح الرأي المجيز لتملك أراضي مكة وجواز بيعها والله الموفق للصواب .
 وفي نهاية هذه المسألة وبعد ذكر الراجح فيها كما يبدوا لي فإنه من الجدير بنا أن نطلع على مناقشة دارت في هذه المسألة بين الإمامين جليلين محدثين وفقيهين في آن واحد وهما الإمام محمد بن إدريس الشافعى والإمام اسحاق بن راهويه
 وقد نقلتها عن المجموع للنووى وهي :-

"روى البيهقى باسناده عن ابراهيم بن محمد الكوفى قال : "رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس" ورأيت اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل حاضرين ، فقال أحمـد لـ اسـحـاق : تعالى حتى أريك رجالا لم تر عيناك مثلـه ، فقال اسـحـاق : لم تر عينـاي مثلـه ؟ فقال : نـعم ، فجاءـ به فوقـه على الشافـعـى فـذـكـرـ القـصـةـ ٠٠٠ـ إلىـ أنـ قالـ : ثمـ تـقدـمـ اـسـحـاقـ إـلـىـ مـجـلسـ الشـافـعـىـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ كـرـاءـ بـيـوتـ مـكـةـ ؟ـ فـقـالـ الشـافـعـىـ :ـ هـوـ عـنـدـنـاـ جـائـزـ ،ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "ـ وـهـلـ تـرـكـ لـنـاـ عـتـيقـلـ مـنـ دـارـ"ـ فـقـالـ اـسـحـاقـ :ـ حـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ هـشـامـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ ذـلـكـ ،ـ وـعـطـاءـ وـطاـوـوسـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ الشـافـعـىـ لـبـعـضـ مـنـ عـرـفـهـ :ـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ :ـ هـذـاـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ الـحـنـظـلـىـ الـخـرـاسـانـىـ ،ـ فـقـالـ لـهـ الشـافـعـىـ :ـ أـنـتـ الـذـىـ يـزـعـمـ أـهـلـ خـرـاسـانـ أـنـكـ فـقـيـهـمـ ؟ـ قـالـ اـسـحـاقـ :ـ هـكـذـاـ يـزـعـمـونـ ،ـ قـالـ الشـافـعـىـ :ـ مـاـ أـحـوـجـنـىـ أـنـ يـكـونـ غـيرـكـ فـيـ مـوـضـعـكـ فـكـنـتـ آمـرـ بـفـرـاكـ أـذـنـيـهـ ،ـ أـنـاـ أـقـولـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ وـأـنـتـ تـقـولـ :ـ قـالـ طـاوـوسـ وـالـحـسـنـ وـابـرـاهـيمـ ،ـ هـوـ لـاـ يـرـونـ

ذلك ، وهل لاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعى : قال الله تعالى : "للقراء الذين أخرجوا من ديارهم" . أفتسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ؟ فقال اسحاق ، إلى مالكين . قال الشافعى : قول الله أصدق الأقوال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" . وقد اشتري عمر بن الخطاب رضى الله عنه دار الحجامين ، وذكر الشافعى له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسحاق : سواء العاشر فيه والباد " . فقال الشافعى : قال الله تعالى : "والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكفية والباد" . والمراد المسجد خاصة " وهو الذى حول الكعبة ، لو كان كما يزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينshed فى دورمكة وفجاجتها ضالة ولا ينحر فيها البدن ، ولا يلقى فيها الارواط ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، فسكت اسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعى " عن المجموع ج ٩ ص ٢٥٠ ط ادارة الطباعة المنيرة .

القسم الثاني : ما فيه حق لازم للأدرين ، فالشىء الذى يتعلق به حق أدرين سواء بالرهن أو الاجارة أو غيره لا يجوز التصرف فيه بالبيع ولا بالرهن ولا بالاجارة ولا بالوقولا بالهبة ولا غيره لأن هذه العين أصبحت مرتبطة بحق متعلق برقبتها ، واذن فالتصرف فيها بأى تصرف مما ذكر سابقاً أو نحوه يعتبر اهداها الحق صاحب الحق المتعلق برقبتها وهي هذا تكلم الفقهاً واليكم نصوصهم .

قال ابن قدامة في المغني : "(فصل) وإن تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والأجلة والهبة والوقف والرهن وغيره فتصرفه باطن^{طبع} لأن تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسرابة فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن ، فإنه إذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن لأنه إذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله كالعتق^(١)"
وقال الرجبيانى الحنبلى : " (وان تصرف) الراهن (فيه) هأى : الرهن (بما ينقل الملك ، كهبة وصداق باذن مرتهن ، ص) تصرفه ، (وبطل الرهن) لأن هذا التصرف يمنع

(١) ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرق ، ج ٤ ، ص ٦٠ ، تصوير المكتبة السلفية بالطائف

الرهن ابتداءً فامتنع معه دواماً ، (لكن ان باعه) أى باع راهن الرهن (بادنه) أى المرتهن (والدين حال) ص البيع للاذن فيه أو (أخذ) الدين (من ثمه) لأنه لا دلالة في الاذن في البيع على الرضى باسقاط حقه من الدين - ولا مقتضى لتأخير وفائه فوجوب الدين من ثمه . (وان كان) الدين (موجلاً) ، وأذن الراهن في بيع الرهن ، (وشرط) في الاذن (رهن ثمه) : أى الرهن (مكانه) فعل ، ولو اختلفا في شرط جعل ثمه رهنا مكانه (و) - القول (قول الراهن في نفيه) أى : الاشتراط لأن الاصل عدمه الخ . (١)

وقال الشلبى الحنفى في حاشيته على تبيين الحقائق : وأما كون البيع حقاً لغير البائع فكالمرهون والمستأجر وقد اختلفت الروايات في ذلك ، قال في موضع فاسد ، وقال في موضع موقفه فمن أصحابنا من جعل في المسألة راوين ، ومنهم من قال بأن البيع موقفه قوله : فاسد معناه لا حكم له فكان فاسداً في حق الحكم وهذا صحيح (٢) وقال ابن عابدين : (قوله : ووقف بيع المرهون والمستأجر الخ) أى فان اجازه المرتهن والمستأجر نفذ ، وهل يملكان الفسخ ، قيل لا ، وهو الصحيح ، وقيل يملكه المرتهن دون المستأجر ، لأن حقه في المنفعة ، ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه ، وفي الرهن يسقط ، وتمامه في البحر ، وجنم في الخانية بالثانية لكن في حاشية الفصoliين للرملى عند النعلى لا يملك المرتهن الفسخ في أصح الروايتين أهـ وليس للراهن والمؤجر الفسخ ، وأما المشترى فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالاجارة والرهن عند أبي يوسف وعند هما له ذلك وان علم وعزا كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتوى الخ (٣)

وقال صاحب الهدایة " و اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع

المكتبة الإسلامية بدمشق.

- ١) الرحيباني ، مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٢٦٣ ط ١٤٠٠
- ٢) الشلبى ، شهاب الدين أحمد ، حاشيته على تبيين الحقائق للزنلى ، ج ٤ ص ٤٣ تصوير ط ١٣١٤ هـ
- ٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ص ١٣٨ تصوير ط دار احياء التراث العربي بيروت .

موقف) التعليق حق الغير ^{بـ} وهو المرتهن فيتوقف على اجازته ، وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله تفعلي اجازة الورثة فيما زاد على الثالث لتعلق حقهم به (فإن أجازة المرتهن جاز ، وان قضاه الراهن دينه جاز أيضـاـ)
وقال صاحب العناية تعليقا على ذلك " اختلفت عبارة محمد رحمة الله فيه
في موضع قال : بيع المرهون فاسد ، وفي موضع قال : جائز ، وال الصحيح أنه جائز موقفـ قوله فاسد محمول على ما لم يجز فـان القاهـي يفسـدـه اذا خوـصـ اليـهـ وـطـلـبـ الشـتـرـىـ التـسـلـيمـ وـقولـهـ جـائزـ مـحمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ أـجـازـهـ وـسـلـمـهـ " (١)
وقال الحصيني الشافعـيـ : " وأما المانع الشرعي ، فـكـبـيعـ الشـىـ المرـهـونـ بـغـيرـ اـذـنـ
الـمرـهـونـ اـذـاـ كـانـ المـرـهـونـ مـقـبـوضـاـ لـأـنـهـ مـنـوعـ مـنـ تـسـلـيمـهـ شـرـعاـ ، اـذـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـبـطـلـتـ
فـائـدـةـ الرـهـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ " (٢)

وقال الخطيب الشربينـيـ : " (ولا) يـصـحـ بـيعـ (الـمرـهـونـ) بـعـدـ قـبـضـهـ (بـغـيرـ اـذـنـ
مرـهـونـهـ) لـلـعـجزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ شـرـعاـ ، أـمـاـ قـبـلـ قـبـضـهـ أـوـ بـعـدـهـ باـذـنـ مرـهـونـهـ فـيـصـحـ لـانتـفـاءـ
المـانـعـ ، وـيلـحـقـ بـالـمـرـهـونـ كـلـ عـيـنـ اـسـتـحـقـ حـبـسـهاـ كـمـاـ لـوـ قـصـرـ الثـبـ أـوـ صـبـغـهـ ، وـقـلـنـاـ
الـقـصـارـةـ عـيـنـ ، فـانـ لـهـ الـحـبسـ إـلـىـ قـبـضـ الـاجـرـةـ ، وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ قـصـارـاـ عـلـىـ قـصـرـ ثـبـ
لـيـسـ لـهـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـرـهـ كـمـاـ جـنـمـ بـهـ فـيـ بـابـ بـيعـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ ، وـبـيعـ الـمـرـهـونـ مـنـ
الـمـرـهـونـ قـبـلـ فـكـهـ صـحـيـحـ كـمـاـ نـقـلـ الـإـمـامـ الـإـتـفـاقـ عـلـيـهـ (ولا) بـيعـ (الـجـانـيـ الـمـتـعـلـقـ بـرـبـتـهـ
مـالـ) بـغـيرـ اـذـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ ، وـقـبـلـ اـخـتـيـارـ السـيـدـ الـفـداءـ (فـيـ الـأـظـهـرـ) لـتـعـلـقـ الـحـقـ بـهـ
كـالـمـرـهـونـ بـلـ أـولـىـ لـأـنـ الـجـنـيـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـرـهـنـ . " (٣)

وقال الدردير المالكي : " (للخاصـ) اذا باـعـ المـفـصـوبـ قـبـلـ مـلـكـهـ منـ رـهـ (نقـضـ)
بـيعـ (ماـ باـعـهـ) اوـ وـهـبـهـ اوـ اـعـتـقـهـ اوـ وـقـهـ (وانـ وـرـثـهـ) مـنـ المـفـصـوبـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ باـعـهـ
(١) الـهـدـاـيـةـ ، وـالـعـنـيـةـ : المـطـبـوعـ معـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ٨ـ صـ٤ـ ، ٢٢٥ـ طـبـعـ مـطـبـعـةـ
مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ بـمـصـرـ
(٢) الـحـصـيـنـيـ الدـشـقـيـ ، تـقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ ، كـفـاـيـةـ الـاـخـيـارـ فـيـ حلـ غـاـيـةـ
الـاـخـتـصـارـ جـ١ـ صـ١ـ ، ١٥٠ـ طـ الـحـلـبـيـ ١٣٩٦ـ هـ
(٣) الـخـطـيـبـ الـشـرـبـينـيـ ، مـحـمـدـ ، مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ جـ٢ـ صـ٤ـ ، ١ـ طـ الـحـلـبـيـ ١٣٧٧ـ هـ

أى ملكه ببهبة أو صدقة من المقصوب منه فليس له النقض (وقف مرهون) باعه مالكه الراهن بعد حوزه أى وقف بيده (على رضا مرتهنه) فله الإجازة وتعجل دينه والرد ان بيع بأقل من الدين ولم يكمل له أو بيع بغير جنس الدين .^(١)

وقال ابن جزي المالكي : " (المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيده، ويجوز أن يبيعه المرتهن، وينصف نفسه من شمه إن كان الراهن قد جعل له بيده .^(٢)

فهذه جملة من النصوص الفقهية في هذه المسألة وهي تشمل عدم جواز التصرف في العين التي تتعلق بها حق وهل يفسخ التصرف أو يوقف ؟ هذا ما اختلفوا فيه .

تحقيق المسألة

النصوص الفقهية السابقة في المسألة صريحة في أنه لا يجوز بيع المبيع المستحق للغير سواء كان استحقاقه برهن أو إجازة أو جنائية أو غير ذلك مما يستحق حبس المبيع في حق تتعلق برقبته، نظراً لأن المبيع لا يتحقق لآدمي، ثم لأن المبيع به مانع شرعاً وهو عدم جواز التصرف في الرقبة المرهونة أو المستحقة لآدمي بحق شرعى، أما هل يفسد عقد بيع المرهون ونحوه أو يوقف فهذا : مثار نزاع الفقهاء، وعلى أي حال فالحاكم عندما يبلغه ببيع المرهون بدون رضا المرتهن فإن له الحق في وقف هذا العقد حتى يودى الراهن إلى المرتهن الدين الذي عليه، وهو الذي تتعلق بهذه الرقبة سواء بقضاء الدين أو برضى المرتهن بالبيع وعند ذلك يكون العقد ناقداً صحيحاً ليس لأحد اعتراض عليه غير أن ابن رشد ذكر قولًا بجواز ذلك فقد قال : " والجمهور

١) سيدى أحمد الدردير، الشیخ الكبير على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٠ تصوير المكتبة التجارية الكبرى بيروت.

٢) ابن جزي، محمد أحمد الفرناطي، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، ص ٣٥٢ ط ٠ دار العلم للملاتين ٠

٣) ابن رشد، أصل الحكمة، بذيله، بحسب ما في المخطوطة، برأس أول مستند، بـ ١٠٠، بـ

على أنه لا يجوز للواهن بيع الرهن ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ
(١) وقال قوم يجوز بيعه .

وهذا الذي ذكره ابن رشد من أن قوماً يجيزونه محمول على ما إذا باعه بقصد
إفاءة دين المرتهن .

ومن هذا يظهر حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق والدفاع عنها وصيانتها
والحفاظ على كرامة أصحابها ، نسأل الله أن يوفق المسلمين لتطبيق أحكام شرع الله
انه ولـى ذلك والقادر عليه .

١) ابن رشد ، محمد أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٢٧٨
طبع الحلبي سنة ١٣٢٩هـ (الثالثة) .

الفصل الثاني

تطبيق شروط صلاحية المبيع على الثمن

الثمن قسيم المبيع في محل عقد البيع - كما سبق - وعلى هذا فشروط المبيع هي غالباً شروط للثمن فهما متداخلان في أكثر المسائل ، وإذا كان هناك مسائل ليس فيها بحث مستفيض في أحد هما دون الآخر فهو قليلة ، وقانون البحث السلمي يجعلني أتحدث عن كل واحد منها ببحث مستقل ليظهر الموضع للقارئ باسلوب واضح يستطيع الوصول إلى بغيته إن شاء الله بدون ما يثير مشقة ، هذا وليك نصوصاً فقهية تثبت هذه الفكرة البسيطة التي ذكرت لك في هذه المقدمة الموجزة ، قال الدردير المالكي في الشیخ الكبير : " (شرط للمفقود عليه) أي شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً .

(طهارة) وانتفاع به واباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهره وجهل به ٠٠٠ الخ^(١) وقال الرجباني الحنفي : " (الشرط (الثالث : كون مبيع) معقود عليه ثمناً كان أو مثمناً (مالاً) ، لأن غيره لا يقابل به ٠٠٠ ثم قال في مكان آخر : الشرط (الرابع : أن يكون) المبيع (مطولاً لبائمه) وقت العقد وكذا الثمن (مطلاً تماماً) ٠٠٠ الخ^(٢) وقال الرملاني في نهاية المحتاج : " ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمناً أو مثمناً ذاكراً الشروط فقال : (وللمبيع شروط خمسة ٠٠٠)^(٣)

فهذه النصوص الفقهية تصح بتداخل المثنى والثمن في الشروط ، ما عدا الاعناف فهم سر كما سبق في البحث الأول - يرون أن هناك فروقاً بين الثمن والمثنى - والكلام في هذا الفصل في ثلاثة مواضيع :-

١) أبو البركات سيدى أحمد الدردير ، الشیخ الكبير على مختصر خليل ، ج ٣ ص ٩ تصوير المكتبة التجارية الكبرى ، بيروت .

٢) مصطفى الرجباني ، مطالب أولى النهى شرح غایة المنتهى ، ج ٣ ص ١٢ - ١٨ ط ونشر المكتب الإسلامي بدمشق

٣) الرملاني ، شمس الدين أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٩٢

الموضع الأول

و^{هـ}ذا الموضع مقابل بحث المطلب الأول من الفصل الأول ، وهو اشتراط كون البيع مالا ، فكما يشترط في المثلث أن يكون مالا متقدماً طاهراً مباحاً منتفعاً به يشترط أيضاً في المثلث ، مما ليس به حال لا يصلح أن يكون ثمناً إذ المثلث موضوعه أصيق في هذا الشرط من المثلث .

أما المثلث فلا بد أن يكون مالاً شرعاً لأنَّ أحد البدلين في البيع والبيع مبناه على البدلين لأنَّه مبادلة المال بالمال عن تراضٍ ، غالب ما يكون المثلث ثمناً متقدماً كان نقداً فلو فرض وكان غير نقداً فلا بد أن يكون متقدماً ، أي: له قيمة شرعية ، وهو ظاهر العين مباح منتفع به لأنَّه تجتمع فيه هذه الشروط لا يكون مالاً شرعاً ، والاثنان في ذاتها لا ينفع بها إلا من حيث كونهما وسيلة إلى المقاصد لذلك فإن الحنفية يعتبرون الأعيان أصولاً في البيع ، والاثنان اتباعاً لها ، ولذلك فقد أنزلاها الفقهاء الحنفية منزلة الأوصاف التابعة لموضوعها .

قال شاعر أصول البزدوي : لما كانت الأعيان أدولاً في البيع وكانت الائمان أتباعاً لها نيهَا بمنزلة الأوصاف)١(

وعلى هذا فإذا باع شخص ثوباً بخمر فإن هذا البيع فاسد عند الحنفية وغيرهم إلا أن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل وغيرهم لا يفرقون بينهما فالكلمة عند الثلاثة لفظان متراداً فان يدلان على عدم جواز العقد الذي حكم عليه بأحد اللفظين ، والحنفية يقولون أن الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه ، والباطل مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ، وهذا مقرر في علم الأصول .

فالحنفية حينما يحكمون على بيع الثوب بالخمر بالفسد معناه أنه شرع بأصله دون وصفه لأنَّ الخمر في ذاتها عندهم مال لأنَّ بعضهم يصر على المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أو أن المال هو الشيء الذي خلق لمصالح الآدميين

(١) عبد المزير البخاري ، كشف الأسرار ، ج ١ ص ٢٦٨ الطبعة الأولى ١٣٠٧ هـ

ويجري فيه الشج والضئ، والخمر كذلك، ولكنها ليست بمتقومة لأن المتقون ما هو واجب البقاء، أما بعینه أو بمنته أو بقيمه، فصلحت ثمانا من حيث أنها مسال، ولم تصلح من حيث أنها ليست بمتقومة، فلا يمنع أصله الانقاد، لأن ما هو ركن من العقد وهو لا يحاب والقبول الصادر من الأهل صادف محله وهو المبيع من غير خلل في الركن ولا في المحل، وإنما الخلل فيما هو جار مجرى الوصف عند هم وهو الثمن، فصار العقد مشروعا بأصله قبيحا بوصفه وهو الثمن فصار فاسدا، وفي هذا المعنى قال البزودي في أصوله : " وعلى هذا الأصول يخرج الفروع كلها منها أن البيع بالخمر منه بوصفه وهو الثمن لأن الخمر مال غير متقومة فصلح ثمانا من وجه دون وجه فصار فاسدا ."

وفي شرح هذه العبارة قال عبد العزيز البخاري : " (قوله) منه بوصفه وهو الثمن، أعلم أن البيع بناء على البدلين لأن مبادلة المال بالمال عن تراض لكتن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولهذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط على الثمن، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن ."
(١)

من هذا نعلم أنه كما يشترط في المبيع أن يكون مالا متقوما ظاهرا مباحا منتفعا بهذه، يشترط في الثمن أن يكون كذلك، فما ليس بمال متقوم لا يجوز أن يكون ثمانا.

الموضع الثاني : وهذا الموضع أيضا مقابل المطلب الثاني من الفصل الأول الذي يتضمن اشتراط كون المبيع مما يصح تلكه، وأنه مملوك للبائع أو موكل فيه، أما الثمن فلا يشترط وجود حالة العقد، وإن كان موجودا وقد عينه فله استبداله بخلاف المبيع، لكن ملك الثمن من حيث هو أمر لا بد منه لأن المتصرف أما أن يملك الثمن أو يكون مأذونا للمشتري في الشراء وذلك لأمور :

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٦٨، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٧هـ.

أولاً : لأنَّه قد سبق الكلام أنَّ لا انفكاك بين الثمن والمثمن - في عموم الشروط
 ثانياً : لأنَّ من لا يملك أو يوكل في التصرف في الثمن يكون قد اشتري شيئاً بشيءٍ
 غير مملوك له ولا موكلاً لشرائه وفي هذا ينتقل حكم الشراء إلى مسألة الفضولى هـ
 إذن فملك أو تملك الثمن أمر ضروري في هذا الباب ليتصرف المشتري تصرفاً شرعياً
 لا يعترف به لبس أو شبهة قد تفسد العقد ، أما تأخير الثمن عن العقد أو استبداله بغيره
 فلا يضر هذا بالعقد ، وفي هذا الموضع تحدث ابن تيمية - الجد - في منتقى الأخبار .
 فقال بعد سرد حديث ابن عمر الذي نصه : "عن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله أبيع
 الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير ، أخذ
 هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن
 تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ .

قال بعده فيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار .
 وقال الشوكاني : هو دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن
 الفضة الذهب فيجوز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، كما أن فيه دليلاً
 على أن النقادين جميعاً غير حاضرين وأن الحاضر أحد هما .
 وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم فيما سُئل عنه حيث قال : لا بأس أن
 تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ " والحكم الذي بينه الرسول هو الجواز
 مالم يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوضاً عما في الذمة ، فلا يجوز أن يقبض البعض
 من الذهب ويبقى البعض في الذمة لأنَّ هذا من باب الصرف .

ثم قال : والقول بجواز الاستبدال محک عن عمر وابنه عبد الله والحسن
 والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبي حنيفة والثورى والوزانى وأحمد وغيرهم .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى أن الاستبدال مكروه، والحديث يرد عليهم، واختلف الأولون ف منهم من اشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص.^(١)

كما تعرض لهذا الموضوع الأضلى الحنفى السرخسى فى أصوله عند بحث تعليل النصوص قال فيه : ولهذا قلنا ان النقود لا تتعين فى العقود بالتعيين ، بخلاف ما يقوله الشافعية انها متعينة فى الملك ، وتعيينها فى المقد مفيد فتعين كالسلع وهذا لأن هذا التحليل لا يوجب تمدبة الحكم الاصل بعينه ، فحكم البيع فى السلع وجوب الملك به فيها لا وجود لها فى نفسها ، ولهذا لابد من قيامها فى ملك البائع عند العقد ليصح العقد ، وحكم العقد فى الثمن وجودها وجودها بالعقد ، ولهذا لا يشترط قيام الثمن فى ملك المشتري عند العقد لصحة العقد ، ويجوز العقد بدون سرعينه لا على اعتبار أنه بمنزلة السلع ، وـ ولكن يسقط اعتبار وجوده بطريق الرخصة فان هذا الحكم فيما وراء موضع الرخصة ثابت حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض.^(٢)

أما الشافعية فهم يرون أنه لا يجوز التصرف فى الثمن قبل قبضه ، وأما استبداله بعد تعيينه فلهم فيه قولان : القديم وهو عدم جواز استبداله بعد تعيينه وهذا ما أشار إليه السرخسى عنهم ، والجديد جواز استبدال الثمن بغيره واليك نصوصا عنهم :

قال النووي فى المجموع : " (فرع) اذ باعه بشمن معين تعين الثمن ، وقال أبو حنيفة : لا يتعين ، وكذا لو عينا فى الاجارة أو الصداق أو الخلع أو غيرها من العقود دراهم أو دنانير تعينت بالتعيين عندنا . وقال أبو حنيفة لا تتعين الدرارم

والدنانير فى العقوب كلتها ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسائل - (منها) لو تلفت تلك
 ١) الشوكانى ، محمد على محمد ، نيل الا وطارش منتقى الاخبار ج ٥ ص ١٧٧ ط الحلبي الاخيرة
 ٢) السرخسى ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، أصول السرخسى ج ٢ ص ١٦٢ تصوير

الدرارهم قبل القبض انفسخ العقد ولا ينفسخ عنده (ومنها) لو أراد أن يمسك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك عندنا ويجوز عنده (ومنها) لو وجد بتلك الدرارهم عيضاً ورداً لها انفسخ العقد وليس له طلب البديل وعنه له ذلك (ومنها) لو أراد أن يأخذ عنها عوضاً من القبض لا يجوز عندنا كالقبض وعنه يجوز .
واحتاج أبو حنيفة بأن المقصود من الدرارهم والدنانير رواجها لا عينها ، وغير المعين يعمل عمل المعين .

واحتاج أصحابنا بالقياس على السلعة فانها تتعين بالاجماع وبالقياس على الفصب فان الدرارهم والدنانير تتعين فيه بالاجماع وبالقياس على ما لو أخذ صاعاً من صبرة فباعه بعینه فانه يتتعين بالاجماع ولا يجوز أن يعطي صاعاً آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عمله ولأنه قصد بالتعين أن لا يتتعلق الثمن بذمه فلا يجوز تعليقه بها . أهـ^(١)

وقال صاحب كفاية الاختيار عند كلامه في باب الربا على الموضعين النقيضين والتصرف فيما قبل القبض وبعد : " وأعلم أن الثمن كالبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وقيمه ما ذكرناه يعلم مما تقدم ."^(٢)

وقال الخطيب في المفتني : " (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) – الثابت في الذمة وان لم يكن نقداً لخير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " أنه قال : - " كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدرارهم ٠٠٠ الحديث" رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وسواء أق卜ض الثمن أم لا ، قوله في الخبر " وليس بينكما شيء " أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول ، بقرينة رواية أخرى تدل لذلك ، والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك ، وللمضمونات ضمان المقوود كبدل

(١) النوى ، المجموع ج ٩ ص ٣٣٢ طـ . المنيرية بمطبعة التضامن الاخوى

(٢) الحصيني الدمشقى ، تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعى ، كفاية الاختيار فى حل غاية الاختصار ، ج ١ ص ١٥٢ طـ . الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

(١) خلص وصداق

فهذا ما يقرر رأى الشافعية الذى ذكرناه، وأذن فيما تقدم نستخلص أن المحدثين وجمهور الفقهاء لا يجيزون التصرف فى الثمن قبل قبضه كالمبيع بناءً على أحاديث النبوة العمومية، وأما استبدال الشن بغيره فهو يجوز ولا يوثقى العقد وهو رأى الحنفية والشافعية في الجديد، ويحکى عن ابن عمر وأبيه والثوري وأحمد ومالك والحسن والزهري وطاؤس، ولا يشترط تملكه ووجوده حالة العقد، وهذا ما يخالف فيه الشن المبيع في هذا الموضوع والله أعلم.

الموضع الثالث : وهذا الموضع كذلك يقابل المطلب الثالث من الفصل الأول، وهو ألا يتصلق بالمبيع حق لازم، سواء كان هذا الحق للله أو لآدمي، وكذلك الشن لا يجوز أن يكون مستحقاً للله ولا لآدمي.

ويتعلق حق الله بالثمن إذا كان المال مشاعاً غير مجاز ولا مملوك أو كان المال موقعاً عن التصرف فيه بحكم شرعي، فهذه مما تجعل حق الله داخل في عدم جواز التصرف فيه.

أما استحقاق الثمن لآدمي فهو يدخل في المسائل التي ذكرتها في أحكام المبيع لأن المال الذي شفلت رقبته برهن أو دين أو ملك للغير بدون إذن في التصرف فيه أو متعلق بجنائية منه كل هذه الاستحقاقات ونحوها توقيع التصرف في المال أو الرقة المشفولة المستحقة فلا يصح أن تكون مبيعاً كما لا يصح أن تكون شيئاً لأن المال الذي يمكن أن يكون مبيعاً أيضاً يمكن أن يكون شيئاً.

والنصوص الفقهية السابقة التي ثبتت أنه لا يجوز أن يتصلق بالمبيع حق لله أو لآدمي

(١) الشرييني، مفتني المحتاج، ج ٢ ص ٧٠ ط الحلبي ١٣٧٧هـ.

هي التي يمكن تطبيقها على الثمن، فلا يجوز أن يتصلق الثمن بحق لله أو للأداء
لأن أي مال حينما يكون ثمنا لسلعة وهو متصل بحق يصبح مستحضا للغير ويكون
التصرف فيه موقعا على اجازة من له الحق فيه، أما لو تصرف شخص في مال وهو مستحضا
للغير فهل يفسد العقد أو يوقف نظرا لأن الثمن مستحضا فالذى يبدو هنا هو ما قدمنا
في حكم المبيع أن صاحب الحق الذى تصلق حقه برقة الثمن له الحق في فسخ العقد
أو اجازته لأن حقه يتصل برقة المال المتصرف فيه فهو موقف في التصرف فيه حتى
يؤدى صاحب المال الحق الذى عليه للدائن فمما ذلك تبرى الرقة من الحقوق ويتصرف
فيها كيفشاء لأنها براء من الموضع الشرعية ومن الحقوق المتعلقة بها لله وللأداء مبين.

البحث الرابع

أن يكون المحل معلوما

هذا هو البحث الرابع من هذه الرسالة وهو يمثل أحد شروط محل عقد البيع ذلك الشرط هو أن يكون المحل معلوماً أي البيع والثمن وهذا البحث من حيث تقسماته ينقسم إلى فصلين :-

الفصل الأول : يتعلق بالعلم بالبيع .

والفصل الثاني : يتعلق بالعلم بالثمن .

واليك الكلام عنها فصلاً فصلاً :

الفصل الأول

العلم بالبيع

اشترط الفقهاء أن يكون المبيع معلوماً وليس معنى ذلك أن يعلم المبيع من كل وجه بل ينبغي أن يعلم علماً يميزه عن غيره بحيث يخرج عن دائرة الفرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم حيث قال "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر" ثم قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "أما النهي عن بيع الفرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم" (١) ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ٠٠٠ الخ ٠

وقال النووي في شرح قول الشيرازي : " لا يجوز بيع عين مجهرة كبرى عبد من عبيد وثوب من أثواب لأن ذلك غرر ٠٠٠ " ٠

قال النووي في شرح هذه المbarsة : "(أما) الأحكام فقد سبق أن من شروط البيع كونه معلوماً، قال أصحابنا : وليس معناه أن يستلزم العلم من كل وجه بل المشترط علم عينه وقدره وصفته ٠٠٠" (٢)

(١) النووي أبو زكريا يحيى بن شرفه شرح صحيح مسلم ج ١٥٦ ص ١٥٦ ط المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

(٢) النووي أبو زكريا يحيى بن شرفه المجموع شرح المهدب بهج ٩ ص ٢٨٦ طبع مطبعة التضامن الأخرى لادارة الطباعة المنيرية ٠

طلبات؟

وفي هذا الفصل / المطلب الاول في مسائل رؤية المبيع وما يتعلق بها ، والمطلب الثاني في مسائل المبيع النائب وما يتعلق به واليكيها واحدة واحدة :

المسألة الأولى : - الحكمة في العلم بالبيع، لما كان عقد البيع من العقود المتiadلة بين كافة البشر في كل مكان وفي كل وقت اقتضت حكم التشريع الاسلامي أن يوضح هذا العقد ويحدد ويبين حتى يسلم الناس من الوقوع في عواقب العقود التي تدخل في الفسق الذي يؤدي إلى حدوث النزاع فاشترط له هذه الشروط وبينه في صيغ متعددة وصور مختلفة، وشدد في اشتراط العلم بالبيع لأنّه لا يتمّن الا بالعلم به علماً يمنع من الجمالة الفاحشة، لأنّ ما لم يبيّن حتى يمنع من الجمالة المنضدية إلى الفسق الفاحش يكون العقد فاسداً، وطريق الحصول إلى العلم بالبيع شيئاً : وجوده في مجلس العقد، والعلم به يحصل بالإشارة إليه أو رؤيته مباشرة على خلاف فيه سيأتي بعد هذا، أو أن يكون الشيء غائباً عن العقد فيكون طريق العلم به وصفه وصفاً مانعاً من الجمالة الفاحشة.

المبيع الموجود حالة العقد : - قال ابن رشد في تقسيم المبيع حالة العقد : "المبيعات على نوعين : مبيع حاضر مرئي فهذا لا خالق في بيته، وبيع غائب أو متغير الرؤية، فهنا اختلف العلماء (١)" أما المبيع من حيث هو فالافضل فيه أن يكون موجوداً مرئياً حالة العقد لكن اختلف العلماء في السلعة الموجودة أثناء عقد البيع هل يشترط رؤيتها مباشرة ودون ساتر، أو أنه يمكن الإشارة إليها ولو كانت مستترة بساتر كالوعاء الذي هي فيه، ذكر هذا الخلاف السنوري في مصادر

الحق فقال :-

(١) ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المتقى، ج ٢ من ١٥٥ طه، الحلبي الثالثة .

فإن كان موجوباً في مجلس العقد، يكون العلم به بالإشارة إليه، ولو كان ذلك في مكان مستتر كالحنطة في الكيس والسكر في الصندوق هذا عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية لا يصح بيع الشيء الحاضر في مجلس العقد إلا بروعيته، ما لم تكن فس روعيته مشقة فيباع على الصفة، جاء في الخطاب: -(ج٤ ص ٢٨٥ إلى ص ٢٨٦) :

"لأن المبيع لا يباع إلا بروعيه أو صفة، والصفة لا يباع عليها الشيء الحاضر على الأشهر، إلا إذا كان في روعيته مشقة فيباع على الصفة على الأشهر" وعند الشافعى لا يحصل العلم بالشيء إلا بروعيته، وذلك في جميع الأحوال سواء كان الشيء حاضراً في المجلس أو غائباً عنه، وسنعود إلى تفصيل هذا الرأي ^(٢)

وتحقيق هذا الذى قاله السنہوری يرجع إلى سرد نصوص فقهية عن المذاهب، فقد ذكر أن الشافعية يشترطون الروعيه في جميع الأحوال وهو كذلك وفي هذا يقول صاحبته حاشية تحفه المحتاج : "والتحقيق أن اشتراط الروعيه داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون روعيه ولو وصف فوقي الوصف بأمور تضيق عنها العبارة" ^(٣)

وقال الشريیني الخطيب: " (وتكى روعيه بعض المبيع أن دل على باقه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها، وجوز ونحوه وأدقه، وكأعلى المائمات في أوعيتها كالدهن، وأعلى التمر في قوصرته والطعام في آنيته ٠٠٠ الخ" ^(٤).

أما المالكية فهم متذمرون مع الشافعية في اشتراط روعيه المبيع الموجود حالة العقد ٠

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " مرادهم بالمرعي الحاضر كما يفيده كلام التوضيح ويلزم من حضوره روعيته أو روعيه بغضه لأن الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على

(١) ابن رشد محمد آبي عبد الله المباركى في كتابه "بيان أخطاء الخطيب" الثالثة.

(٢) السنہوری، د عبد الرزاق السنہوری، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٣ ط ٦٣ المائة

(٣) الشيخ عبد الحميد الشروانی، والشيخ أحمد قاسم العبادی، حواشی تحفه المحتاج،

ج ٤ ص ٢٣٤ تصوير دار صادر بيروت

(٤) الخطيب، محمد الشريیني، مفتی المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٢ ص ١٩ طبعه بالحلب سنة ١٣٢٧ هـ

المشهور الا لعسر الروءة كفلال الخل المختومة اذا كان في فتحها مشقة وفساد
فيجوز بيعها بدون فتح^(١)

وما ذكره السننوري عن الحنابلة من أنهم يكتفون بالاشارة الى المبيع الموجود حالة
العقد كالحنفية فهذا خلافاً لما علمته عنهم واليكم نصوصاً من كتبهم تثبت أنهم يرون رأى
الشافعية فيشتغلون الروءة المقارنة للعقد قال في *كتاب القناع* : "والعلم به يحصل
(برؤية تحصل بها معرفته) أى المبيع (مقارنة) تلك الروءة للعقد بأن لا تتأخر عنه
... ومعنى مقارنة الروءة أن تكون (وقت العقد ، أو) ^{برؤيتها} (بعض ان دلت) رؤية
بعضه (على بقائه) لحصول المعرفة بها ... الخ (٢).

وقال الرجبياني الحنبلي في مطالب أولى النهى : - " (برؤية متعاقدين) باشيع
ومشتر بروءة يعرف بها المبيع مقارنة رؤيته للعقد بأن لا تتأخر عنه، فإن اشتري ما
لم يره أو لم يوصفه أو رأه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفتة ما لا تكون في السلم
لم يصح البيع" (٣).

فيهذان النصان عن الحنابلة يثبتان اشتراط رؤية المبيع الحاضر وقت العقد ومواصفته
المواصفة الكافية للعلم به.

أما الحنفية فهم كما ذكر السننوري لا يشتغلون رؤية المبيع، الحاضر حال البيع
ويكتفون بالاشارة اليه وفي هذا يقول الكاساني : "واما بيان ما يحصل به العلم بالمبيع
والثمن فنقول : العلم بالمبيع لا يحصل الا بالاشارة اليه، لأن التعيين لا يحصل الا بها
الا اذا كان دينا كالمسلم فيه فيحصل العلم بالتسمية، والعلم بالثمن لا يحصل الا بالتسمية
والإشارة اليه عندنا مجاز عن تسمية جنس المشار اليه . ونوعه وصفته وقدره على ما يعرف في

١) الدسوقى ، محمد عرفه *حاشية الدسوقى* على مختصر خليل ج ٣ ص ١٨ تصوير المكتبة التجارية
الكبرى .

٢) البهلوانى ، منصور بن يوسف *كتاب القناع* ج ٣ ص ١٦٣ ط . مكتبة النصر الحديثة الرياض .

٣) الرجبياني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى شرح غایة المتنبي ج ٣ ص ٢ ط .
المكتب الاسلامى بدمشق .

موضعه ان شاء الله تعالى ، غير أن المبيع ان كان أصلاً لابد من الاشارة اليه
بطريق الاصالة ليصير معلوماً ، وان كان تبعاً يصير معلوماً بالاشارة الى الاصاله^(٢)
فظهور من خلال النصوص السابقة آراء المذاهب في المبيع الموجود حالة العقد
البزيم وأن الدكتور السنموري حينما نقل عن الحنابلة أنهم كالحنفية يكتفون بالاشارة
إلى المبيع حالة العقد أن هذا النقل عنهم خلاف المشهور في المذهب وان كان هناك
رواية أخرى في المذهب اطلع عليها فلا غرابة والله أعلم .

تحقيق المسألة :-

بعد ما يقرأ القارئ المسألة قراءة مستوعبة ويطلع على ماقولناه عن الدكتور /
السنموري وما نقلته من نصوص كتب المذاهب الاربعة - يتضح له أن الفقهاء لهم
فيها رأيان : رأى يشرط رؤية المبيع الموجود حالة البيع ولا تكفي عند هم مجرد
الإشارة إليه أو رؤيته مع وجود ساتر عليه كوعائه ، وهذا رأي الجمهور والخالفون الاحناف
نقالوا إن الإشارة إلى المبيع الموجود كافية ويفسرون الإشارة كما ذكروا بذكر
المواصفات التي تؤدي إلى العلم به ، كما أن الدكتور السنموري ذكر أن الحنابلة
يوفدون الحنفية في أن الإشارة إلى المبيع الموجود حالة العقد كافية وهذا خلاف ما
رأيته في كتبهم عنهم فهم يشرطون رؤية المبيع الموجود حالة العقد كرأي الجمهور
وهو المشهور في مذهبهم كما يدولى ، وقد نقلت نصوصاً عنهم في أثناة كتابة المسألة ،

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع

وعلى كل حال فالذى يترجع عندي في المسألة من خلال فهم القواعد العامة لعقد البيع أن اشتراط الروءية في المبيع الموجود أمر لا بد منه أما ان كان غائباً عن محل العقد فهذا أمر مسأله بحثه ان شاء الله .

الروءية في المبيع كل شيء بحسبه :-

رؤءية المبيع من حيث هي أصل في عقد البيع الا اذا وجد ما يمنع او يمذر منه فتختلف الروءية في المبيع باختلاف حالته فان كان من السهل رؤيتها كاملاً حالة العقد فهذا هو الاصل كما سر وان كان موجوداً حالة المقد ولكن من الصعوبة الاطلاع عليه رؤءيته كاملة مع أن المساعدة والعرف على أن أوصافه على كيفية كذا وصفه كذا ومقداره كذا فلا مانع من ذلك ومثال ذلك ما يوجد من الفواكه أو المعلبات أو القوارير التي يصعب فتحها واعادتها فهذا يجوز - وسيأتيه ذلك بحث مستقل - وان كان بعض المبيع موجوداً أو بعضه غير موجود ، أو أنه يوجد أنسوج من المبيع، فهل هذا يدل على باقيه ويعرف الغائب به ، وهل يجوز بيع ذلك المبيع أم لا ؟ هذه مسألتنا هنا ، وفيها اختلاف الفقهاء على أقوال واليك نصوصهم :-

قال صاحب مطالب أولى النهى : " (أو) برأه (بعض) من مبيع (يبدل على بقائه) كروءية (أحد وجهين ثوب غير منقوش) ، ورؤءية (وجه رقيق) ، ورؤءية ظاهر صبرة متساوية الاجزاء من حب ونمر (رؤءية ما فيه ظرف) وأعدال (من جنس متساوي) الاجزاء ونحوها ، لحصول العلم بالمبيع بذلك ، (فلا يصح) البيع (ان سبقت رؤءية) من مشتر (العقد) ، أى عقد البيع ، (بزمن يتغير فيه مبيع) ظاهراً (لو) كان

التغير فيه (شكا) بأن ماضى زمان يشك فى تغيره تغيرا ظاهرا فيمز وجود شرطه، والأصل عدمه، فان سبق العقد بزمان لا يتغير فيه عادة تغيرا ظاهرا، صح البيع، لحصول العلم بالبيع بتلك الروية، ولا حد لذلك الزمن، اذ المبيع منه ما يسرع تغيره، ومنه ما يتبعه، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه (ولا أن أراه صاعدا) من صبرة (وببيعه الصبرة على أنها من جنسه) فلا يصح لعدم روؤية المبيع وقت العقد، (وهو بيع النموذج) بفتح النون ٠٠٠ الخ (١).

وقال صاحب كشف القناع : ومعنى مقارنة الروؤية أن تكون (وقت العقد، أو) برؤوية (البعض ان دلت) روؤية بعضه (على بقائه) لحصول المعرفة بها (والا) تدل روؤية بعضه على بقائه كالثوب المنقوش (فلا تكفي روؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش (و) تكفي (روؤية وجه الرقيق و) تكفي (روؤية ظاهر الصبرة المتساوية الاجزاء من حيث وثمر ونحوهما) بخلاف المختلفة الاجزاء كصبرة بقال القرية (و) تكفي روؤية ظاهر ما في ظروف واعد ال من جنس واحد متساوي الاجزاء، ونحو ذلك (من كل ما يدل بعضه على كل، لحصول الفرض بها) ولا يصح بيع الانموذج (بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشيء، قال في المصباح) بأن يرشه صاعدا (مثلا من صبره) وببيعه الصبرة على أنها من جنسه (فلا يصح لعدم روؤية المبيع وقت العقد) (٢)

فظاهر رأى الرجبياتي يدل على جواز بيع ما يتأخر عقده عن الروؤية لمدة لا يتغير فيها المبيع بخلاف رأى صاحب الكشافه وادن فهذا النصان يدلان على أن المذهب الحنبلي يرى أن بيع المبيع الذى يرى بعضه ويدل على باقيه ولا يتغير بعد الروؤية الى وقت العقد يدلان على أن هذا العقد صحيح وانه يجوز بيع المبيع الذى يرى بعضه

(١) الرجبياتي، مصطفى، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٢٧ ط٠ المكتب الاسلامي بدمشق

(٢) البهوجي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج ٣، ص ١٦٣ ط٠ مكتبة النصر الحديثية بالرياض

وقت العقد يدلان على أن هذا العقد صحيح وأنه يجوز بيع المبيع الذى يسرى بعضه ولا يتغير بخلاف البيع على البرنامج فلا تكفى روئية ما يعرضه البائع ... كأنموذج لباقيه بل يشترطون الروئية أو يصاحبها وصف كافٍ

أما الشافعية فانهم يرون أن روئية بعض المبيع كافية كبعض الحنابلة، وأنه يجوز بيع الباقي بروعيته البعض وكذا يجوز بيع الانموذج عندهم على أن يكون الانموذج ضمن المبيع، وفي هذا يقول صاحب المنهاج : وتكفى روئية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل، أو كان صوانا للباقي خلقة كقرحة الرمان والبيض، والقرحة السفلية للجوز واللوز، وتعتبر روئية كل شيء على ما يليق به . (١)

وقال الشريينى في شرح هذه العبارة : (وتكتفى روئية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها وجوز ونحوه، وأدقه ، وكأعلى المائعت في أوعيتها كالدهن وأعلى التمر في قوصرته والطعام في آنيته، وكذا القطن المجرد عن جوزه ولو في عدله، ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بنقص بخلاف صبرة الرمان والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك لعدم الدلالة على باقيها بل يشترط روئية كل واحدة منها حتى لو رأى أحد جانبي البطيخ كان كبيع الغائب، ولو كان الفالب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه قاله البغوى في نتاوه، قال الشيخان : - ولا يكتفى في مسألة العنب والخوخ ونحوهما روئية أعلىها

لكرة الاختلاف في ذلك بخلاف الحبيب (و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوی الجزاء كالحبيب، فإن روئية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في المبيع . (٢)

(١) النبوى، يحيى بن شرفه، منهاج الطالبين، المطبوع مع مفتى المحتاج ج ٢ ص ١٩ - ٢٠ ط. الحلبي ١٣٢٧ هـ

(٢) الخطيب، محمد الشريينى، مفتى المحتاج ج ٢ ص ١ ط. الحلبي سنة ١٢٧٧ هـ

وقال النووي في المجموع : " (فرع) لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو ما يستدل بروءة بعضه على الباقي صح البيع بلا خلافه قال أصحابنا : وذلک كصورة الحنطة . . . الخ " ثم قال (فرع) اذا رأى أنموذجا من المبيع مفصلا عنه ومني أمر المبيع عليه نظر ان قال بمتلك من هذا النوع كذا وكذا فالبيع باطل لأنّه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصفى السلم على الصحيح من الوجهين لأن الوصفيرجع اليه عند النزاع بخلافه . وان قال بمتلك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها فان لم يدخل الانموذج في البيع فوجها (أصحابها) لا يصح البيع لأن المبيع غير مرئي وان أدخله صح على أصح الوجهين كما لوراء متصل بالباقي وان شئت جمعت الصورتين فقلت فيه ثلاثة أوجه (أحد هما) الصحة (والثاني) البطلان (وأصحابها) ان أدخل الانموذج في البيع صح والا فلا شم صورة المسألة مفوضة في المتماثلات " (١) .

فظاهر من هذه النصوص أنه يجوز بيع المبيع المرئي بعضه كما يجوز بيع المبيع الذي رؤى منه أنموذج بشرط أن يكون الانموذج جزءا منه .

أما المالكية فانهم يرون جواز بيع العين الغائبة اذا وصفت وصفا كافيا كما مسرء كما يقولون بجواز بيع العين التي سبقت رؤيتها في زمن لا تتفاوت فيه من وقت الروءة إلى حال المقد ، كذا يجيزون بيع البرنامج في المتماثل .

وفي هذا يقول الخطاب :- " (وجواز بروءة بعض المثلث) ليس هذا خاصا بالمكيل وكذلك في الجزاقي كفى رؤية البعض اذا كان الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها بل جعله البساطي . راجعا لمسألة الجزافه نعم يمكن رؤية بعض المثلث المكيل سواء كان حاضرا بالبلد أو غائبا . . . الخ " ثم قال : (وعلى البرنامج) قال في التوضيح :

البرهان في بحثه في المثلث ثابتة أثبتناه أنسوبه في أحد هذه بحثاته أن المثلث

(١) النووي عيحيى بن شرفه المجموع ج ٩ ص ٢٩٧-٢٩٨ طـ ادارة الطباعة المغربية .

البرنامج بفتح البا وكسر الميم وهي لفظة فارسية (استعملها العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل ٠٠٠ (برؤية لا يتغير بعدها) فان كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الاصل الا أن يباع بصفة موئتفة أو على أنه بالخيار ١١).

واما الاحناف فهم كذلك يرون أن رؤية البعض تعتبر رؤية للكل ويجوز بيعه اذا لم يختلفن حال الروءة الى عقد البيع، وفيه يقول صاحب الكفرز : "وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابه وكلها وظاهر التوب المطوى وداخل الدار ٠٠٠ الخ ٢١" وقال صاحب البحر الرائق في شرح هذه العبارة : "لأن الاصل فيه أن رؤية جميع البيع غير مشروط لتعذرها فيكتفى برؤيتها ما يدل على العلم بالقصد ، فرؤيتها وجه الصبرة معرفة للبقية لكونه مثلياً يعرض بالنموذج ، وهو المكيلات والموزونات فيكتفى برؤيتها بعضه ، الا اذا كان باقى أداً مما رأى فحينئذ يكون له الخيار ٠٠٠ الخ ٢٢"

فيهذا النصان الحنفيان يريان كفирهم جواز بيع البيع الذى رؤي ببعضه الا فيما يختلف عن المشاهد او الموصوف فهذا يوجب الخيار بل رد البيع حتى بشرط خيار المعيب .

تحقيق المسألة

بعد سرد هذه النصوص وتوضيح ما فيها من آراء علمت أن الرؤية البيع حالات مختلفة باختلاف وضعه الذي يليق به فان كان موجوداً حالة العقد فينبغي أن يرى رؤية كاملة ان تيسر ذلك بدون مشقة ، وان كان لا يستطيع رؤيتها كاملاً فينظر ما يمكن منه ، - ومثال ذلك الدار تنظر أعلىها والظاهر منها دون أساسها وكذا البيض ينظر ظاهره ، وبعض الفواكه التي قد تتلف بفتحها ، وان كان غائباً وصفاً كاملاً كانها كوصف السلم وله الخيار عند رؤيته ، وان وجد بعضه حالة العقد وهو ما يكتفى برؤيته عن بقائه ، او وجد منه

١) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن ، موهب الجليل شرح مختصر خليل ج٤ ص ٢٩٤ تصوير .

٢) ابن بحيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ص ٣١ ط٠ دار المعرفة بيروت

أنموذجاً فقط وهو جزء من أجزاء متساوية متماثلة في جمهور الفقهاء يجوز بيع ما روى
بعضه مما يدل على باقينه ولا يتغير إلى وقت العقد أما ما روى منه أنموذج فقط فقد
اختلفوا فيه، فبعضهم يرى جواز بيعه بشرط أن لا يختلف مالم ير منه مع أن بعضهم
يشترط أن يكون الانموذج داخلاً في المبيع، وبعضهم يقول أنه لا يكفي رؤية الانموذج
ولا يجوز بيع ما لم ير منه وهم الحنابلة.

والذى يدرو والله أعلم أنه اذا عرض من المبيع أنموذج من أجزاء متساوية ولم
يختلف المباع الذى لم ير أنه يجوز بيعه كما يجوز بيع المبيع الذى روى بعضه والله أعلم
بالصواب.

المطلب الثاني

هذا المطلب الثاني من هذا الفصل ويتعلق بالكلام عن بعض مسائل في البيع الذي لا يرى مباشرة اما أن في روئيته مشقة أو هو مجهول الحال أو هو غائب أو نحو ذلك واليكم مسائله مسألة مسألة :

المسألة الأولى

— البيع المصنون الذي في روئيته مشقة من صلاح بعض المبيعات أن تباع اما في صوانها — أي الشيء الذي يصونها كتشرتها الخلقية واما في وعائتها الصناعي المعروفاليوم، أما الذي يباع في قشرته أو صوانه الخلقى فكالبيض والجوز واللوز ونحوه، وأما الذي في انائه الصناعي فهو كالملعبات والقوارير والبراميل ونحوها، فمن المعرف في الصناعات الحديثة من أن نفع هذا الاناء يفسد ما بداخله، ولكن علم من العرف أنه على قدر كذا وصفة كذا فهذه الانواع كلها يجوز بيعها على حالتها هذه ويرجع بالفاسد منه على باائعه.

وفي هذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه رحمه الله : — "وسائل رحمة الله عن بيع الجوز واللوز والبندق والفستق والفول والحمص ذات القشور هل يصح بيده على مذهب الشافعى ؟ وهل يصح على مذهب البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة ؟ وللتفت والجزر والقلقاـس هل يصح بيده وهو في الأرض مغيب أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله، أما مذهب الشافعى المنصور عنه فإنه لا يجوز هذه البيوع، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك وهو الصحيح .

أما الأولى : فمذهب الثلاثة أنه يصح — مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم — وقد حكى ذلك قوله للشافعى، فإنه في مرض موته اشتري الباقلا الأخضر وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين في جميع الأعصار والأمسكار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنبر حتى يسود .

نفل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداذه ، وان كان في سببه ، وعلى كل من يمنع بيع الباقلاء في قشره لا يجوز ذلك . ولهذا عدد الطرسوش وغيره المنع من بيع الباقلاء من البدع المحدثة ، فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك .

وحجة المانع لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفررو ، فظنوا أن هذا مجهول وليس الأمر كذلك ، فان هذه الاعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل ببرؤية بعضها على جميعها .^(١) ان .

وقال بن قيس في الزاد : " ليس بيع المسك في فارته " . بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند ، فان فارته وعائله يصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وقاوته فيها أقرب إلى صيانته من الفسخ والتغيير ، والمisk الذي في الفارة عند الناس خير من المنفوض ، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الفررو في شيء ، فإنه الفررو هو ما تردد بين الحصول والفوائد ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طوحت معرفته وجهلت عينيه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا ، لا لفة ولا شرعا ولا عرفا ، وسن حرم بيع شيء ، وادعى أنه غير طلب بدخوله في مسمى الفررو لفة وشرعا ، وجواز بيع المسك في الفارة أحد الوجهين لصاحب الشافعى رحمة الله وهو الراجح دليلا .

والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر ، والبيض في الدجاج واللبن في الصرع ، والسمن في الوعاء ، والفرق بين النوعين ظاهر .

وزمنا زعوه يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه لأنه من مصلحته
الـ (٢) ان .

وقال الرجيبانى : " يصح بيع (ما مأكوله في جوفه ، كرمان وبهض) لدعا ، الحاجة إلى بيعه كذلك ، لفساده اذا أخرج من قشره ، (و) بيع (باقلاء) وحمص (وجوز ولوز) (ونحوه) كفستق (في قشره) لأنه مستورد بسائل من أصل الخلقة أشبه بالبيض .^{ان .}

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوی الكبرى ، ج ٩ ، آص ٢٢٦٥ ، ط الرياض الأولى .

(٢) ابن شکر ، الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ط الحلبي سنة ١٣٩٠ هـ .

أما الأحناف فقلنا عنهم نصا عن البحر الرائق لابن نجيم قال فيه: (قوله :
كبيع بسر في سبلة ، وباقلا في قشره) أى صحيح لأنَّ مال متقوم منتفع به
فيجوز بيعه في قشره كالشعير ، وفي البناء ، ومن أكل الفولية يشهد بذلك ، وكذلك
الارز والسمسم ، والجوز واللوز والفستق ولا يجوز بيع قصيل العربخطة والقصيل
الشعير بجزء أخضر لعلف الدواب ، كذا في المصاحف وأورد المطالبة بالفرق بين
ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أى باع ما في هذا
القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز مع أنه أيضا في غلامة ،
وأشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هنالك معتبر عندما هالكا في العرف فإنه يقال
هذا تمر وقطن ، ولا يقال لهذا نوى في تمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة
في سبلتها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب إليه وهى
بخلاف تراب الصاغة . . . الخ (١)

وأما الشافعية فقد قال الرملبي في نهاية المحتاج في معرض كلامه عن البيع
الغائب وما يكتفى في صحة البيع من روئية بعض البيع أن دل على باقيه . . . ثم قال :-
(أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (للباقي خلقه كبشر)
قصب السكر الاعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) والقطن بمد تفتحه وأمتناع السلم
فيه في هذه الحالة لانفاسه انضباطه (والقشرة السفلية) وهي التي تكسر عند الاكل
وكذا العليا ان لم تتعقد (الجوز واللوز) لأن صلاح باطنها في باقائه في
وان لم يدل هو على عينه قوله : أو كان ، قسم قوله : ان دل ، وتبشيره كأصله
”بخلقة“ صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب
فلا بد من روئية جميع أوراقه ، ومثله الورق الأبيض ، ولا يرد على طرده بيع القطن في
جوزه والدر في صدفه والمسك في فارتة . . . ولا يصح بيع نحو لب جوز وحدة فسی
قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدي لنقص عين البيع (وتعتبر روئية
كل شيء غير مامر (على ما يليق به) عرفا ، وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف
معظم المالية باختلافه . . . الخ (٢) نظاهر من هذا أن الإمام الرملبي يرى جواز بيع

(١) ابن نجم الحنفي قال البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣٢ تصور دار المعرفة بيروت
(٢) الرملبي ، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
ج ٣ ص ٤٢٠ ط : الحلبي

ما كان داخل الصوان ونحوه مما عرفه العادة ولم يذكر الرمل في خلافاً لأحد من أصحابه
فظاهره أنه رأى المذهب.

وأما المالكية فقد قال المواق في هامشة على مختصر خليل (والصوان) ابن
رشد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحب في أكمامه حين بيض وهو غير
مرئ على صفة ما أنفك منه فيه حجة في بيع الجزر والقجل وما أشبه ذلك مما هو
مغيب تحت الأرض لأنه يقلع منه شيئاً فیستدل به على بقيته ويستدل أيضاً عليه
بفروعه ومن هذا بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الاعلى فأجازه مالك وأصحابه
..... الخ (١)

في هذه نصوص عن الكتب المذاهب الاربعة في هذه المسألة بالإضافة إلى كلام
شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وهما وإن كانوا إلا أن لهما رأياً
علمياً عميقاً وفهمها دقيقاً في كثير من المسائل قد يخالفون فيها المذهب وقولهما
جيد وبعد هذا إليك نبذة عن هذه المسألة وتحقيقها.

تحقيق المسألة

هذه مسألة لها علاقة متينة بالصناعات الحديثة فكما هو حكم الفقه الإسلامي في
البيع الذي داخل الصوان سواء الجوز أو اللوز أو المسك في الفارة أو البيض أو غيره
ما لا يرى وهو معلوم عرفاً فذلك يدخل في الحكم المصنوعات الحديثة مما يصنع
ويباع ولا يرى نظراً لوجود مشقة في فتح المصنوع وذلك كالمعليات والقوارير والبراميل
وغيرها مما يعبأ ويُباع ولكن العرف أن كميته كذا وصفته كذا وعدده كذا وغير ذلك مما
ينبغي علم المشترى به فدخل هذا تحت مسألتنا وفي هذه المسألة يظهر من
خلال النصوص السابقة أن جمهور أئمة ومشايخ المذاهب السنوية الاربعة يجزئون بيع

(١) المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والكليل لمختصر خليل، ج٤، ص٤٢٩
المطبوع على حاشية الخطاب، تصوير مكتبة النجاح - ليبيا.

وشراء المبيع الذى داخل قشرته أو صوانه مما عرف عادة وان كان هناك خلاف لللام الشافعى فقد نقل عنه كما أشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية أنه فى آخر حياته فى مرض موته اشتري الباقلا الاخضر، بالإضافة الى أنهم لا يعلمون أحدا من السلف الصالح من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين خالف هذا وقال لا يجوز بيع شىء مما يباع فى قشره مع كترته وشهرته وانتشاره وتبادل الناس هذا النوع من المبيعات، وقول الجمهور هو ما أقول به هنا .

مسألة المبيع المجهول

لما كان من شروط البيع العلم به علماً يمنع من الجهة المغربية الى النزاع خصصت للبيع المجهول هذه المسألة، والمبيع المجهول ان كانت حالته توءد الى عدم العلم بالمباع وعدم تمييزه ومعرفته من غيره فهذا لا يجوز ولا يصح البيع لأنّه يؤدى الى الخصومة والنزاع وهذا ما ينهى عنه الشرع، ولهذا نهى عن بيع الغرر لثلا يقع الناس فى النزاع ، وان كان المبيع مجهولاً جهالة خفيفة لا توءد الى النزاع والخصوصة ولا يدخله غير فاحش فهذا يجوز بيعه فقد قال صاحب شرح المذهب : «لا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبد وثوب من ثواب لأن ذلك غرر من غير حاجة .^(١)

وقال النووي فى شرح هذه العبارة : «قال أصحابنا : لا يجوز بيع عين مجهولة، ولو قال : بعلك أحد عبدى، أو أحد عبدى هذين أو شاة من هذا القطبيع أو من هاتين الشاتين، أو ثوبا من هو ولا، أو من هذين أو ما أشبه ذلك فالبيع باطل وكذا لو قال بعكلهم إلا واحدا منها وسواء تساوت قيمهم وقيم الشياه والاثواب أم لا، وسواء قال ذلك الخيار فى التمييز أم لا فالبيع باطل فى كل هذا .^(٢)

(١) الشيرازى، المذهب، المطبوع مع المجموع ج ٩ ص ٢٨، ط المنيرية، مطبعة التضامن

(٢) النووي، المجموع ج ٩ ص ٢٨٢، ط المنيرية، مطبعة التضامن .

فهذه النصوص تبين بوضوح رأى الشافعية وأنه لا يجوز بيع كل عين مجهولة جهة

غير فاحش.

وأما المالكية فقد قال الشيخ الدردير المالكي في الشرح الكبير في كلامه على شروط البيع : " (و) شرط عدم (جهل) منها أو من أحد هما (بمثون) كبيع بزنة حجر أو صنجة مجهول (أوشن) لأن يقول بحثك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم ، قوله (ولو تفصيلا) مبالغة في المفهوم أي فإن جهل الثمن أو المثن ضر ولو كان الجهل في التفصيل وعلم جعلته ، وأما أن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صيرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بذلك ٠٠٠٠ الخ (١)

وقال الدسوقي في حاشيته : " (قوله : عدم جهل الخ) أي فلا بد من كون الثمن والمثن معلومين للبائع والمشتري والا قصد البيع وجهل أحد هما كجهلهما على المذاهب سواء علم العالم منها بجعل الجاهل أولاً وقيل يخbir الجاهل منها اذا لم يعلم العالم بجهله فإن علم بجهله نسـد البيع كجهلهما معاً (قوله : وأما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع) أي بل هو صحيح كما اذا كان ^{جزءاً} من الجملة والتفصيل معلوماً كشراء صيرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو أربب منها بذلك والحاصـل أن الاحوال أربع علم الجملة والتفصيل وجهمـلـهما وجهل الجملة فقط وجهل التفصـيل فقط فـيـفـسـدـ البيـعـ فـيـ حـالـتـيـنـ ويـصـحـ فـيـ حـالـتـيـنـ (٢) فالـمـالـكـيـةـ ذـكـرـوـ عـدـدـاـ مـنـ صـورـ الـجـهـلـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـمـثـنـ وـالـجـمـلـةـ وـالـتـفـصـيلـ وـجـمـلـةـ القـوـلـ اـنـ ماـ كـانـ سـبـباـ وـمـوـدـيـاـ إـلـىـ الفـرـرـ الفـاحـشـ فـاـنـهـ لاـ يـجـوزـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ كـجـهـلـ تـفـصـيلـ الـكـيـمـيـةـ وـجـهـلـ السـعـرـ فـاـنـ هـذـهـ مـنـ مـفـسـدـاتـ الـعـقـدـ

وأما الحنابلة فهم متذمرون مع سابقهم من حيث الاصل في أنه لا يجوز بيع المجهول ، وفي هذا يقول الرجباني في مطالب أولى النهى : " (ولا) يصح بيع (مسك في فأر) -

- ١) الدردير ، سيد أحمد محمد ، الشرح الكبير ج ٣ ص ١ تصوير دار الفكر ، بيروت
- ٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١ تصوير دار الفكر بيروت

— وهو عاوه وسمى النافعه — ما لم يفتح ويشاهد ، لأنّه مجهول ، كاللوؤلؤ في الصدفه
هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب ، (ولا) بيع (لفت أو بصل ، ونحوه) كثيروه وفجل ،
وجزء ، وقلفاس (قبل القلع) ، نصا ، لجهالته باستثار ما يراد منه في الأرض ، ولا يظهر
الا ورقه . . . (ولا) يصح (بيع ما لم يعين ، كمبد من عبيد ، وكشأه من قطبيع ، وكشجره من
بستان) لما فيه من الجهالة والغرر . . . (١)

فهم حينما يذكرون هذه التي لا يجوز بيعها عندهم يعللون لعدم الجواز بالجهالة ،
لان المجهول عندهم لا يجوز بيعه كغيرهم ،

وقال ابن قدامة المقدس أيضا في هذه المسألة في الشرح الكبير : " (مسئلة)
(ولا أن يبيع عبدا غير معين ، ولا عبدا من عبيد ، ولا شاء من قطبيع ، ولا شجرة من بستان
ولا هو إلا عبد لا واحدا غير معين ، ولا هذا القطبيع إلا شاء غير معينة ، وإن استثنى
معينا من ذلك جاز) قال في شرحها : لا يجوز أن يبيع عبدا غير معين لأنّه مجهول ،
ولأنّه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولا عبدا من عبيده ،
سواء قلوا أو كثروا وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة اذا باعه عبدا من عبيدين
أو من ثلاثة بشرط الخيار له صح لأن الحاجة تدعوه اليه ولو كانت أكثر لم يصح لأن
يكثر الغرر . . . (٢)

فالحنابلة ظاهر تصوّرهم أنهم لا يفرقون في الجهالة بين الكثرة والقلة وأن كل
جهالة في البيع تسبّب لبسًا في أفراده لا يجوز بيعها بخلاف الحنفية .

وأما الحنفية فلهم أيضًا تفصيل بين كثرة الجهالة وكونها فاحشة توادي إلى النزاع
وبين قلتها وعدم ظهورها بحيث لا توادي إلى خصومة وفي هذا يقول الكاساني : ومنها
أن يكون البيع معلوماً وشنه معلوماً علماً يمنع من المنازعه فإن كان أحد هما مجهولاً
جهالة مفضية إلى المنازعه فسد البيع ، وإن كان مجهولاً جهالة لا تنقض إلى المنازعه

١) الرجبيانى ، مطالب أولى النهى شرح غایة المنتهى ج ٣ ص ٣١٦ ط المكتب الاسلامى

٢) ابن قدامة المقدس ، الشرح الكبير المطبوع مع المختنى ج ٤ ص ٢ تصوير ط مطبعة المنار .

لا يفسد ، لأن الجهة إذا كانت مغربية إلى المبادرة كانت مانحة من التسليم والتسليم فلا يحصل مقصود البيع ، وإذا لم تكن مغربية إلى المبادرة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود .

فيما نفي مسائل إذا قال يمتنك شاء من هذا القطبي أو شيئاً من هذا المعدل فالبيع فاسد ، لأن الشاء من القطبي والثوب من المعدل مجہول جهالة مغربية إلى المبادرة التفاحش التفاوت بين شاء وشأة ثوب ثوب فيوجب فساد البيع .^(١)

في هذه الجملة تصور عن المذاهب في بيع المجہول وتتضمن عدة أمثلة في كل نوع وغيرها يقاس عليها من جزئيات مسائل المجہول التي يظهر عليها الجهة والغير التفاحش فيطبق عليها الحكم الشرعي .

(تفريح) يتفرع عن هذه السؤالات بيع المجہول والمعلم مما كان يبيع سلعة مجہولة القدر والصفة مع سلعة أخرى معلومة بما الحكم ؟ قال الدردير فيما :

(و) لا يجوز (جزاف حب) كفيف وشمير مما أصله البيع كيلا (مع مكيل منه) أي من الحب كان من جنسه أولاً لخرج أحد هما عن الأصل (أو) مع مكيل من (أرض) مما أصله البيع جزافاً لخروجهما معاً عن الأصل (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض) مما أصلبه أن يباع جزاً (مع مكيله) أي مكيل من الأرض كي بعض هذه الأرض من مائة ذراع من أرضك بذلك الخروج أحد هما عن الأصل وهذه ثلاثة صور ممنوعة ، وأشار إلى الرابعة الجائزة بقوله (لا) ينبع جنباً جزافاً كالارض (بع) مما أصله أن يباع كيلاً كمكيل (حب) عقدة واحدة فيجوز لمجيء كل منها على أصله (ويجوز جزاً) صفة واحدة سواء كان أصلها البيع جزافاً أو كيلاً أو أحد هما كيلاً والآخر جزافاً كحب وأرض لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفة واحدة .^(٢)

ففي هذه النص عدد صور من بيع المعلم والمجہول مما اهل انفراد بعضها إذ فيها يتبين ما يجوز بيعه وما لا يجوز حتى يتم على ضوئها معرفة الحكم الشرعي . والله أعلم .

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، جا من ٣٠٣٨ ط ، ونشر ، زكريا على يوسف .

(٢) الدردير ، سيدى احمد ، الشن الكبير على مختصر خليل ج ٣ من ٢٠ تصوير المكتبة التجارية الكبرى .

(تفريع) كما يتفرع من هذه المسألة ما اذا اشتري شيئاً فوجده على خلاف الاصل الذي اشتراه لأجله، كأن يشتري سلعة على أنها نوع معين لأمر معيين فتبيين لخلاف ذلك •
وفي هذا قال النووي في المجمع: " اذا رأى فصا لم يعلم أنه جوهر أو زجاج فاشتراه فوجهان حكاهما المتولى (أحدهما) لا يصح البيع لأن مقصود الروية انتفاء الفرر، ولم يحصل ، (وأصحهما) يصح لوجود العلم بعيته " (١)
والأخير هو الأقرب كما يبدو لي الان من لا خبرة له بالأمور التي قد تخفي عليه ينبغي أن يبحث عن يشتري له طلبه •

تحقيق المسألة :

بعد الاطلاع على نصوص المسألة السابقة وفهمها يعلم أن بيع المجهول من حيث هو متفق على عدم جوازه بين جمهور الفقهاء وخاصة الجهة الفاحشة فلم يخالف فيها أحد لأن نصوص الشريعة الخاصة وقواعدها العامة لا تجيز الغرر ولا ما يثير الخصومة والنزاع •
ولا ظلم المشتري كما لا يجيز غبن البائع وما يودى الى ذلك من جهة فاحشة أو غرر •
أما الجهة اليسيرة التي لا تؤدى الى خصومة المتباهيین ولا ظلم المشتري ولا غبن البائع وليس فيها غرر فهو تجوز كما سبق في المسألة السابقة من أن بعض البيعات تجيزها الشريعة الاسلامية لأن العرف جرى على بيعها ومعرفة الناس بها كذلك مع وجود شيء من الجهة اليسيرة فيها •

وفي التفريعين التاليين للمسألة يتضح أن الشارع الحكيم جسم الجهة من حيث هي فلم يجيزها ولو ضمن بيع معلوم ، لكن ان وجدت الجهة وطريقت على المشتري أو البائع وكان التقصير في الاجتهاد في تبين ما يريد أن يشتريه أو يبيعه من قبل نفسه فهو الجاني على نفسه ، وفي هذه الحالة يتحمل جنائيته على مصلحته وكما يقولون : " علس نفسها جنت براقتش " •

(١) النووي ، المجمع ج ٩ ص ٢٩٩ طبعة مطبعة التضامن الأخرى •

مسألة البيع الفائب :

الاصل في البيع ان يكون موجوداً موصياً عند العقد الا انه قد يبق القول انه قد يكون روئي قبل العقد وربما انه لم ير لا قبل عقد البيع ولا وقت العقد ، واذن فما الحكم ؟

في هذه المسألة قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى : " وسئل عن امرأة لها ملك غائب عنها ولم تره ، وعلمه بالصفة ثم باعه لمن رأه فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : الحمد لله ، اذا علمته بالصفة صح بيعها وكذلك لوراءه وكيلها في البيع ، صح البيع ايضاً ، وان لم تره ولا وصف لها ما هـ . (١)

وقال ابن قدامه المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع :

(فصل) السادس : ان يكون معلوماً بروءة او صفة حصل بها معرفتها فان اشتري ما لم يره ولم يوصف له ، او رأه ولم يعلم ما هو او ذكر له من صفة ما لا يكفي في العلم لم يصح البيع ، ونهي يصح ، وللمشرى خيار الروءة .

قال في شرحها : " اختلفت الرواية عن احمد رحمة الله في بيع الفائب الذى لم يوصف ، ولم تقدم روئيته فالمشهور عنه انه لا يصح بيعه وهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والوزاعي والمالك واسحاق وهذا احد قولي الشافعى ، وفيه رواية اخرى انه يصح وهو مذهب ابى حنيفة والقول الثاني للشافعى ، واحتاج من اجازه بعموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع "

(١) ابن تيمية شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ج ٢٩
ص ٢٢ ط ٠ الرياض .

وَمَا رُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ : أَنَّهُمَا تَبَاهَيَا دَارِيهِمَا بِالْكُوفَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمَدِينَةِ فَقَيلَ لِعُثْمَانَ أَنَّكَ قَدْ غَنِيتَ فَقَالَ : مَا أَبَالِي أَنِّي بَهْتَ مَا لَمْ أَرِهِ وَقَيلَ لِطَلْحَةَ قَالَ : لِي الْخِيَارُ وَلَنْ أَشْتَرِي مَا لَمْ أَرِهِ فَتَحَاكَمَا إِلَى جَبِيرٍ فَجَمِيعُ الْخِيَارِ لِطَلْحَةِ » (١) وَهَذَا اِتْفَاقُهُمْ عَلَى صَحَّةِ الْبَيْعِ وَلَانَهُ عَقدَ مَعَاوِضَةً فَلَمْ يَنْقُصْ صَحَّتِهِ إِلَى رَوْيَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالنَّكَاحِ ٠

وَلَمَّا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْفَرَزِ " رَوَاهُ سَلَمٌ وَلَانَهُ بَاعَ مَا لَمْ يَرُهُ وَلَمْ يَوْصِفْ لِهِ لِفَلِمْ يَصْحَّ كَبِيرُ النَّوْىِ فِي التَّعْرِفِ وَلَانَهُ بَيْعٌ فَلَمْ يَصْحَّ مَعَ الْجَهْلِ بِصَفَّةِ الْمَبَيعِ كَالسَّلْمِ وَالْآيَةُ مُخْصَّةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاَصْلِ ٠

وَمَا حَدِيثُ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا تَبَاهَيَا بِالصَّفَةِ وَبِعِذْلَكَ فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُونِهِ حِجَّةً وَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَدِيثٌ وَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّكَاحُ لَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَعَاوِضَةُ وَلَا يَفْدُ بِفَسَادِ الْعُرُوضِ وَلَا يَتَرَكُ ذَكْرُهُ وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْخِيَارَاتِ وَفِي اِشْتِرَاطِ الرَّوْيَةِ مُشَقَّةٌ عَلَى الْمَخْدُورَاتِ وَأَخْرَارًا بِهِنِّ وَلَا هُنْ الصَّفَاتُ الَّتِي تَعْلَمُ بِالرَّوْيَةِ لِيَسْتَ هِيَ الْمُقْصُودَةُ بِالنَّكَاحِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا بِخَلَافِ الْبَيْعِ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ " وَالْخِيَارُ لَا يَشْهُدُ إِلَّا فِي عَقْدِ صَحِيحٍ قَالَنَا : هَذَا يَرْوِيهُ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْدَى وَ

(١) هَذَا اِثْرَا خَرْجَهُ الْبَخْسَارِيُّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتْحِ قَالَ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِالصَّفَةِ جِ ٤ صِ ٤ طَبِيعَةُ السَّلْفِيَّةِ ٠

وهو متوك الحديث ٠٠٠ الخ " (١)

فقد اوضح شيخ الاسلام ان المباع الفائب اذا وصف او رأه الوكيل
جاز ببيعه ومثله الشراة وفهموه ان ما لم يوصف ولم يرى لا يجوز التصرف
فيه و قد وضع المسألة ابن قدامة المقدسي و آراء الفقهاء ايضا
كافية ٠

اما الشافعية : فقد قال الشيرازى في المذهب : (ولا يجوز
بيع العين الفائبة اذا جهل جنسها او نوعها لحديث ابي هيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر وفي بيع ما لا يعرف جنسه او نوعه
غدر كبير فان علم الجنس والنوع بان قال بعثتك الثوب المروي الذي في كيسى
او العبد الزنجي الذي في دارى او الفرس الا دهم الذي في اصطبليس
نفيه قوله ٠٠٠ الخ " (٢)

وقال الخطيب في شرح المنهاج : " (والاظهر انه لا يصح
بيع الفائب) وهو ما لم يسره المتعاقدان او احد هما وان كان حاضرا للنبي عن
بيع الغرر " (والثاني يصح) اذا وصف بذلك جنسه ونوعه اعتمادا على تى
الوصف ففيقول بعثتك عبدى التركى او فرسى العربى او بحوزتك وهذا
لا بد منه على هذا ، وقيل لا حاجة الى ذلك وهو ما يوهنه اطلاق المصنف

(١) ابن قدامة المقدسي و عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد و الشريح الكبير
على متن المقنع ج ٤ ص ٢٥ تصوير للطبيعة الثانية لمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ
(٢) الشيرازى و ابو سحاق ابراهيم بن علي بن يوسف المذهب المطبوع
مع المجمع ج ٩ ص ٢٨٩ طبع الطباعة التبريرية ببصري

شون ليفي ناشر طبع المدى بالقاهرة طبع المدارس الابتدائية المدرسية الابتدائية
والثانوية التertiariae المدارس الثانوية دارى ابو المدارس والتى تضم المدارس التي اسسها

شون ليفي " (٣)

١٦٤ - (١) لا يجوز اذه لا يصح ببيع

حتى لو قال بحلك ما في كفي أو ميراني من أبي صح (ويثبت الخيار) للمشتري
(عند الرواية) وإن وجده كما وصف لحديث " ليس الخبر كالمعاينة " رواه بهذا
اللفظ الإمام أحمد وابن حيان والغزالسي في الأوسط ، ولا خيار للبائع خلافاً لمقتضى
اطلاق المتن وإن قوله الأسنوي ، نعم إن وجده زائداً اثبته الخيار
المشتري إذا وجده ناقصاً قاله الماوردي ، ولليل هذا القول حديث " من
اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رأه " لكنه حديث ضعيف كما قال البهقي^(١) .
فهذه النصوص توضح رأى التلفيمية وإن لهم فيها قولين قيل قول
قديم وأخر جديداً وهو ما سبق نقله عنهم عيسى بن قدامة المقدسي وقد
سرد أدلة الطرفين .

اما الحنفية فهم الذين حسم جلهم الخلاف الفقهي في هذه
المسألة فقالوا : ان البيع صحيح وأنه لا تشترط الرواية لأن خيار الرواية
ي ضمن المصلحة لمن لم تسبق له روایة .

وفي هذا يقول ابن تجيم في البحر الرائق في شرح قول صاحب
كتب الدقائق قوله : " (شراء ما لم يره جائز) اي صحيح لما رواه ابن أبي
شيبة والبيهقي موسلاً عن مكحول مرافقاً " من اشتري شيئاً لم يره فله
الخيار اذا رأه ان شاء اخذ وان شاء تركه " وجهاته بعدم الرواية لا تفني
الى المناعة لانه ل ولم يوافق سيرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار
إليه ، واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواءً سمي جنس المبيع اولاً وسراً

(١) الشريني ، محمد الخطيب ، مختن المحتاج ج ٢ ص ١٨ ط ط الحلبين .

أشار الى مكانه اواليه وهو حاضر مستور اولا مثل ان يقول بعثت منك ما في كمسي ، وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده ، وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة البيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره ضمن الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجماع مثل ان يشتري شيئا في جراب او زيتا في زق او حنطة في غرارة من غير ان يرى شيئا
٠٠٠ غالخ " (١) .

فالاحناف مثل جمهورهم فرجم على ان البيع صحيح انما له خيار الروية وهذا ما يقوله كل من صحق هذا المقد كذا سنبينه بعد ان شاء الله .

اما المالكية فهم لا يختلفون عن الحنفية - بل يصححون بيع الفائب ويسترطون للمترى الخيار وهذا خلاف ما نقله ابن قدامة في المغني عن مالك رحمة الله .

وفي هذا يقول مالك في الدونة الكبرى : " (قلت) أرأيت لو اني اشتريت من رجل دارا غائبة وقلت قد عرفتها ولم تعرفها في كتابنا ايجوز هذا الشراء ؟ " (قال) نعم ، اذا كان البائع قد عرف ما باع . (قلت) ما قول مالك فيما باع غنا له غائبة بعيد غائب ووصف كل واحد منها لصاحبه سلعته

العامبيين

(١) زين الدن ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق هج ٢ ص ٢٨
تصدير دار المعرفة بيروت .

ثم تفرقان قبل القبض ؟ (قال) لا يأس بذلك عند مالك ٠٠٠ الخ ° (١) .
وقال الدردير في الشرح الكبير : " (و) جاز بيع غائب فهو عطف على
هؤم ان وصف بل (ولو بلا وصف) لنوجه او جنسه لكن (على) شرط
(خياره) اي المشتري (بالروية) للمبيع ليخف غرره لا على اللزوم او السكت
فيفسد في غير التوليه اذ فيها لا يضر السكت لانها معروفة
٠٠٠ الخ ° (٢)

وقال الدسوقي في حاشيته : " (قوله : وجاز بيع غائب) اعلم
ان بيع الغائب فيه ستصور لانه اما ان يباع على الصفة او بد ~~وشهما~~
وفي كل منهما اما ان يباع على البت او على الخيار او على السكت ، وكلها
جائزة الا ما يباع بدون صفة على اللزوم او السكت هقول المصنف وجاز بيع
غائب اي على البت او الخيار او السكت ه هذا اذا وصف ذلك المبيع الغائب
بل وان بلا وصف ان كان البيع على الخيار للمشتري لا ان كان بتا لوعلى
السكت فانه لا يجوز - ف قوله : على خياره بالروية قيد فيما بعد " لو "
فقط وهو المبيع بلا وصف وما ذكره هو المشهور ه وذهب المدونة كما عزاه له
غير واحد ه وأشار بلوغه القول بان الغائب لا يباع الا بالصفة او روبيه
متقدمة ولا يجوز بيعه بلا وصف مطلقا ولو كان على الخيار ~~وسب~~ هذا القول

(١) الامام مالك ابن انس المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢١٣ لطبعة مطبعة السعاده
سنة ١٣٢٣ هـ واضح من هذا ما قاله الامام مالك في ص ٢٠٧ و ٢٠٨ منه °

(٢) الدردير ه سيد احمد الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢ تصرح
المكتبة التجارية - بيروت °

لبعض كبراء اصحاب الامام ، قال ع قال في المقدمات وهو الصحيح .^{الخ .} (١) .
(فرع) يتفرع من مسألة بيع الفائب فرعان هذا احدهما وهو هل
يعتبر عقد البيع على الفائب تاما ام انه متعلق على روئية البيع لأن الخيار
قائم حتى روئته .

وفي هذا تكلم النووي في المجموع فقال : * (فرع) قال الماوردي اذا
جوزنا ببيع الفائب فتبليغه بشرطه فهل العقد ثاب قبل الروئية ؟ فيه
وجهان :

(احدهما) قاله ابواسحاق المروزى ليس تاما لأن تمامه بالرضا
به وقبل الروئية لا يحصل الرضا فعلى هذا ان مات احدهما بطل العقد
ولم يقم وارثه مقامه لأن العقد الذى ليس بالازم يبطل بالموت وكمدا لو
جن احدهما او حجر عليه بشهادة بطل العقد وكل واحد منها الفسخ
قبل الروئية .

(والثانى) وهو قول ابي علي ابن ابي هبيرة ان العقد ثاب
ولهمما خيار المجلس ما لم يتفرق فان مات احدهما لم يبطل العقد بل يقتصر
وارثه مقامه ، وان جن او حجر عليه قام وليه مقامه وليس لاحد هما الفسخ
قبل الروئية .

قال الماوردي : ثبوت للخيار عند الروئية يبني على هذا الخلاف
فمند ابي اسحاق ان خيار المجلس عند الروئية ودوم ما لم يفارق المجلس ،

(١) الدسوقي ، محمد عرفه محاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢-٢٣
تصدير المكتبة التجارية الكبرى .

قال : وله ان يشترط في المجلس خيار الثلاث ، وتأجيل الشمن ، والزيادة
والنقصان
فيه ، وانما منه ، وعند أبي علي لا خيار له الا بعيب وليس له شرط
 الخيار الثلاث ، ولا تأجيل الشمن ، ولا الزيادة فيه ولا النقص منه .^(١) .
اما رأيي في هذا فالذى ييدولي في هذا الفرع ان الخيار قائم حتى
يرى المشتري السلمة فان كانت بحسب الشرط والوصف فالمشتري ملزم
بها ، وان اخل الشرط الذى بينهما فهو غير ملزم ، وعلى هذا فالعقد ليتم تاما
ويبطل بالموت او الحجر ، اما خيار الثلاث والزيادة والنقص والتاجير
في الشمن فهذا يرجع الى المقد الذى ليس تاما يدخل فيه حق
الخيار والزيادة والنقص وغيره والله الموفق .

(فرع) وما هذا الفرع فهو يبحث في موضوع من هو المعتبر
في روبيه البيع وعد منها ؟ في هذا قال النووي : " (فرع) قال أصحابنا :
الاعتبار في روبيه البيع وعد منها بالعقد فإذا وكل من يشتري له عينا فان رآها
الوكيل حال العقد او قبله واكتفينا بالروبيه السابقة صح البيع قولا واحدا
سواء كان الموكلا رآها ام لا ، ولا خيار اذا رآها بعد العقد ، وان لم يره
الوكيل ولكن رآها الموكل فهو بيع غائب ففيه القولان .^(٢) .

واذن فالعتبرة في الروبيه حالة العقد بالعادة سواء المالك
او وكيله فان كانت الروبيه بعد العقد وشرط له الخيار فهو تدخل في بيع
الفائب والعتبرة بمن رآها ايضا سواء الموكل او الوكيل .

(١) النووي ، المجمع ج ٥ ص ٢٩٩ ط المنيرية مطبعة التضامن .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٠٠ .

تحقيق المسألة :

هذه المسألة من المسائل المتناولة في الأسواق اليوم وهو
أن يبيع بعض الناس أو يشتري عيناً لم يرهاً ولكن وصفت له وربما لو توصف وهواماً
أن العقد الظاهري أو على خيار الرومية أو على السكوت فالمسألة تتحمل ست
صور من ضرب اثنين في ثلاثة :

- ١ - وصف العين والعقد على الالتزام ، وهذه الصورة صحيحة لأن البيع
معيناً غالباً معلوم .
 - ٢ - وصف العين ، والعقد على السكوت وهذه الصورة صحيحة للعلم -
بها .
 - ٣ - وصف الغيرين ، والعقد على الخيار ، وهذه الصورة صحيحة للعلم
بها مع أنها أيضاً على الخيار .
 - ٤ - لم توصف العين ، والعقد على الالتزام ، وهذه الصورة غير صحيحة
للجهل بها والالتزام بالعقد .
 - ٥ - لم توصف العين والعقد على السكوت ، وهذه الصورة غير صحيحة
أيضاً للجهل والسكوت في العقد .
 - ٦ - لم توصف العين والعقد على الخيار ، وهذه الصورة صحيحة لتعلقها
بال الخيار . كما وضح هذه الصورة الدسوقي في حاشيته بهذه
المسألة في عمومها اختلف فيها الفقهاء والأئمة كما رأيت اثناً فرقاً تنازعوا
على قولين :
- قول يصحح بيع الفائز ، وله الخيار عند الرومية فإن رأى البعض

على حسب الصف موافقته له الزم به والا فلا .

وآخرون لا يجوزون هذا البيع ويقولون انه بيع سلعة غائبة
مجهولة يدخلها الفرر الذي يفضي الى النزاع والخصام ، وهذا ما يتحاشاه
الفقه الإسلامي .

والقول الاول قال ابوحنيفه ومالك خلافا لما نقله ابن قدامة
المدني عن مالك ، وقد اثبت ذلك ضمن المسألة وسرد تنصوصا عن مالك
واصحابه ، وهذا القول ايضا رواية للإمام احمد والقديم من قول الشافعی .
والقول الثاني هو الروایة الثانية لاحمد وقول الشافعی في الجديد
وهو ما يرجحه جمهور فقهاء الشافعية .

والذى يسدو لي وترجح عندي هو قول الحنفية والمالكية مع من ا
وأفهم من الحنابلة والشافعية وهو جواز بيع البيع الفائز على شرط خيار
الروية لأن خيار الروية يضمن له ازالة الفرر الذي يخشى منه ، فالعلمة
التي ذكرها المانعون لهذا البيع اتفقت مع ان الاصل في المقد المفترض
والجهالة قد زالت بالوصف وجل المعيقات اليهم كذلك ، ودليل المجنين ظاهر
كما ان القول بالصحة هو ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية .

مسألة بيع الأعمى وشراوه :

ومن هذا المطلب اعني مطلب مسائل البيع الفائب ونحوه حكم شراوه الأعمى لأن البيع هنا فيه شبه بالبيع الفائب من حيث عدم رؤيته فلهذا أدخلته هنا جمما لمسائل الموضوع، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين إليك نصوصهم ثم التحقيق فيها والله المعلم للصلاب.

قال ابن قدامة في المفتني : * (فصل) فاما بيع الأعمى وشراوه فان امكنته معرفة البيع بالذوق ان كان مطعوما او بالشم ان كان مشموما صحيبيعه وشراوه وان لم يكن جائز بيده كالبصير ولو خيار الخلف في الصفة، وهذا قال مالك وابوحنبيقة له، واثبت ابوحنبيقة له الخيار حتى معرفته بالبيع اما بحسه او ذوقه او وصفه، وقال عبيد الله بن الحسن شراوه جائز واذا امر انسانا بالنظر اليه لزمه، وقال الشافعى لا يجوز الا على الوجه الذى يجوز فيه بيع المجهول او يكون قد رأه بصيرا ثم اشتراه قبل مضى زمن يتغير البيع فيه لانه مجهول الصفة عند الماقضى فلم يصح بيع البيض في الدجاج والنوى في التعر.

ولنا انه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته فأشبه ببيع البصير ولأن اشارة الآخرين تقوم مقام نطقه فكذلك شم الأعمى وذوقه، وأما البيض والنوى فلا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه بخلاف مسئلتنا * (١).

(١) ابن قدامة عبد الله بن احمد في المفتني ج ٤ ص ٢٧٧ تصوير مكتبة المؤيد السلفية.

وقال البهوتى الحنفى في الكشاف : " (ولا يصح بيع الأعمى) بالصلة
لما يصح السلم فيه (و) يصح (شراوه بالصلة) وما يصح السلم فيه
(كما تقدم نصاً كوكيل) اي كما يصح ان يوكل الاعمى في البيع والشراء
(بصيراً وله) اي للافق ان وجد ما اشتراه بالصلة ناقصاً صفة (خيار
الخلف في الصفة) كالبصير واولى (و) يصح ببيع الأعمى وشراوه (بما يمكّنه
معرفته) اي معرفة ما يبيعه او يشتريه (بغير حاسة البصير كشم ومس
وذوق) لحصول العلم بحقيقة البيع . وكذا لو كان رأه قبل عياه بزمن لا يتغير
فيه البيع ظاهراً على ما تقدم ٠ ٠٠٠ النـ » (١)

فرأى الحنابلة ظاهراً وهو جواز بيع الأعمى وشراوه فيما يعلم
به من حواسه التي يصل إلى حقيقة البيع بها وفي حالة عدم علمه بأوصاف
البيع يكون له صفة خيار الخلف وهذا قول جيد يوعي مصلحة الطرفين .
اما المالكية فهم لا يختلفون عن الحنابلة في كثير بل يرون ان ما
اطلع عليه بحساسته من حواسه جاز بيعه وما لم يطلع عليه يوصف له وصفاً
كافياً .

وفي هذا يقول الدردير : " (و) جاز البيع او الشراء (من الأعمى)
سواه ولد أعمى او طرها عليه في صغره او كبره ويعتمد في ذلك على اوصاف البيع " (٢)

(١) البهوتى ، منصور بن يونس ، كتاب القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ١٦٥ ط .
مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢) الدردير ، سيد احمد ، الشرح الكبير ج ٣ ص ٢١ تصوير المكتبة التجارية
الكبرى .

وعلى هذه العبارة قال الدسوقي في حاشيته : « قوله : وجاز البيع أو الشراء من الأعمى) اي اذا كان المبيع غير جزاف لأن الجزاف يعتبر فيه الروائية كما أمر (قوله : ويعتمد في ذلك) اي فيما ذكر من البيع والشراء على اوصاف المبيع فتذكر له الاوصاف ليعتمد عليها في البيع والشراء وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف ، وما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه وإن لم يوصف له المبيع كالسمن في الشاة وكالادهان والمشمومات لأن يدركها باللمس والذوق والشم ١ هـ » (١) .

فرأى المالكية ظاهر الجواز الا ان بعضهم كما اشير اليه في شرح الخطاب يقولون انه اذا ولد اعمى لا يجوز له البيع والشراء كما يجوز للذى طرأ عليه العمى **هـ قلت** : وهذا تفريق ليس له مستند كما يبدو لي بل ربما الذى يكون اعمى او يعنى في صفره يكون اذكى وأدق احساساً من الذى طرأ عليه العمى وهو كبير وهذا امر موجب **هـ الا اذا كان الذى عين وهو كبير** يكون أكثر فهما وتصوراً لما رأه قبل عياه فهذا علمه يكون أقرب إلى الواقع من غيره .
واما الحنفية : فهم ايضاً يرون ان بيع وشراء الأعمى صحيح جائز مع ثبوت الخيار له ما لم يصدر منه ما يدل على القبول او الرضا بالمبيع صراحة او ضمناً .

وفي هذا يقول صاحب الدر المختار : « وصح عقد الأعمى » ولو لفيرة

(١) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢١ تصور المكتبة التجارية الكبرى .

وهو كالبصير الا في اثنتي عشرة مسألة ^(١) مذكورة في الاشباء (وسقط خياره بجس مبيع وشم وذوقه) فيما يعرف بذلك (وصف عقار) وشجر وجند وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق - حدادى - او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله (اذا وجدت) المذكورة تشم الاعن ^٢ وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها - نهر - (قبل شرائه ولو بعد ذلك) يثبت له الخيار بها) اي بالمذكورة لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم (نعمتى)

(١) المسائل المستندة التي اشار اليها ابن عابدين اثنتا عشرة مسألة رجمت لها في الاشباء لابن نجيم فوجدت في احكام الاعن ما نصه : " وهو كالبصير الا في مسائل : منها : لا جهاد عليه ، ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائداته ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظام ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة ، وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ، ولا يصح عنقه عن كفارة ، ولم ارأ حكم ذبحه وصيده وحضراته ، ورؤيته لما اشتراه بالوصف ، وتبين ان يكره ذبحه ، واما حضراته فان امته حفظ المحضون كان اهلا والا فلا يصلح ناظرا او صيغا اولى الخ " ابن نجيم ، الاشباء والنظائر من ٣١٤ ط ، الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ .
قلت : وهذا رأى الحنفية ، وفي بعض هذه المسائل خلاف لغيرهم من المذاهب فليعلم .

خياره في جميع عمره على الصحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل) أو يتعمّب أو يهلك بعده وله قبل الرويّة، ولو اذن للأكار أن يزعمها قبل الرويّة فزرعها بطل لأنّ فعله بأمره كعمله يعني (١) الخ .

فهذا النص يوضح رأى الحنفية وانهم يوافقون سابقيهم في صحة عقد بيع الأعنى مع ثبوت الخيار له حتى يعلم حقيقة المبيع أو صفتة أو يصدر منه ما يدل على ذلك.

ولما الشافعية فهم يخالفون الجمهور ويررون ان بيع الأعنى وشراؤه لا يصح كما لا يصح قبضه للمبيع وهذا يبنوته على بيع شراء المبيع الفائب لأن بعضهم لا يصححونه وبعضهم يصححه كما مر ان لهم في بيع الفائب قولين فكلّا لهم يقولون اذا كان هذا في حق المتصوّر فاما الأعنى فمن باب الاوّل انه لا يجوز بيعه ولا شراءه وفي هذا يقول النووي : " قال اصحابنا المذهب بطلان بيع الأعنى وشرائه وهذا مختصره ، وتفصيله انه ان لم تجئ بيع الفائب وشرائه لم يصح بيع الأعنى ولا شراءه ، وإن جوز شراءه فوجهان :

(اصحهما) لا يجوز ايضاً لانه لا طريق له الى روئته فيكون كبيع الفائب على ان لا خيار .

و(الثاني) يجوز نيقام وصف غيره له مقام روئته وهو قال مالك وابو

(١) الدر المختار ج ٤ ص ٦٨-٦٩ المطبوع على ها مهند المختار تصوير دار أحياء التراث العربي بيروت .

حنفة وأحمد وفان صحنهاء قال المتول وغيره يثبت له الخيار عند صرف السلمة له ويكون الوف بعده العقد كروية البصیر ٠٠٠٠ الخ ٠ (١) .
كما انه قال الشيرازى ايضا في هذا المعنى في المذهب : " (وان
باع الاعن) او اشتري شيئا لم يره (فإن قلنا) ان بيع ما لم يره البصیر
لا يصح لم يصح بيع الاعن وشراوه (وان قلنا) يصح ففي بيع
الاعن وشرائه وجهان :
(احدهما) يصح كما يصح من البصیر فيما لم يره يستتبع في
القبض والخيار كما يستتبع في شرط الخيار .
و(الثاني) لا يصح لأن بيع ما لم يره يتم بالروية وذلك لا يوجد في
حق الاعن ولا يمكنه ان يوكل في الخيار لانه خيار ثابت بالشرع فلا تجوز
الاستنابة فيه ك الخيار المجلس بخلاف خيار الشرط ٩ هـ ٠ (٢) .
فرأى الثافمية ليس فيه لبس وهو انهم يرجحون عدم جواز
بيع الاعن وشرائه لانه اولى بعدم الجواز من بيع الغائب .

تحقيق المسألة :

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، قول يقول بجواز

(١) النووي ، المجموع ج ٩ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ ط ٠ مطبعة التضامن
الاخوى للطباعة المنيرية ٠

(٢) الشيرازى ، المذهب ج ٩ ص ٣٠٢ المطبع مع المجموع ط ٠ مطبعة
التضامن ٠

بيع الاعمى وشرائه وان لم ير البيع وذلك على ان يصف له او يجهّه او يسمّه او يذوقه ان كان مما يحس بالحواس المذكورة وهذا قول الجمهور
وهم الحنابلة والحنفية والمالكية .

وقول يقول بعدم جواز بيعه وشرائه لانه اذا كان لا يجوز
بيع البيع الفائب لمدم معرفة حقيقته فبيع الاعمى لا يجوز من باب اولى
وهذا قول اكتر الشافعية ، الا ان ما نشاهد اليه ان جل المعيان منهم من
يطلع على السلع وغيرها ثم يدركها ادراكاً جيداً قد لا يدركه كثير من البصرين .
ويبدولي ان الله ينحّم من قوة الاحساس ودقته ما يعوضون
بع عن النظر ، اذن فلا غرابة ان بعضهم يزاول عمارة البيع والشراء كمهنة
— كما اعلم بذلك — بآجود طريقة ، واذن فانا اقول ان الراجح جواز البيع
والشراء من الاعمى لانه يدرك البيع كما يدركه البصر الا انه لا يشاهد الشيء .

الفصل الثاني

العلم بالثمن

هذا الفصل هو الفصل الثاني من البحث الرابع وهو اشتراط
العلم بال محل ، وهذا الفصل منه يمثل اشتراط العلم بالثمن ، لانه كما سبق
ان المحل يشمل البيع والثمن عند الجمهور وهو ما رجحه ولا بد لكل شرط
من تطبيق بحوث البيع على الثمن ، فكما انه يشترط العلم بالبيع علماً يمنع
من الجحالة والفرر المؤدى الى النزاع فذلك يشترط العلم بالثمن علماً يمنع

من الجهالة والغرس ، لأن الثمن الذي تدخله الجهة أو الغرس الفاحش يفسد البيع ، وقد يؤدي إلى اثارة الخصومة بين المتباعين وهذا ما يعالج الشرع الإسلامي .

وفي هذا الموضوع تحدث الفقهاء واليك نصوصهم : قال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير : " (السابع) : إن يكون الثمن معلوماً فان باعه السلمة برقمها او بالف درهم ذهبها وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع به فلان او بدينار مطلق و في البلد نقود لم يصح البيع ، وإن كان فيه نقد واحد انصرف اليه) يشترط ان يكون الثمن في البيع معلوماً عند الستماقدين لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالآخر ، وقياساً على رأس مال السلم فان باعه السلمة برقمها وهم لا يعلمون او احد هما لم يصح البيع للجهالة فيه ، وكذلك ان باعه بالفدرهم ذهباً وفضة لانه مجهول ولأنه بيع غرر تدخل في عموم النهي عن بيع الغرس ، وإن باعه بمائة ذهبها وفضة لم يصح البيع ، وهذا قال الشافعي ، وقال ابوحنينة يصح وكون تصفيين لأن الاطلاق يقتضي التسبيحة كالاقرار ، ولنا ان قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال بمائة بعضاً ذهب و قوله انه يقتضي التسبيحة مشوحاً ، فانه لو فسره بغير ذلك صح ، وكذلك لو اقر له بمائة ذهبها وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما ، وإن باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح لجهالته ، وإن كان فيه نقد واحد انصرف اليه لانه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره ، ولهذا لو اقر بدينار او اوصى به الصرف اليه (مسألة) (وإن قال : بمحنة عشرة صاحح او احدى عشرة مكسرة او بعشرة نقداً او عشرين نسبيّة لم يصح ،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيته " (١) .

وقال الرحياني : " الشوط (السابع : معرفتها) ، اى :
المتعاقدين (لشمن حال عقد) البيع . (يتوجه او) معرفتها الثمن (قبله)
كما تستطع معرفتها (لم يبيع ولو أسرنا ثمنا بلا عقد) بأن اتفقا
على الثمن عشرة ، (ثم عقداء) ظاهراً بثمن آخر كعشرين هـ فالثمن
الأول) وهو العشرة لأن المستوى إنما دخل عليه ، فلا يلزم منه ما زاد ،
(ولو عقد) البيع (سراً بثمن) معين (ثم) عقد (غالبية باشر) من
الأول (وأقل) منه ، فالثمن هو (الثاني إن كان في مدة خيار)
مجلص أو شوط " (٢) .

ففرق بين هاتين الصورتين إذ الأولى لم تكن داخلة في عقد متعلق
على الخيار بخلاف الثانية فالعقد متعلق على الخيار ، والمهم من هذين النصيحتين
جسم كل ما يفضي إلى النزاع مما سببه جهالة الثمن لأن العلم بالثمن علم
يمنع من الجهالة يجسم النزاع والخصام وغيره .

واما الشافعية فقد قال الشيرازي في المذهب : " (لا يجوز
البيع الا بثمن معلوم الصفة فان باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد مترافق

(١) ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ، الشرح الكبير
على المقنع ج ٤ ص ٣٣ المطبوع مع المفتني ، تصوير مكتبة المويد .

(٢) الرحياني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهي ، شرح غاية المنهى ،
ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩ ط ، المكتب الإسلامي بدمشق .

لهم يصح البيع لأنه عرض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالسلم فيه فان
باع بشمن معين ^{تعين} / لأنه عرض فتعين بالتعين كالبيع فان لم يره المتعاقدان او احد هما
فعلى ما ذكرنا من القولين في بيع العين التي باع بشمن مجهول كبيع الماء
برقمها وبيع السلعة بما باع به فلان سلطته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع
باطل لأنه عرض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالسلم فيه ، فان باعه
بشن معين جزافاً جاز لأنه معلوم بالمشاهدة ويكون ذلك كما قلنا في بيع
الصيرة جزافاً ، وان قال بعترتك هذا القطيع كل شاة بدرهم او هذه الصيرة كل
قيراط درهم وهذا لا يعلمان مبلغ قزان الصيرة عدد القطيع صح البيع ، لأن
غير الجهة ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة فاذا جاز بالعلم
بالجملة جاز بالعلم والتفصيل ۲ هـ . (١)

فمعلوم من خلال نص المذهب اشتراط العلم بالثمن قدرها صفة
حتى تنتفي الجهة والغير ويصح العقد اذا اذا دخله عنصر الفرق او الجهة
فسد البيع وجزئيات المسائل توضح المراد .

واما المالكية فهم كفieron من سابقهم يشترطون عدم الجهل بالثمن
كما يشترطون عدم الجهل بالثمن .

وفي هذا يقول الخطاب : " (وجهل بشمن او شمن ولو تفصيلاً) شئ "
يعنى ان من شرط صحة البيع ان يكون معلوم العوضين فان جهل الثمن او

(١) الشيرازي ، المذهب ، ج ٩ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ ، ط ٠ مطبعة
التضامن .

الشئون لم يصح البيع ، وظاهر كلامه انه مش حصل الجهل باحد العوضين من المتباعين او من احد هما فسد البيع ٠٠٠ الخ " (١) .
وقال الدردير في الشرح الكبير : " (و) شرط عدم (جهل) منهما او من احد هما (بمشون) كبيع بزنة حجر او صفة مجهول (او ثمن) لان يقول بعترك بما يظهر من السعر بين الناس اليم ، قوله (ولو تفصيلا) بالفهفة في المفهوم اي فان جهل الثمن او المثمن ضررا ولو كان الجهل في التفصيل وعلم جملته وما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صيرة بتعامها مجهولة القدر كل صاع بهذا كسياتي ٠٠٠ الخ " (٢) .

وقال الدسوقي في شرح هذه العبارة : " (قوله عدم جهل الخ) اي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشترى ولا فسد البيع وجهل احد هما كجهلهما على المذهب سوا علم العالم منهما بجهل الجاهل او لا وقيل يخير الجاهل منهما اذا لم يعلم العالم بجهله فان علم بجهله فسد البيع كجهلهما معا قوله وجهل عطف على حرمة (قوله كبيع بزنة حجر) اي فلا يصح البيع للجهل بكمية المثمن وقدره ١٠ هـ " (٣) .

(١) الخطاب ، محمد عبد الرحمن ، شرح الخطاب على مختصر خليل ، ج ٤ ص ٢٢٦ تصوير مكتبة النجاح - ليسريا .

(٢) الدردير ، سيدى احمد الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤ تصوير المكتبة التجارية الكبرى .

(٣) الدسوقي ، محمد عرفة حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤ تصوير المكتبة التجارية الكبرى .

فاسترط عدم الجهل يعني ان يكون معلوا كل من الثمن والمثمن وتعبيرهم باسترط عدم الجهل في كل من الثمن والمثمن ليحسموا محل النزاع فلا يكون هناك اثر للفرق في اي من الثمن والمثمن.

واما الحنفية فهم كذلك يشترطون ايضا لصحة المقد معرفة المبيع والثمن معرفة تزيل اللبس والجهالة التي تفضي الى النزاع والخصام.

وفي هذا يقول ابن عابدين في عبارة الدر المختار : "شرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) قال في شرح هذه العبارة : " وحق ايضا ما لو كان الثمن مجهولا كالبيع بقيمة او برأس ماله او بما اشتراه فلان فان علم المشتري بالقدر في المجلعين جاز ، ومنه ايضا ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس الا ان يكون شيئا لا يتفاوت - نهر - (قوله : وصف ثمن) لامه لماذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعه فالمشتري يريد دفع الادمهن والبائع يطلب الا رفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد - نهر - " (١)

فهم في هذا النص يشترطون لصحة العقد معرفة قدر الثمن وصفته ، ومنى النص ان الثمن الذي لا يعرف قدره او صفتة يكون معددا للبيع لانه يبطل شرعية مقصود العقد وهو نشر الحصول على المرغوب بالرضا والعودة على نظام قائم صادر من شرع الله ورسوله .

(١) ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢١ ، تصوير دار الحياه ، التراث العربي ، بيروت .

هذا وكما سبق وان بينا ان في البيع مسائل متعددة وامثلة مختلفة فذلك تطبق جملة هذه المسائل على الثمن ، لأن الثمن الاصل فيه ان يكون موجوداً معلوماً قدرها وصفة وعدد ، ويجوز في الثمن ان يوجد اذا جدد ووصف عند العقد الى اجل معلوم حتى يسلم من الواقع في نزاع اذا لم يكن الاجل معلوماً ، كما يتشرط في البيع ان يرى كل شيء ، بحسب ما يليق به فذلك ينافي ان يكون في الثمن فالنقد تمرين ويعين نوعها وتخسب الى دولتها او الهيئة التي صدرت عنها لائلاً يختلف فيها وفي صورها وقدرها ، اما ما ليس بنقد فيعلم او يوضح وصفاً يكفي مثله في السلم بحيث يعين او يعلم المقصود بالثمن المعنى .

اما ان كان الثمن مجهولاً جهالة مفدية الى النزاع فإنه لا يجوز ولا يصح العقد بل يفسد لأن الحكمة المقصودة من العقد لم تتحقق والنصوص الآتية الذكر في هذا الفصل تحقق اشتراط عدم الجهل بالثمن ، وانه ينافي ان يكون معلوماً علماً واضحأ ليس فيه لبس فان كان الثمن موجلاً فينافي ان يحدد قدره وصفته وعدد ونوعه وقت اجرائه حتى ترتفع الجهالة ويعين الثمن المعنى بالوصف الكافي ويحسم كل ما يؤدي الى الخصم والنزاع الذي تنه عنه الشرع وفرض الاحكام الفقهية لئلا يقع الناس فيما يتسبب القطيمة والضرر والتشاحن .

البحث الخامس

القدرة على تسليم المحل :

القدرة على تسليم المحل - أعني محل عقد البيع - الذي يشمل كلاً من الثمن والمثمن وهو الشرط الخامس في بحثنا لهذا في هذه الرسالة ، وهو آخر الشروط حسب ترتيبها فيها . والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستروا السمك في الماء فانه فرور " رواه احمد وما روى عن شهرين حوشب عن ابي سعيد قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضعه واما في ضروعها الا بكيله وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المفائم حتى تقسمه وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الفائض " رواه احمد وابن ماجة و للترمذى منه وشراء المفائم " وقال غريب ٠٠٠ و عن ابن عباس قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعمه او صوف على ظهره او لبن في الفرع او سمن في لبن " رواه الدارقطنى " (١) .

ونقل الترمذى في سنته عن الشافعى نصا قال فيه : " قال الطافمى : ومن بيع الفرور : بيع السمك في الماء ، وبيع العبد الآبق ، وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيع ٠٠٠ الخ " (٢) .

وقال المباركفوري في شرح مقدمة باب ما جاء في كراهة بيع الفرور من

(١) الشوكاني ، محمد علي محمد ، عن نيل الاوطار شرح منقى الاخبار ج ٥ ص ١٦٦-١٦٨ ، ط . الحلبى الاخيرة .

(٢) الامام الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، السنن الكبرى ج ٤ ص ٤٢٦ .

تحفة الاحوذى قال فيه عن الفرر : " بفتح الفين المصجمة ، والروا الاولى ، اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى ا يكون ام لا ؟ كبيع الآبق ، والطير في الهراء ، والسمك في الماء ، والغائب المجهول ، ومحمله ان يكون المحقد عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بعنه " (١) فهذه نصوص سننية وفقهية تدل على انه يشترط القدرة على تسليم البيع والثمن .

هذا وقد قسمت هذا البحث الى ثلاثة فصول : الفصل الاول ويشتمل على بحث القدرة على تسليم البيع وفيه مطلبان : المطلب الاول : ويشتمل بحث القدرة الحسية على تسليم البيع ، والمطلب الثاني : ويشتمل الكلام على القدرة الشرعية على تسليم البيع ، والفصل الثاني : وفيه بحث تطبيق شرط القدرة الحسية والشرعية على تسليم الثمن ، والفصل الثالث : ساتعرض فيه لبحث بعض مسائل قد تطرأ على محل عقد البيع .

الفصل الاول

القدرة على تسليم البيع

بحث هذا الفصل يشمل عددا من الصور والامثلة وسيكون موحدا ذلك لأن الأمثلة فيه لا تختلف اختلافا كبيرا ، كما أنها جرتعادة الفقهاء بدمج هذه الأمثلة مع بعضها ، الا انه يشتمل على مطلبين احد هما فيه بحث القدرة الحسية على تسليم البيع ، والثاني : وفيه الكلام على القدرة الشرعية على تسليم البيع ، واليك

(١) المباركورى ، تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٤٢٤ .

الكلام على المطلبيين واحداً واحداً :

المطلب الأول

القدرة الحسية على تسليم المبيع

وهذا المطلب يشتمل على الكلام عن القدرة الحسية على تسليم المبيع على اختلاف الأمثلة التي ذكر الفقهاء على إسرارها استناداً إلى أحاديث المذكورة في مقدمة هذا البحث، وإنها في عموم مضمون الفرر المنبه عنه في صحيح مسلم، لأن ابن رشد رحمة الله قسم الفرر المskوت عنه إلى مجموعة مسائل ثم قسمها إلى قسمين: بيع حاضر مرئي، وبيع غائب أو متذر الروحية ثم ذكر من هذا ما يتعلق ببحث هذا الموضوع قال فيه:

” ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير أو البركة، وختلفوا فيه أينما فـقال أبو حنيفة يجوز، ومنه مالك والشافعي فيما احسب، وهو الذي تقتضي أصوله ومن ذلك بيع الآبق، أجازه قوم باطلاقه، ومنه قوم باطلاق وشم الشافعي، وقال مالك إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز، واظنه اشترط أن يكون معلوم الآبق ويتوافقان الثمن، واعتبر أنه لا يقـضـه البائع حتى يـقـضـه المشتري، لأنـه يـتـرـدـدـ عـنـ العـقـدـ بيـنـ بـيـعـ الـفـاقـدـ وـسـلـفـ، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقـدـ في بـيـعـ المـواـضـعـ وفي بـيـعـ الفـاقـدـ غيرـ المـأـمـونـ، وفيـماـ كانـ منـ هـذـاـ الجـنـسـ، ومنـ قـالـ بـجـواـزـ بـيـعـ الآـبـقـ وـبـعـيرـ الشـارـدـ عـشـانـ الـبـتـيـ، وـالـحـجـةـ لـلـشـافـعـيـ حـدـيـثـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ”، أـنـ وـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ شـرـاءـ الـعـبـدـ الـآـبـقـ، وـعـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـأـنـعـامـ حـتـىـ تـضـعـ، وـعـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ ضـرـعـهـاـ، وـعـنـ شـرـاءـ الـفـنـائـمـ

حتى تقسم ٠٠٠ الف^(١) فهذه نبذة عن خلتهم في هذا المطلب واليك آراء
الذاهب من كتبهم معاشرة :

قال البهوتى الحنبلي في الكشاف في : " الشرط الخامس : أن يكون
المبيع ومثله الثمن (مقدوراً على تسليمه) حال العقد لأن ما لا يقدر علم
تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبه به (فلا
يصح بيع آبق) ولا جعله ثمناً سواءً (علم) الاخذ له (مكانه او جمله ولو)
كان ذلك (لقدر على تحصيله) لما روى احمد عن ابى سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن شراء العبد وهو آبق " (وكذا جمل
شارد ، وفرس غائر ونحوها) مما لا يقدر على تسليمه (ولا) يصح بيعه
(نحل) في الهوا (و) بيع (طير في الهوا يألف الرجوع اولاً) لانه غير
مقدور على تسليمه (ولا) يصح بيع (سمك في لجة ماء) لما روى احمد عن
ابن سعيد مرفقاً : " لا تشتروا السمك في الماء لأنك غيره " قال البهوي[:]
فيه انقطاع ٠٠٠ الف^(٢) .

وقال ابن قدامة المقدسى في الشرح الكبير عند شرح قول صاحب
المقىع : " (فصل) (الخامس) : أن يكون مقدوراً على تسليمه فكلا يجوز بيع
الآبق ، ولا الجمل الشارد ، ولا الطير في الهوا ، ولا السمك في الماء ، ولا المقصوب
من غاصبه او من يقدر على اخذه منه) قال في شرح هذا : " بيع العبد
الآبق لا يجوز سواءً علم بمكانه او جمله وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد

(١) ابن رشد ، محمد بن احمد القرطبي ، مبادئ المjtهد ، نهاية المقتصد ج ٢ ص ١٥٨
ط . الحلبى الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ

(٢) البهوتى ، منصور بن يوسف ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٦٢ ط . مكتبة النصر الحديثة
الرياض .

والفرس الفائز وشبيههما وله قال مالك والشافعى وابو ثور وابن المتندر
واصحاب الرأى وروى عن ابن عمر انه اشتوى من بعض ولده بغيرا شاردا
وعن ابن سيرين لا يامس ببيع الابق اذا كان علمهما فيه واحدا ون شریح
مثله ٠٠٠ الخ ٠ (١) .

فرأى الحنابلة واضح في انه لا يجوز بيع كل ما لا يقدر على تسليمه
نظرا لانه غير ثم قد لا يتم تسليمه فيعود الى خصومة ونزاع اما اذا كان الفرز
يسيرا يمكن تسليم المباع فيجوز البيع ٠

اما الشافعية فهم ايضا كالحنابلة لا يجيزون بيع ما يعجز عن تسليمه
حال البيع الا ما يمكن تسليمه بدون تعب ولا مشقة ٠

وفيه يقول الشيرازي في المذهب : " لا يجوز بيع ما لا يقدر على
تسليمه كالطير في الهواء او السمك في الماء ، والجمل الشارد والفرس الفائز
والعبد الابق والمال المغصوب في يد الفاسد لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرز " وهذا غرر
ولهذا قال ابن مسعود : " لا تشتروا العنك في الماء فانه غرر " لأنقصد بالبيع
بالبيع تمليل التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه ، فان باع طيرا
في برق مغلق الباب ، او السمك في بركة لا تتصل بنها نظرت فان قدر على
تناوله اذا اراد من غير تعب جاز بيعه وان كان في برق عظيم او بركة عظيمة لا يقدر على
على اخذها الا بتعب لم يجوز بيعه لانه غير مقدور عليه في الحال ، وان باع العبد

(١) ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن ابي محمد بن احمد ، الشرح الكبير
المطبوع مع الغنى ج ٤ ص ٢٤ تصوير لطبعة مطبعة المنار ٠

الابق من يقدر عليه او المقصوب من الغاصب او من يقدر على اخذه منه جاز
لأنه غير في بيته منه ” (١) .

كما يقول الحصنى الدمشقى الشافعى فى نهاية الاختيار ” وأما
الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم فلابد منه سواء القدرة الحسية
او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الفضال والابق فلا يصح ، لأن
المقصود الانتفاع بالبيع وهو مفقود ، ولو باع / المقصود مما لا يقدر على انتزاعها
من الغاصب فلا يصح ، وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالبيع ،
ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب
لضعف عرضه له او قوة عرضا للغاصب فله الخيار على الصحيح ، وان كان
جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح ، ولو باع الابق من يسهل عليه
وذه فيه الوجهان فى المقصوب ، ويجوز تزوير الآية والمقصود واعتاقهما ،
ولا يجوز بيع الطير فى الهوا ، والسمك فى الماء للفرق ١٠٠٠ الخ ” (٢) .

فانتتري ان رأى الشافعية لا يختلف عن رأى الحنابلة بل القصد هو
الحصول على البيع بدون كلفة ولا مشقة ولا انعدام مصلحة البيع المعلقة على
الحصول عليه بعد اجراء عقد البيع .

اما الحنفية فلهم تفصيل خاصتهم في بعض كتبهم وفيه قال ابن نجيم
في البحر الرائق : ” وقلنا : وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع متجوز التسليم
عند البائع كبيع الابق في ظاهر الرواية ، فان حضر احتاج الى تجديد الوكيل قوله

(١) الشهرازى ، ابو اسحاق ، المهدى المطبوع مع المجموع ج ٩ ص ٢٨٣ ط مطبعة التضامن الاخوى بمصر .

(٢) الحصنى الشافعى ، تقى الدين ابوبكر بن محمد الحسينى ، نهاية الاختيار
في حل غاية الاختصار ج ١ ص ١٥٠ ط الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ .

او فعلاً وكذا بين الطير في الهواء بعد ان كان في يده وطاره والسمك بعد الصيد والالقاء في الحظيرة اذا كان لا يمكن اخذه الا بصيد ولا ينعقد بيع المخصوص من غير الفاصل اذا كان الفاصل منكر الـ له ولا بيته « (١) » .

وقال صاحب الهدایة : (ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملکه ولا في حظيرة اذا كان لا يوئخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسلیم ، و معناه اذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان يوئخذ من غير حيلة جاز الا اذا اجتمع فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل للعدم الملك .)

ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ ، وكذلك لو ارسله من يده لانه غير مقدور التسلیم « (٢) » .

وقال الكمال ابن الهمام (بيع السمك في البحر او النهر لا يجوز)
فإن كانت له حظيرة فدخلها السمك فاما ان يكون اعدها لذلك اولاً ، فان كان اعدها لذلك فيما دخلها ملکه ، وليس لاحد ان ياخذه ثم ان كان يوئخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه لانه مملوك مقدور التسلیم مثل السمكة في حب وان لم يكن يوئخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه لعدم القدرة على التسلیم عقب البيع .
وان لم يكن اعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها ، فلا يجوز بيعه لعدم الملك ، الا ان يسد الحظيرة اذا دخل فحينئذ يملکه ، ثم ينظر ان كان يوئخذ بلا حيلة جاز بيعه والا لا يجوز ولو لم يعدها لذلك ولكنه اخذه ثم

(١) ابن نجم ، بين العابدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٢٨٠
تصدير دار المعرفة بيروت .

(٢) المحققاني ، برهان الدين على بن ابي بكر ، الهدایة شرح بداية المبتدى
المطبوع مع شرح فتح القدیر ج ٥ ص ١٩١-١٩٢ ط المكتبة التجارية الكبرى .

ارسله في الحظيرة ملکه ، فان كان يوئخذ بلا حيلة جازبيمه لانه مملوك مقدر
التسلیم او بحيلة لم يجز لانه وان كان مملوكاً فليس مقدر التسلیم ، وقال ابو
بیوسف في كتاب الخراج : " رخص في بيع السمك في الاجرام " قوام فكان
الصواب عندنا في قول من كوهه حدتنا العلاء بن العسیب ابن رافع عن الحوش
المکلی عن عمر بن الخطاب قال : " لا تبايعوا السمک في الماء فانه غرر " واخرج
مثله عن ابن مسعود ، ومعلوم ان الاجمة قد يوئخذ منها السمک باليد والفرر
الخطير ، وغير المملوك على خطير ثبوت الملك ودمه فلذا جعل من بيع الخطير .
ثم قال الكمال : (ولا بيع الطير في الهوا) لانه قبل اخذه غير مملوك
ومد اخذه وارسله غير مقدر التسلیم عقیب ولو قدر على التسلیم بعد ذلك لا يعود
إلى الجواز عند مطییخ بلخ ، وعلى قول الكوخی يعود وكذا عن الطحاوی وكذا
الحكم فيما اذا جمل الطیر ثنا ، لأن العین المجمولة ثنا مبيع في حق
صاحبها ، وذكر التعریاش : لو باع طیراً يذهب ويجي كالحمام فالظاهر انه لا
يجوز وفي فتاوى قاضیخان : وان باع طیراً له يطییر ان كان داجنا يعود الى
بيته وقدر على اخذه بلا تکلف جازبيمه والا فلا قول المصنف فيما ياتی :
والحمام اذا علم عدد ها وامکن تسليمها جازبيعمها لانه مقدر التسلیم يوافقه (١) .
فظاهر من خلال النصوص انهم ايضا لا يختلفون عن سابقيهم في ادائهم
التصصیلية الا انهم يوجهون في الرأی الى موافقة المذاهب الاخرى .

اما المالکیة فيقول المواق في التاج والاكليل المختصر خلیل : " (وقدرة
عليه) ابن عرفة يطلب في المعقود عليه ان يكون مقدروا على تسليمه مملوكاً لمائمه

(١) الكمال ابن الہمام ، محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩١-١٩٢

او من ناب عنه ولا حق لغيره فيه ولا غيره (لا كاتب) في المدونة وغير بيع الباقي
ولو قررت غيته منع وكذا الشارد وانسد وضل (واصل اهملت) سمع ابن القاسم
لا احب شراء الرجل بغير رأه مهملا في الوعي لانه لا يدرى متى يوجد كاتب
الاعراب المهملة في المهمة ٠ ٠٠٠ النج ٠ (١)

وقال الامام مالك في المدونة : " (قلت) ايجوز لأن يبيع عده الباقي
وفي قول مالك كان قريب الفسحة او بعيد الفسحة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك
(قلت) وكذلك البغير الشارد او الشاة الشالة او البغير الضال لا يجوز بيع
شيء من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا ان يدعى مشترى معرفته بموضع
قد غرفه فيشتبه على ذلك فلا باس به يتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرفه
قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير او تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشتري
وكذلك قال مالك في الباقي اذا عرف المشتري موضعه فهو منزلة العبد الغائب
بيان (قال) وقال مالك لا يباع الجنين في بطن امه ٠ ٠٠٠ النج ٠ (٢) ٠

فمن خلال هذين النصين يظهر لنا رأى المالكية وانه لا يجوز عند هم
بيع مالا يقدر على تسليمه الا انهم تسامحوه في حالة واحدة وهي ما لو اسقط
المشتري حقه في هذا وادعى معرفته لمحل البيع الباقي فقد جنى على حقه
مع احتفاظ المذهب بشيء من صرامته القول فاشترط عليهما ان يتواضع
الثمن ٠

(١) العواق ، محمد بن يوسف العبدوى ، التاج ، والكليل لمختصر خليل ،
المطبوع مع حاشية الخطاب ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ ، تصوير مكتبة النجاح ليسريا ٠

(٢) الامام مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٥٥ ، تصوير طبعة الحاج محمد
افندى ٠

كما ان الحنفية فصلوا في هذا الموضوع فقال صاحب الهدایة : « لا يجوز بيع الابق الا ان يبيعه من رجل ويم انه عنده لانه اذا كان عند المترى فقد انتفى العجز عن التسلیم وهو المانع »

ثم هل يصير المترى بذلك قابضا ؟ فصل الحنفية في ذلك فقالوا : ان كان اشهد عند اخذه لا يصير قابضا له ب مجرد العتق لانه قبض امانة وقبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع وان كان لم يشهد يجب ان يصير قابضا ، وان قال هو عند فلان فبقيه من فباعه لا يجوز لانه أبقى في حق المتعاقدين ، ولائه لا يقدر على تسلیمه » (١)

فهذا ايضا زائد عما بينه المالکية وجموع النصین بين الحکام ببيع الابق ، لكن الذى يظهر لي انه متى ثبتت اليدي على البيع يكون قابضا لا فرق بين قبض الامانة وغيره لأن كل من الطوفين يعلم ان محل البيع الابق وايسن هو وحده من ؟ وهذا ينول المانع .

تحقيق المطلب الاول :

هذا المطلب فيه من الامثلة الفقهية التي تجمع عددا من المسائل المتجازرة بحثا فقهيا وادلة وقد صدرته ببحث يجمعها الامام الفقيه ابن رشد وحمه الله ، ثم بعد ذلك الحق نصوصا عن المذاهب الاربعة توضيحا لقولهم ورجعوا الى مصادر كل مذهب من كتبهم المتداولة في ايديهم .

(١) المرغاني ، برهان الدين على بن ابي بكر ، الهدایة ، شرح بدایة البہتمی ، المطبوعة مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ طبعة المكتبة التجارية .

من النصوص الفقهية السابقة يتضح لنا ان الائمة الاربعة متفقون على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمها اما لا باقه او وجوده في مكان يكون سيراً التقاطه منه كالطير والنحل في الهواء ونحو ذلك مما يكون الغرر فيه مؤكداً كما هو ظاهر من النصوص المذكورة آنفاً الا اذا كان الغرر يسيراً كما لو صاد السمك والقاء في بركة صغيرة يسهل التقاطه منها او كالمعد الباقي في مكان معين وبأيام في وقت معين وقد تواضعا الثمن على رأس المالكية ايضاً او أن المخصوص يمكن اخذه من غاصبه بأى وسيلة يصل إليها اليه فهذا جزء الفقهاء نظراً لخفة الغرر فيه وعلى هذا فما يergus من تسليمته لا يجوز بيعه وما يمكن تسليمه جاز بيعه وهذا هو الذي ييدولي .

المطلب الثاني

القدرة الشرعية على تسلیم العیوں

القدرة الشرعية هي القسم الثاني للقدرة على تسلیم العیوں لأن القدرة اما ان تكون شخصية وهي القسم الاول وهذه تعتبر حسية وسبق الكلام عنها وما ان تكون غير شخصية وهذا ما نعنيه وتتعلق بالشرع ونظرته في العقد او في النظر في مطالع الطرفين وهذا يعبر عن القدرة المعنوية لهذا الفصل وهو القدرة الشرعية وقد جعلتها في هذا المطلب ل تستقل ببحث يظهر فيه قيمة الشرع في العقد لأن كثيراً من الناس يظنون ان اتفاق طرف العقد الشخصيين على العقد كاف وهذا ليس صحيحاً بل لا بد من موافقة الطرف الثالث - وهو الشرع - على صحة العقد ويقوله لانه هو النظام المصحح لهذا العقد وهو الذي يرعى مصلحة طرف العقد سواء البائع او المشتري في البيوع والزوجة

في الانكحة و غيرها في تالي العقود لأن الزن والزوجة او البائع والمشتري في البيوع لا يكفي رضاهما كطرف في العقد بل يتشرط شرطاً أساسياً رضا الطرف الثالث وهو الشرع .

وفي هذا يقول الفقهاء : قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة :
والمحجوز عن تسليمها شرعاً كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما . وللحق
بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة و ولدها لتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تعذيب الحيوان ٠٠٠ الخ (١) .

وقال الخطيب الشافعي في المفتني : " (ولا يصح بيع نصف) مثلاً
(ممین من الاناء والسيف ونحوها) كتوب نفس تنقص بقطعة قيمته للعجز عن
تسليم ذلك شرعاً لأن التسلیم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييق
مال وهو حرام ٠٠٠ الخ " (٢) .

فظاهر من خلال تصريح الخطيب ان الشافعية وغيرهم من المذاهب يرون
ان المانع الشوهي يدخل تحته كل ما له تعلق بحق اولئك اهداه مال كما
يدخل تحته المرهون والموقوف والدين ونحو هذا مما لا يجوز التصرف فيه
شرعاً مع استطاعة المالك ان يتصرف وبخال بحكم شرعي في حق المعقود عليه
اما لوازن المترهن او صاحب الحق الشوهي فإنه يجوز له التصرف وقد تقدم الكلام
مفصلاً عن هذا الموضوع في المطلب الثالث من البحث الثالث وهو الا يتعلق بالبيع
حق لازم لشه ولا لأدمي فلا يريد اكرر النصوص السابقة او في ملخصها .

(١) سيد سابق ، فقه السنة ج ١٢ ص ٧٤ ط المطبعة المؤذن جية .

(٢) الخطيب ، محمد الشيريني ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٣ ط الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ .

الفصل الثاني

تطبيق شرط القدرة على تسلیم الثمن

هذا الفصل هو الفصل الثاني من البحث الخامس ، وفيه الكلام على القدرة الحسية والشرعية على تسلیم الثمن فهو قسم المبيع في بحثه لأن العادة في بحثنا هذا هو تقسيم كل بحث إلى فصلين خصصت أحدهما للمبيع والآخر لتطبيق الأحكام على الثمن ، ذلك لأن الأحكام المبيع والثمن متداخلة متجاذبة يطبق بعضها على الآخر إلا أن المبيع قد يختلف عن الثمن باختلاف عينه ، أما شرط القدرة على تسلیم الثمن فهو شرط أساسي في هذا الفصل سواء القدرة الحسية أو الشرعية لأن الثمن إذا كان نوعه يعني إلا يكون مستحيل التسلیم لا استحالة مطلقة ولا استحالة نسبية فهو يأخذ أحكام المبيع المعجوز عن تسلیمه فالأحكام التي سبقت في المبيع فإنها تطبق على الثمن لأنها باستحالة تسلیمه يدخل في باب الفرر ، وهنا تطبق عليه معايير الفرر فان كان الثمن مستحيلاً تسلیمه استحالة مطلقة فلن دخله الفرر الفاحش وهذا يعتبر البيع باطلاً غير صحيح وإن كان الثمن مستحيناً استحالة نسبية فالفرر يشير وتتوقف صحة العقد على سلامة الثمن من هذه الحالة التي طرأة عليه ، وهذا يمكن تطبيقه على العبد الابق فحينما يعين الطرفان عبداً ثالثاً لسلعة وهو أبلى أباً ، غير معين فإنه في هذه الحالة يكون الحصول عليه مستحيناً استحالة مطلقة وازن دخله الفرر الفاحش وحينما يعين مكانه يمكن القاء القبض عليه تكون الاستحالة نسبية والفرر أيسر من ذى قبل ويتوقف ظهور العقد على القبض عليه إذا اشتراه البائع على أنه قادر على القاء القبض عليه ، وثله ما لو كانت سفينة في بحر مثلاً

حيث ثبت العمار والسفينة غائبة لا يعلم عنها فان نفاذ العقد يتوقف حتى تحضر السفينه وتسليم للمشتري لانها كانت في حالة يتعذر تسليمها وذالا فقد الموضعه في محل بعيد او في مكان معرض حالة العقد لتلف فان العقد يتوقف نفاذ حتى يتم تسليمها لئلا يدخل في مسمى الفرز الفاحش بهذه الامثلة ونحوها مما يشكلها هي نوع من انواع المعجوز عن تسليمها شرعاً وهناك نوع اخر من عدم القدرة على تسليم الثمن وهو المعجوز عن تسليمه لضرر يحدث للثمن وذلك فيما لو دفع شخص جزءاً معيناً من سلعة على انه ثمن لشيء اخر وذلك الجزء لا يتم تسليمه الا بكسره او قطعه او احداث ضرر بالجزء الاخر عند تسليمه فان هذا العقد لا يجوز وهو عقد فاسد نظراً لحدوث ضرر بالثمن وبثال ذلك ما لو اشتري اداة او نحوها بنصف سيف او نصف ثوب جيد او نصف ساعة او نصف خاتم ثمين فانه حينئذ يؤدي العقد الى كسر السيف او قطع الثوب او غيره وهذا اهدار مال ثمين فهو لا يجوز لاخراجه عن الماليه وهو حرام فكل هذه الامثلة وغيرها مما لا يتم تسليمه الا باحداث ضرر به او اخراجه عن الماليه فهذا لا يجوز بيمه الا اذا حصل اتفاق بين طرفين العقد وسلم احد هما نصيبيه للآخر باى نوع من الاتفاق فقد زال المانع واذن يصح البيع لأن الحكم بالفساد إنما جاء رعاية لمصلحة الطرفين وطلة السلفة - التي هي مال يدخل وينتفع به وينفي المحافظة عليه - فإذا زال المانع صح العقد وامكن تسليم هذه السلعة المباعة من غير ضرر على الطريقة المرضية التي اشار اليها الله سبحانه وتعالى " الا ان تكون تجارة عن تراض " (١) .

الفصل الثالث

سائل متفرقة تطروأ على المبحث

هذا الفصل هو الفصل الثالث في هذا البحث وقد اضفته إلى هذا البحث ليجمع بعض سائل لا أردت إدخالها في فصول المباحث السابقة ولتسقى هذه المسائل المتفرقة بهذا الفصل كخاتمة لهذه الرسالة المتواضعة وأبدها بمسألة الأمور التي يحصل بها قبض المبيع أو الثمن لأنهما في هذه المسائل أو بعضها مرز وجان واليكم الكلام عنها :

مسألة الأمور التي يحصل بها القبض :

وسأحاول اختصارها بقدر ما استطيع لضيق الوقت وتشفيها مع مواضع الرسالة واليكم نصوص الفقهاء فيها :

قال الإمام الفقيه ابن رشد في حديثه عن هذه المسألة : " واما ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في اجازته واما الطعام الريوي فلا خلاف في مذهبه ان القبض شرط في بيعه واما غير الريوي من الطعام فمعنىه في ذلك روايتان : احداهما : المنع وهو الاشهر وهذا قال احمد وابو ثور ، الا انهم اشترطا مع الطعام الكيل والوزن والرواية الاخرى : الجواز واما ابو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تتقبل ولا تحول من الدور والعقار ، واما الشافعي فان القبض عنده شرط في كل بيع وهو قال الشورى ، وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ، وقال ابو عبيدة واسحاق : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يباع ببيعه قبل قبضه ، واشترط

هولاً القبض في المكيل والموزون ٠ وله قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة
وبيعة ٠ وزاد هو لا مع الكيل والوزن المعدود ٠ فتحصل في اشتراط القبض سبعة
اقوال : الاول : في الطعام الروى فقط ٠ الثاني : في الطعام باطلاق ٠
الثالث : في الطعام المكيل والموزون ٠ الرابع : في كل شيء ينقل ٠ الخامس :
في كل شيء ٠ السادس : في المكيل والموزون ٠ السابع : في المكيل والموزون
والمعدود ٠ اما عددة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه فدليل الخطاب في
الحديث المتقدم وما عددة الشافعي في تعميم ذلك في كل فعموم قوله عليه
الصلوة والسلام " لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك " وهذا من باب بيع ما لم يضمن ٠ وهذا مبني على مذهبه من ان القبض
شرط في دخول المبيع في ضمان المشترى واحتتج ايضا بحديث حكيم بن حزام
قال : قلت يا رسول الله انى اشتريت ببعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟
فقال : يا ابن اخي : اذا اشتريت ببعا فلا تبعه حتى تقبضه " ٠ ومن
طريق المعنى ان بيع ما لم يقبض يتطرق منه الى الربا ٠ وانما استثنى ابوحنيفة
ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل : القبض عنده فيه هي التخلية ٠
اما من اعتبر الكيل والوزن فلاتقاهم ان المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع
الى ضمان المشترى الا بالكيل او الوزن وقد نهى عن بيع ما لم يضمن ١٩٦هـ " (١) .
فهذه نبذة موجزة عن خلاف المذاهب واختلاف الاقوال باد لتها وتعليقاتها
ومعذراً هذا اليك نصوص كل مذهب من كتبهم :

(١) ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بدایة المجتهد ونهاية المفقود ج ٢
ص ١٤٥ ط الحلبی الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ ٠

قال ابن قدامة الحنفي في المغني : " وقبض كل شيء بحسبه فان كان مثيلاً او وزناً بيع كيلاً او وزناً فقضه بكتلة وزنه وهذه قال الشافعى وقال أبو حنيفة التخلية في ذلك قضى وقد روى أبو الخطاب عن أحمق رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتلبية مع التمييز ل أنه خلي بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعتاره ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بدت فكله و اذا ابتدت فاكتب " رواه البخاري و عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع و صاع المشتري " رواه ابن ماجة وهذا فيما بيع كيلاً و ان بيع جزافاً فقضه نقله لأن ابن عمر قال : كانوا يتضرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاماً جزافاً ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه " وان كان حيواناً فقضه تمثيله من مكانه فإن كان مما لا ينقل ويحول فقضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل له " (١) .

فظاهر من خلال نص ابن قدامة أن للحنابلة فيما يحصل به القبض روايتين : أحدهما : كيل ما يكال وزن ما يوزن ونقل ما ينقل وتخلية ما لا ينقل والرواية الثانية : التخلية في كل مبيع مع تمييزه عن غيره و فاما الرواية الثانية فهي أسهل للتجار و تتوافق رأى بعض المذاهب واما الرواية الأولى فهي أضيق واثبت ل لتحقيق واثبات الحقوق لا هلها وشنل المبيع الثمن فإنه ينتقل إلى البائع او يخلو بينه وبينه .

(١) ابن قدامة عبد الله بن أحمق بن محمد المغني على مختصر الخرقى ج ٤ ص ٢٢٠ تصور الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ لمطبعة المنار .

واما الحنفية فائهم يعتبرون التخلية قبض للمبيع وفي هذا يقول محي الدين اونك في الفتاوى الهندية : " وتسليم المبيع هو ان يخل بـ بين المبيع وبين المشترى على وجه يمكن المشترى من قبضه بغير حائل " وكذا التسلیم في جانب الثمن ، كذا في الذخيرة وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول : خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في التبر الفائق " ويعتبر في التسلیم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردی " واجروا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان ، وال الصحيح انهما قبض كذا في فتاوى قاضي خان ٠٠٠ وقبض المفتاح قبض للدار اذا تمها له فتحها بلا كلفة والا فليعن بقبض كذا في مختار الفتاوى ، ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولو لم يذهب الى الدار يكون قابضا ، قيل هذا اذا دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضي خان " (١) .

فنص الفتوى الهندية ظاهر ان الحنفية لهم رأى واضح هو ان التخلية بين المبيع والمشترى تعتبر قبضا وهو المسائل التي يذكر منها في الكتاب توضح ان كل مبيع بحسبه والعرف يحدد ذلك ،
واما الشافعية فلهم رأى واحد في كل مبيع وهو نقل ما ينقل والتخلية فيما لا ينقل فهذا هو القبض عندهم وفيه ٠

(١) السلطان اونك ، ابو المظفر محي الدين محمد ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٦ تصوير للطبعة الثانية بمطبعة بولاق ، دار المعرفة بيروت .

قال الشيرازى في المهدب : " والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقارات والثمر قبل او ان الجذاذ التخلية لأن القبض ورد به الشرع ، واطلقه فحمل على العرف ، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية " وقال النووي في المجموع في شرح هذه المسألة : " (اما) الاحكام فقال اصحابنا الرجوع في القبض الى العرف وهو ثلاثة اقسام (احدها) العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيتان ونحوها فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به سوى نقل الى ملك المشتري او موات او شارع او مسجد او غيره وفيه قول حكاه الخراسانيون انه يكتفى فيه بالتخلية وهو مذهب ابي حنيفة (والثالث) ما يتناول باليد كالبراهيم بلا خلاف ٠٠٠ الخ " (١) .

وقال في مكان اخر من الباب : " (فرع) في مذاهب العلماء في حقيقة القبض وقد ذكرنا ان مذهبنا ان القبض في العقار ونحوه بالتخلية وفي المتنقل بالنقل وفي المتناول باليدتناول وهو قال احمد ، وقال مالك وابو حنيفة القبض في جميع الاشياء بالتخلية قياسا على العقار " (٢) .

فواضح من قول الشيرازى ومن كلام النووي ان للشافعية قول واحدا وهو ان قبض المبيع يتم في المتنقل بنقله وفي ما لا ينقل بالتخلية وفي المتناول باليد التناول وهو قول للحنابلة كما سبق ٠

(١) و (٢) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهدب ج ٩ ص ٥٥ و ٢٦٦
— ٢٨٣ ط ٠ التضامن الاخوى معن ط ٠ المشربة ٠

ولما المالكية فهم لا يختلفون عن سابقهم في كثير بل يحصل القبض بالتخلية
والكيل والوزن والعدد فيما يقال أو يوزن أو يعده وفيه قال الدردير في الشرح
الصغير على أقرب الممالك : " وانتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح
اللازم إلا فيما فيه حق توفيته من مكيل أو موزون أو معدود فعلى البائع لقبضه ،
ويستمر بمعياره ولو تولاه المشتري " قال في شرحها : " ولما انہ الكلم على
ما يريد به المبيع وما لا يريد به شرعا في بيان ما ينتقل به ضمانه للمشتري
وما لا ينتقل فقال : (وانتقل الضمان) أي ضمان البائع من بأئمه (إلى
المشتري بالعقد الصحيح اللازم) ولو لم يقبضه البائع فمعنى ذلك أو حصل فيه
عيوب بعد العقد فضمانه من مقتريه وسواء كان عرضاً أو غيره ، واحترز بالصحيح
من الفاسد وسواتي ، واللازم من غيره كبيع المحجور وبيع الخيار ، وتقدم
في الخيار أن ضمان المبيع بال الخيار من البائع ثم استثنى من انتقال الضمان
للمشتري بالعقد الصحيح مسائل بقوله (إلا فيما) أي بيع (فيه حق توفيته)
لمقتريه وهو الشأن وبينه بقوله (من مكيل أو موزون أو معدود) فعلى البائع
ضمانه (لقبضه) بالكيل أو الوزن أو العدد واستيلاء المشتري عليه (ويستمر)
ضمان البائع له (بمعياره) من مكيل أو ميزان حين يفرغ في أوان المشتري ،
فإذا ذلك بيد البائع عند تفريغه فضمانه على البائع ، قال ابن رشد :
اتفاقاً ١٠٠٠ الخ . (١) .

فظاهر من خلال النظر في كلام الدردير في الشرح الصغير أن مجرد

(١) سيدى احمد محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب الممالك ج ٣
ص ١٥٦ الأولى سنة ١٣٨٢ هـ مطبعة المدنى .

المقد يثبت الضمان على المشتري ، فكان التخلية هي المطلوبة من البائع
الا في المكيل والموزون والمعدود فهو سلعة مثالية ينفي تسليمها بكيلها او وزنها
او عدتها الى يد المشتري ولا تخرج من ضمان البائع الا بتسليمها للمشتري هذا واليك
خلاصة المسألة :

تحقيق المسألة :

عندما نتصور مسألة قبض البيع نظن ان استلام المبيع يتم باى استلام
وليس كذلك بل هناك اشياء يتم استلامها ^(١) وقد ناقش الشوكاني هذا الموضوع فقال:
” وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفقاً ” من اشتري طعاماً بكيل او وزن
فلا يبيعه حتى يقيضه ” ورواه ابو داود والنسائي بلفظ ” نهى ان يبيع احد
طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه ” كما ذكره المصنف ، ولله درقطني من حديث
جابر ” نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري ” ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة قال في الفتح
بامناد حسن قالوا : وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون ^{شرط} في المكيل والموزون
دون الجزار واستدل الجمهور بطلاق احاديث الباب ونص حديث ابن عمر
فانه صرح فيه بأنهم كانوا يتاعون جزافاً الحديث ودل لما قالوا حديث
حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع وجواب عن حديثي ابن عمر وجابر
الذين احتاج بهما مالك ومن معه بان التفصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه
مكيلاً او موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ^{نعم} ل ولم يوجد في الباب الا
الحادية التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن ان يقال انه يحمل المطلق على
المقيد بالكيل والوزن ” ^(٢)

(١) الشوكاني ، محمد علي محمد ، نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٩ ط الحلبين الاخيرة .

(٢) مناولة وهناك ما ينفي فيها وزنها ان كانت مما يوزن ، او عدتها للمشتري ان كانت
اما يبعد ، او كيلها ان كانت مما يكيل وهذه فيما ينقل ، فان كانت لا تقل فينفي فيها
التخلية بينها وبين المشتري بدون شاغل لها ، وقد ناقش الشوكاني

وقال المباركفوري في التحفة ناقلاً حديث العيني في البناءية : " اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك : يجوز جميع التصرفات في خير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام ، وقال أحمد : إن كان البيع مكلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيته قبل القبض ، وفي غيره يجوز ، وقال زفر وسحمة والشافعي : لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لاطلاق الأحاديث وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انسان العقد لخوف الهالك ، وهو في العقار وغيره نادر ، وفي المنقولات غير نادر " . (١)

والمذاهب الاربعة لها في قضي البيع رأيان : رأى للشافعية وروابطه للحنابلة عن أحمد وهي مناولة ما يستلزم المناولة ، ونقل ما يمكن نقله إلى المشتري أما بوزنه أو كيله أو عدده أو نحو ذلك والتخلية فيما لا ينقل فيحمل بين المشتري وبين السلعة بحيث يتمكن من الاستفادة منها والتصرف فيها بدون مانع .

اما الرأى الثاني : فهو أن التخلية في كل بيع كافية ، وإن البيع بعد التخلية بينه وبين المشتري يصبح من ضمان المشتري وهذا رأى الحنفية والرواية الثانية لأحمد ، ورأى المالكية ، إلا أن المالكية يقولون أن البيع إذا كان فيه حق توفيء من كيل أو وزن أو عدد فهو على البائع حتى يتم قبضه إلى المشتري هذا رأى الشافعية والرواية الأولى لأحمد هي آن في إيداع الحقوق إلى ذويها وائبات كل حق لمستحقه والرأى الثاني : أسهل للتجار واقرب إلى معاملة الناس اليوم لكن يخشى أنه يكون ذريعة إلى الربا كما كان يتوقع الإمام مالك والذي يتوجه عنده أن التخلية كافية ، وما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا ينقل

(١) المباركفوري ، تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥١٣ ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة .

الى المشترى حتى يقنه اذا بعوم الاحاديث التي استدل بها المالكية
والحنابلة وضها حديث ابى هريرة عند البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " اذا بعثت فكل واذا ابتعدت فاكل " والله اعلم .

مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه :

الفقه الاسلامي يعالج المشكلة قبل وقوعها ، وخوفا من الواقع في اي
باب من ابواب الربا وما يوعى اليه فقه تناول الفقهاء هذه المسألة للخروج مما
قد يؤدي الى ذريعة الربا ، والمسألة التي بين ايدينا وردت فيها احاديث كثيرة
بروايات مختلفة ساذكر بعضها مستفيها بها عنباقي نظرا لاتحد المعنى
فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " قال ابن عباس : " واحسب
كل شيء مثله " ٠٠٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كما في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيستعملينا من يأمرنا بانتقامه من المكان
الذى ابتغناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه " وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
ويقنه " (١) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم في الكلام عن هذه الاحاديث :
" وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقنه البائع ، واختلف العلماء
في ذلك فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او

(١) الامام مسلم بن الحجاج ، الصحيح ج ١٠ ص ١٦٩ - ١٧٠ ط المطبعة المصرية .

عقراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره، وقال عثمان البق : يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء إلا العقار، وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه، وافقه كثيرون، وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما، أما مذهب عثمان البقي فحكاه الفارزى والقاضى ولم يحکم إلا كثيرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام البيع قبل قبضه، قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متوك « (١) ».

وقال ابن حجر في الفتح في شرح أحاديث باب بيع الطعام قبل أن يقبضه : « قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان البقي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراة جميع المعاوضات وألحق الشافعى وأبن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيه، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدواه إلى كل مشتوى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل أهله » « (٢) ».

فهذه النبذة انتقيتها من كتب السنة لأنها أدلة المسألة فكراً وجizzaً عن خلاف الأئمة في بيع البيع قبل قبضه وأليك كلام الفقهاء من كتاب المذاهب :

فالحنابلة تحدث كثيراً منهم في هذه المسألة وأليك ما قاله صاحب الكشف : « ومن اشتري شيئاً بكميل أو وزن أو عدد أو ذرع ملوكه » بالعقد (ولزم)

(١) الترمذ شرح صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧٠ ط المطبعة المصوّبة .

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥٠ ط المطبعة السلفية .

البيع (بالعقد) ان لم يكن فيه خيار باقي المبيعات (ولو كان) المبيَع
(قيمًا من صبرة او) كان (وطلاً من ذرة) حديد ونحوه (ولم يُضَع)
من المشتري (تصرفه فيه) اى فيما اشتراه بثقل او وزن او عد او ذرع (قبل
قبضه ولو) تصرف فيه مشتر (من باعه) له (ببيع) متعلق بتصرفه اى لم
يُضَع بيعه " لتهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه " متفق عليه هـ
وكان الطعام يومئذ مستعملًا غالباً بيكال وزن هـ وقياس عليهم المعدود والمذروع
لاحتياجهم لحق توفيته " (١) .

وقال ابن قدامة في المفتني في شرط قول الخرقى : " (مسألة) قال
(ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه لم يجو بيعه حتى يقبضه) قال في شرحها :
" قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبضه والخلاف وكل ما يحتاج إلى قبض إذا
اشتراء لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع
طعاماً فلایبِعْه حتى يستوفِيه " متفق عليه هـ ولأنه من ضمان باعه فلم
يجز بيعه كالمسلم نعم اعلم بين اهل العلم خلافاً الا ما حكى عن النبي صلى الله قال :
لا يأس ببيع كل شيء قبل قبضه هـ وقال ابن عبد البر : وهذا قول مروي بالسنّة
والحجّة المجمّحة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه
ولما غير ذلك فهو حرج بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين . ويروى مثل هذا عن
عثمان ابن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحكم وحماد والوزاعي والحاقد
وحنّاح رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل قبضه اختارها ابن عقيل ويروى ذلك

(١) البهوي هـ منصور بن يونس هـ كشف النقاب ج ٣ ص ٢٤١ طـ مطبعة النصر
الحديثة بالرياض .

عن ابن عباس ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى إلا أن أبا حنيفة أجاز
بيع المقار قبل قبضه واحتجوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل قبضه ٠ (١) ٠

فظاهر من خلال النظر في نصوص الحنابلة أنهم لا يجيزون بيع
كل ما قرروا أنه يحتاج إلى قبضه من قبل المشتري قبل قبضه ، وما لا يحتاج
إلى قبض فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وهناك رواية أخرى لأحمد أنه لا يجوز
بيع شيء قبل قبضه ٠

واما الشافعية فقد بحث الموضوع الإمام الشافعى في الام فقال:
” أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان ابن
عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ” أما
الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبضه ه الطعام ”
قال ابن عباس : برأيه ولا أحسب كل شيء الا مثله ” (قال الشافعى
فيهذا نأخذ فممن ابتاع شيئاً كائناً ما كان قليلاً له ان يبيعه حتى يقبضه وذلك
ان من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذى يروى بعض الناس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعتاب بن أسبيد حين وجهه الى اهل مكة ” انهم عن
بيع ما لم يقبضوا ه ويروح ما لم يضمنوا ” (قال الشافعى) هذا بيع ما لم يقبض
ووجه ما لم يضمن وهذا القول على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الطعام حتى يقبض ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه ان يكتاله ومن ابتاعه
جزافاً فقبضه ان ينقله من موضعه اذا كان مثله ينقل ه وقد روى ابن عمر عن النبي

(١) ابن قدامة عبد الله بن احمد ه المغني ج ٤ ص ٢٢٠-٢٢١ تصوير المكتبة
السلفية - المويد .

صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتباينون الطعام جزافاً فيقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتعاه الى موضع غيره وهذا لا يكون الا لولا يبيعوه قبل ان ينقل » (١) .

وقال صاحب شرح منهج الطالب : « (لا يصح تصرف ولو مع باقى
بتحريم ورهن) كهبة وكتابة واجارة (فيما لم يقبض وضمن بعقد) كبيع وضمن
وصدق معينات للنبي عن بيع البيع قبل قبضه في الصحيح وغيرهما ولضعف
الملك و محل منع بيع البيع او الثمن من البائع او المترى اذا لم يكن بعين
المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة » (٢) .

وقال النووي في المجموع : « (فرع) في مذاهب العلماء في بيع
البيع قبل القبض : قد ذكرنا ان مذهبنا بطلانم مطلقاً سواء كان طعاماً او غيره ،
وهو قال ابن عباس ثبت ذلك عنه محمد بن الحسن ، قال المذذر اجمع العلماء
على ان من اشتري طعاماً فليس له بيعه حتى ان يقبضه قال واختلفوا في غير
الطعام على اربعة مذاهب : (احدها) لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع
المبيعات كما في الطعام قاله الشافعى ومحمد بن الحسن (والثانى) يجوز بيع
كل مبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعید بن المسيب
والحسن والحكم وحماد والا زاعي وأحمد واسحاق (والثالث) لا يجوز بيع مبيع
قبل قبضه الا الدور والارض قاله ابو حنيفة وابو يوسف . (والرابع) يجوز بيع كل
مبيع قبل قبضه الا المأكول والمشروب قاله مالك وابو ثور قال ابن المذذر وهو اوضح

(١) الامام الشافعى محمد بن ادريس الام هج ٣ ص ٦٩ - ٧١ ط الاولى سنة ١٣٨١ هـ .

(٢) شرح منهج الطالب ، المطبوع مع حاشية بجيرى هـ ج ٢ ص ٢٧١ ، تصوير
المكتبة الاسلامية - تركيا .

المذاهب لحديث النبی عن بيع الطعام قبل ان يستوفی ٠٠٠ الخ ٠ (١) .
فالذهب الشافعی له قول واحد وهو عدم جواز بيع اى مبيع
قبل قبضه سواً كان طعاما او غيره او ما ينقل او ما لا ينقل كل ذلك
لا يجوز بيعه قبل قبضه وهذا احرن المذاهب وادقها ٠

اما الحنفیة فانهم اتخذوا موقفا اخف من موقف الشافعیة فلم يجيزوا
بيع المبيع قبل قبضه ما عدا العقار وفيه قال صاحب الفتاوى الهندية :
و اذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان متقدما ان لا يجوز بيعه
قبل القبض وكل جواب عرفة في المشترى فهو الجواب في الاجرة اذا كانت
الاجرة علينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح
عن الدين اذا كان علينا لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع
بدل الصلح عن عدم العمد اذا كان فيها بيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز
بيعه قبل القبض لا يجوز اجاوته كذا في المحيط ٠٠٠ اشتري دارا او عقارا
فوبيها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابی حنفیة
وابی يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو
آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشتري ارضا
فيها نزع يزوعها والزرع يقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل لا يجوز
٠٠٠ الخ ٠ (٢) .

(١) النبوی و المجموع ج ٩ ص ٢٢٠ ط٠ مطبعة التضامن الاخوی لادارة
طباعة المنیرة ٠

(٢) السلطان اورنک ، محی الدین محمد ، الفتاوی الهندیة ج ٣ ص ١٣ تصویر
دار المعرفة - بيروت ٠

وقال السوكسي في المبسوط : " قال (لا يستطيع رب السلم ان يبيع ما اسلم فيه قبل القبض) لأن المعلم فيه مبيع ، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض " ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بن أسد رضي الله عنه قاضياً وأميراً قال : " انهم عن اربعة : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن دفع ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف) لأن العين أقبل للتصوف من الدين ، ثم البيع العين اذا كان منقولاً لا يجوز التصوف فيه قبل القبض لبقاء الشرر في الملك المطلق ، الخ " (١) .

فواضح ان الحنفية لا يجيزون بيع المبيع قبل قبضه الا ما لا ينقل كالعقارات والارض ونحوه ولفحمد بن الحسن خلاف في العقار والارض فـ و يوافق قول الشافعية فيهم عدم الجواز في كل مبيع لم يقبض ، واما المالكية فهم يجيزون بيع المبيع قبل قبضه الا ما ورد به النص وهو الطعام او بعبارة اخرى الماكوٰن والمشروب واليكل ما قاله الدردير في شرح اقرب المسالك : " (وجاز) لمن ملك شيئاً بشراً او غيره (البيع) له (قبل القبض) له من ماله الاول (الا طعام المعاوضة) فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان الطعام بسوا او غير بسوا ، وطعم المعاوضة ما استحق في نظير مـ وض (ولو كان العوض غير متحول (كرزق قاغن وجندى) فإنه من بيت المال في نظير حكمه وخواسته وغزوته ، وكذا رزق عالم او امام او مومن او نحوهم في وقف او بيت

(١) شمس الدين السوكسي ، المبسوط ، ج ١٢ ص ١٦٣ تصرير الطبعة الثانية دار المعرفة - بيروت .

مال في نظير التدريس او الامامة او الاذان ، لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر
ونحوه ، الا انه في نظير عمله وهو عرض مخالف ما لورتب شيء لانسان من
بيت المال او غيره كوفى على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة ،
وحل منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ان اخذ بيكل) او وزن اوعد (لا)
ان اخذ (جزافا) فيجوز بيعه قبل قبضه ، فمن اشتري صبرة جزافا جاز
بيعها قبل القبض لدخولها في ضمان المشتري بالعقد ، فهو مقبوضة حكما ،
فليس في الجزار تالي عقد بيع لم يتخللها قبض ، وحرمة بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه ثقيل : تعبد ، وقيل مهملة المعنى من حيث انه ربما ادى لفساد
فنه الشارع عنه سدا للذرعة ، وقيل غير ذلك ١٠٠٠الخ . (١)

وقال الامام مالك في الموطأ : « (مالك ، الامر المجتمع عليه عندنا
الذى لا اختلاف فيه انه من اشتري طعاما برا او شعيرا او سلنا او ذرة او
دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية) مما يحب فيه
الزكاة او شيئا من الادام كلها النبت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن
والشیرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه) وقال الباجي في شرح هذه العبارة : « وهذا
كما قال ان ما ذكر من المقتات لا اختلاف في انه لا يجوز بيعه قبل استيفائه
وان ذلك مجمع عليه وانما اختلف الناس فيما عدا ذلك ، وانما قصد هنا ان يذكر
المتفق عليه ، وقد ذكر قبل هذا ان جميع المطعم لا يجوز بيعه قبل استيفائه

(١) احمد محمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك ج ٣ ص ٦٦
ط . الاولى سنة ١٣٨٢ هـ مطبعة المدنى .

وهو المشهور عنه ٠٠٠ الخ " (١) .

فالمالكية لا يجيزون بيع المقتات من ما يوصل او يشرب قبل قبضه
اما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه +

تحقيق المسألة :

يختلف الفقه الاسلامي عن القوانين الوضعية في ان الفقه الاسلامي يحل المثاكل قبل ان تكون او يسد الباب وما كان ذريعة الى ما لا يجوز بيعه ودم اقترابه حتى لا يكون ، لأن عمله ذريعة الى الواقع في المحرم ومن هذا الباب مسألتنا هذه ، فلقد سبق الكلام عن الاشياء التي تحتاج الى قبض من غيرها عند من يقول به ، وهذا الكلام على التصرف في المبيع قبل قبضه " وقد اورد تنصوصا من كتب السنة ومن كتب المذاهب تبين خلافها فيها وتوضّه ، وللإئمة في هذه المسألة عدة آراء ، فما لشافعية لا يجيزون بيع اي مبيع كان قبل قبضه ووافقهم الحنفية الا في العقار فائهم يجيزون بيعه قبل قبضه ، واما المالكية فهم يجيزون بيع كل شيء قبل قبضه الا الطعام ، وخالف الحنابلة المالكية في المستثن فهم يستثنون كل ما يأكل او يؤذن او يهدى او يذرع وتروى رواية شادة عن عثمان البشري وهي تقابل رأى الشافعية فقال يجوز بيع كل شيء قبل قبضه . وقد رد على عثمان غير واحد من الفقهاء والمحدثين لأن النصوص ظاهرة وان هذا الاطلاق ليس على وجهه قد ناقش الادلة ابن حجر في الفتح

(١) الباقي ، سليمان بن خلف فـ المتق شرح الموطأ ج ٤ ص ٢٨٩ ط الاولى سنة ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة بمصر .

قال : " قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق
مsumer عن ابن طاوس عن أبيه " وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام " وهذا من
تفقه ابن عباس وما لابن المذذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتاج باتفاقهم
على أن من اشتري عبدا فاعتقه قبل قبضه أو عتقه جائز " قال : فالبيهقي
ذلك ، وتعقب بالفارق ، وهو تشوق الشارع إلى المعتق ، وقول طاوس في
الباب قبله " قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجأ " معناه : أنه استفهام عن سبب هذا النهي فاجابه ابن
عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر البيهقي في يد البائع فكانه باعه
درارهم بدرارهم ، وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عد
مسلم قال طاوس ، قلت لابن عباس : لم ؟ قال : إلا تراهم يتباينون
بالذهب والطعام مرجأ " أي فإذا اشتري طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها
للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا أو قبضها
والطعام في البائع فكانه باع مائة دينار بمائة دينارا ، وعلى هذا التفسير لا
يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله يومئذ
حديث زيد بن ثابت " نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع السلع حيث
حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رجالهم " أخرجه أبو داود وصححه ابن
حيان (١)

ثم ان صاحب عيون المعبد نقل أيضا بحثا عن أدلة هذه المسالة ومناقشتها
لابن القيم قال فيه بعد ما صرحت القول بأنه عام في كل مبيع ثم قال لوجهه :

(١) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ج ٤
ص ٣٤٩ - ٣٥٠ طبعة المطبعة الملكية بالقاهرة .

احدها : حديث حكيم بن حزام " قلت : يا رسول الله اتي ابتاع هذه البيع فما يحل لي منها ؟ وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن اخي لا تبع شيئاً حتى تقبض " وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثاني : ما ذكره ابو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتباع السلع حيث تباع " وان كان فيه محمد بن اسحاق فهو الثقة الصدوق و قد استوفينا الكلام عليه في الورد على الجمجمة من هذا الكتاب .

فإن قيل : الاحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين فانهما مطلقات او عمان ، وعلى التقديرتين فنقيدهما باحاديث الطعام او نخصهما بمقتضاهما جمعاً بين الدلة واللزم الفاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل عن هذا جواباً : احدهما : ان ثبوت المنع في الطعام بالنفس وفي غيره اما بقياس النظير ، كما صر عن ابن عباس انه قال " لا احسب كل شيء الا منزلة الطعام " او بقياس الاولى ، لانه اذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة اليه وعمومها ، ففيه الطعام بطريق الاولى وهذا اسلك الشافعي ومن تبعه .

الجواب الثاني : ان اختصاص الطعام بالمنع اما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الاحاديث المتصورة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين :

احد هما : قياس بابدأ الجامع ثم للمتكلمين فيه طريقان : احد هما
انه قياس تسلية .

والثاني : انه قياس أولوية .
والثاني من الطريقين الاولين : قياس بالفاء الفارق فانه لا فارق
بين الطعام وغيره في ذلك الا مالا يقتضي الحكم وجودا ولا عدما فافتراق المجلس
فيها عديم التأثير .

يوضحه ان المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه
موجودة بغيرها كما سيأتي بيانه .

قال المخصوصون للمنع : تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على انه
هو العلة لأن الحكم لو تعلق بالاعم لكان الاخص عديم التأثير فكيف
يكون المنع عاما ، فيملقه الشارع بالخاص . (١)

والذى يتوجه عندي ان ما كان ذريعة الى المحرم لا يجوز بيعه
قبل قبضه وما لم يكن ذريعة الى المحرم يجوز بيعه قبل قبضه وغالبا ما يكون
ذریعة الى المحرم الطعام وهو ما نص عليه الحديث المروي عن ابن عمر رضي
الله عنهما في اول المسالة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه " رواه مسلم ، هذا للجحging بين
الادلة .

(١) العظيم ابادى ، ابو الطيب محمد شمس الدين عون المعبود شرح
سنن ابى داود ج ٩ ص ٣٨٣ طبعة المكتبة المalfية بالمدينة
الثانى سنة ١٣٨٨ هـ .

مسألة تلف المبيع قبل القبض :

بعد الفراغ من مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه فإنه يجدر بنا أن نبحث بعدها مسألة تلف المبيع قبل قبضه، فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال تترتب على الأقوال التي سبقت ففي مسألة الأمور التي يحصل بها قبض المبيع :

وفيها قال ابن رشد رحمة الله : " واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أى تكون خسارته إن هلك منه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يضمن المشتري إلا بعد القبض وأما مالك فله في ذلك تفصيل ، وذلك أن المبيعات عند في هذا الباب ثلاثة أقسام : بيع يرجع على البائع فيه حق توفيقه من وزن أو كيل أو عدد وبيع ليس فيه حق توفيقه وهو الجزاف أو ما لا يوزن ولا يقال ولا يعد ، فاما ما كان في حق توفيقه فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض ، وأما ما ليس فيه حق توفيقه وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه وأما المبيع الغائب فمن مالك في ذلك ثلاثة روايات : أشهروا : أن الضمان من البائع إلا أن يستلزم على المبتاع ، والثانية : أنه على المبتاع إلا أن يستلزم عليه البائع ، والثالثة : الفرق بين ما ليس بضمان البائع ، والخلاف في هذه المسألة مبني على هل القبض شرط من شروط العقد أو حكم من أحكام العقد ، والعقد لازم دون القبض " (١) .

(١) ابن رشد محمد بن احمد بدأية المجتهد ج ٢٣ ١٨٥ ط الحلبى .

فهذا يبين لنا اراء المذاهب بایجاز ویان وجهة نظر كل واليک نصوص
كتبهم :

قال ابن قدامة الحنبلی في المغني : " يعني ما عدا المکیل والموزون
والمعدود فانه يدخل في ضمان المشترى قبل قبضه وقال ابو حنيفة : كل
مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع الا العقار و قال الشافعی : كل مبيع من
ضمان البائع حتى يقضى المشترى و حکی ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى كقوله
لان ابن عباس قال : ارى كل شيء بمنزلة الطعام ولا ن التسلیم واجب على
البائع لانه في يده فإذا تذرع بتلفه انفسخ العقد كالمکیل والموزون والمعدود
ولنا قول النبي صلی الله علیه وسلم : " الخراج بالضمان " وهذا المبيح
نماوة للمشتري فضمانه عليه و قول ابن عمر مثبت السنة ان ما ادركه الصفة
حياناً مجمعاً فهو من مال المبتاع و لانه يتعلق به حق توفيه وهو من ضمانه
بعد قبضه فكان من ضمانه قبل كالميراث وتخصيص النبي صلی الله علیه وسلم
الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفته غيره له " (١) .

وقال البهوتی في الكشاف : " (وان تلف المکیل ونحوه) اى
الموزون والمعدود والمذروع المبيح بالکیل ونحوه (او) تلف (بعضه باقیه)
اى عاهة (سماوة) لا صنع لادمي فيها (قبل قبضه) اى قبل قبض
المشتري له (وف) نهو (من مال بائع) لانه عليه السلام (نهى عن بيع
ما لم يضمن) والمراد ببيع ما بيع قبل القبض و قال في البدع : لكن ان عرض

(١) ابن قدامة ، المغني ج ٤ ص ٢١٩ تصویر المکتبة السلفیة
المؤید .

البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف كان من ضمان المشتري كما اشار اليه ابن نصر الله واسند له بحث الكافي في الاجازة (وينفسخ العقد فيما تلف) بأفة سماوية مما بيع يكيل او نحوه قبل قبضه سواء كان التالف الكل ابو البعض لانه من ضمان بايئه (وخير مشتر) اذا تلف بعضه وقي بعضه (فيباقي بين اخذه بقسطه من الثمن وبين رده) واخذ الثمن كله لتفريق الصفقة ٠٠٠ الخ ٠ (١) ٠

فالحنابلة يبنون هذا على قولهم فيما لا بد من قبضه وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع فان هذه اذا تلفت قبل قبضها فهي من ضمان البائع بخلاف غيرها ففيها عندهم التخلية فبمجرد العقد وتخليتها تتقلما ويعتبر هذا قبضا لها فهي من مال المبتاع فلا ضمان على البائع حينئذ ٠
واما الحنفية فهم كما اشار ابن قدامة في المغني ايضا يبنون الضمان على ما شرط فيه القبض وما تكتفي فيه التخلية فبمجرد العقد مع التخلية بين المشتري والسلعة يعتبر قبضا وفيه يقول السلطان الاورنك : الفتاوى الهندية : " رجل اشتري شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذلك لو اشتري حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بأفة سماوية ٠٠٠ ولو اشتري دابتين وات احداهما قبل القبض اخذ الباقي بحصة من الثمن وان شاء

(١) البهوي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٤ طبعة مكتبة النصر بالرياض ٠

ترك (١) .

ونـ هـ لـاكـ الـ بـيعـ قـالـ صـاحـبـ الـ هـ دـاـيـةـ :ـ (ـ وـ لـوـ قـبـصـهـ الـ مـشـتـرـىـ وـ هـ لـكـ فـيـ يـدـهـ فـيـ مـدـةـ الـ خـيـارـ ضـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ)ـ لـاـنـ الـ بـيعـ يـنـفـسـخـ بـالـ هـ لـاكـ لـاـنـ كـانـ مـوـقـوـفـاـ وـ لـاـ نـفـاذـ بـدـوـنـ الـ مـحـلـ فـيـقـيـ مـقـبـوضـاـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ سـوـمـ الـ شـرـاءـ وـ فـيـ الـ قـيـمـةـ وـ لـوـ هـ لـكـ فـيـ يـدـ الـ بـائـعـ اـنـفـسـخـ الـ بـيعـ وـ لـاـ شـيـ عـلـىـ الـ مـشـتـرـىـ اـعـتـيـارـاـ بـالـ بـيعـ الصـحـيـحـ الـ مـطـلـقـ ٠٠٠ـ ثـمـ قـالـ :ـ (ـ فـاـنـ هـ لـكـ فـيـ يـدـهـ هـ لـكـ بـالـ ثـمـنـ وـ كـذـاـ اـذـاـ دـخـلـهـ عـيـبـ)ـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـ خـيـارـ لـلـبـائـعـ وـ وجـهـ الـ فـرقـ اـنـ اـذـ دـخـلـهـ عـيـبـ يـعـتـصـعـ الرـدـ وـ هـ لـاكـ لـاـ يـحـرـىـ هـمـنـ مـقـدـمـةـ عـيـبـ فـيـهـ لـكـ وـ الـ عـقـدـ تـدـ اـبـرـمـ فـيـلـوـمـهـ الـ ثـمـنـ بـخـلـافـ مـاـ تـقـدـمـ ٠٠٠ـ الـ خـ .ـ (ـ ٢ـ)ـ .ـ

وقـالـ صـاحـبـ الـ عـنـيـةـ شـارـحاـ قولـ صـاحـبـ الـ هـ دـاـيـةـ :ـ (ـ فـاـنـ قـبـصـهـ الـ مـشـتـرـىـ فـهـ لـكـ فـيـ يـدـهـ فـيـ مـدـةـ الـ خـيـارـ ضـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـيـاـ خـلـاـقاـ لـابـنـ اـبـيـ لـيلـيـ هوـ يـقـولـ قـبـضـ مـلـكـ الـ بـائـعـ باـذـهـ فـكـانـ اـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ وـ نـحـنـ نـقـولـ الـ بـيعـ يـنـفـسـخـ بـالـ هـ لـاكـ وـ الـ مـنـفـسـخـ بـهـ مـضـمـونـ بـالـقـيـمـةـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـ مـعـقـدـ عـلـيـهـ بـالـ هـ لـاكـ صـارـاـلـىـ حـالـةـ لـاـ يـجـزـ اـبـتـادـ اـلـ عـقـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـلاـ تـلـحـقـهـ الـ اـجـازـةـ وـ هـوـ مـعـنـ قـوـلـهـ (ـ لـاـنـ كـانـ مـوـقـوـفـاـ)ـ وـ لـاـ نـفـاذـ بـدـوـنـ الـ مـحـلـ وـ قـدـ فـاتـ بـالـ هـ لـاكـ وـ اـمـاـ انـ الـ مـنـفـسـخـ بـهـ مـضـمـونـ بـالـقـيـمـةـ فـلـانـهـ مـقـبـوضـ بـجـهـةـ الـ عـقـدـ وـ ذـلـكـ مـضـمـونـ بـالـقـيـمـةـ كـالـ مـقـبـوضـ عـلـىـ سـوـمـ الـ شـرـاءـ وـ تـحـقـيقـهـ اـنـ الضـمانـ

(١) السلطان اورنك محي الدين محمد الفتاوی الهندية ج ٣ ص ٢٧ تصوير دار المعرفة - بيروت .

(٢) المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر ، الهدایة شرح بدایة المبتدی ج ٥ ص ١١٦-١١٧ طبع المكتبة التجارية الكبوي بمصر .

الأصلى الثابت بالعقد في المقيمات هو القيمة وإنما يتحول منها إلى الشمن عند تمام الرضا ولم يوجد حين شرط البائع الخيار لنفسه فبقي الضمان الأصلى في مدة الخيار وأما إذا هلك بعد هذا فيلزمه الشمن لا القيمة لبطلان الخيار إذ ذاك بتمام الرضا ولو هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما لو كان البيع صحيحاً مطلقاً عن الخيار . (١) .

فواضح من خلال النظر إلى هذه الفتوى أن المبيع ليس عقاراً فكان من ضمان البائع وحالته يعتبرون القبض فيما سوى العقار شرطاً والتخلية في العقار كافية ، ونصوص المهدى استقال العناية توضح ذلك .

واما الشافعية فهم يعتبرون في كل مبيع القبض ولا تكفي عندهم التخلية في اي مبيع ، وعلى هذا فكل مبيع يتلف بأفة اي آفة وإلى اشلاف قبل قبضه فهو من ضمان البائع .

وفيه قال صاحب شرح منهج الطلاب : " (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اشلاف بائع وبيان التخلية بغيره او تعريب بائع او اجنبي واثلاف اجنبي كما يأتي (وان ابرأه) منه (مشترى) لانه ابرأه مما لم يجب (فان تلف) بأفة (او اشلفه بائع انفساخ) البيع لتذرع قبضه فيسقط الشمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبل التلف ، وكالتلف وقوع درة في بحيرة وافلات طير او صيد مشترى متحسني . (٢) .

(١) البابرتى ، أكمل الدين محمد بن محمد ، العناية على المهدى ج ٥ ص ١١٦ طبع المكتبة التجارية الكبرى ، المطبوعة مع شرح فتح التدبر .

(٢) شرح منهج الطلاب ، المطبوع على حاشية بجيمى ج ٢ ص ٢٦٨ تصوير المكتبة الإسلامية - تركيا .

فظاهر من النص ان المبيع اذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع في كل مبيع سواء كان مما ينقل او ما لا ينقل لأن الشافعية لا يفرقون في القبض بين السلع المباعة كما سبق توضيحه .

واما المالكية فقد سبق انهم يرون ان القبض لا يكون الا في الطعام اي ما يطعم وشرب اما غيره فيكتفي فيه التخلية وعلى هذا فما يلزم فيه حق وهو قبضه اذا هلك قبل توفيته وبقائه يكون من ضمان البائع وفيه يقول الدردير في الشرح الصغير : " ولما بين حكم ما اذا تلف المبيع او بعضه بسماوي ذكر ما اذا جنى عليه جان - وهو اما البائع او المشتري او غيرهما - بقوله : (وغير مشتر) بين فسخ البيع والتماسك به فيرجع على البائع بقيمة المقوم او مثل المثل (ان غيب باائع) المبيع هـ اي اخفاه وادعى ضياعه ولا بيئنة ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين ووجه التخيير انه لم يتمكن من المبيع مع جواز بقائه عند بايعه هـ وهذه القيد تفهم من قوله الاتي : " وبالبائع والاجنبي يوجب الفرم " ٠٠٠ (واتفاق المشتري) لبيع مقوم او مثل زمن ضمان البائع (قبض) اي كالقبض هـ فيلزمها الثمن (و) اتفاق (البائع والاجنبي يوجب الفرم) على من اتلف منها هـ اي غرم قيمة المقوم مثل المثل هـ ولا سبيل للفسخ باخذ جميع الثمن (كتعييبه) اي من ذكر من بايع او اجنبي او مشتر فتعييب المشتري وقت ضمان البائع قبض هـ وتعييب الاجنبي يوجب غرم الارش لمن منه الضمان هـ وتعييب البائع يوجب غرم الارش للمشتري قال في المدونة في كتاب الاستحقاق : " ومن ابتاع من وحل طعاما بعينه ففارقه قبل ان يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه ان يأتي بطعم مثله هـ ولا خيار للبائع في اخذ دناريه هـ طول ذلك

الطعام يأمر من الله تعالى أن تقضي البيع ^و وليس للبائع أن يعطي طعاماً مثلاً
ولا ذلك عليه ^{١٠} هـ وهذا يفيد أن تعييب البائع يوجب الغرم ولو خطأ كالاجنبي
الخ ^(١) .

فالمالكية كما هو في النص يوجبون غرم أرش الهراء الصادر من البائع
قبل قبض ما فيه حق توفيته على البائع والذى صدر من أجنبى عليه الأرش لمن له
الضمان سواء البائع أو المشتري أما الهراء بأفة سماوة فللمالكية تفصيل
في هذه هل هو الثالث أو أكثر أو أقل ثم يدخلونه في باب وضع الجواع .

تحقيق المسألة :

بعد الاطلاع على مسألة الأمور التي يحصل بها القبض ومسألة
التصرف في المبيع قبل قبضه ، فإن هذه المسألة التي نحن بصددها لها
صلة وثيقة بهما وذلك أن المبيع منه ما يشترط فيه القبض وهو ما يغير عنه المالكية
بما فيه حق توفيته ^و ومنه ما تكتفى فيه التخلية ^و فالمبيع الذي يشترط فيه
القبض فضمانه على باعه حتى يقبض المشتري ^و هذا متقوون عليه أما ما تكتفى
فيه التخلية فأنهم أيضاً متقوون على أنه بتمام المقد يكون المشتري قابلاً ^{لله}
وان هراء عليه إلا إذا منع البائع أن يخل ببين المشتري وبين المبيع فضمانه
عليه كالذى لم يقبض ^و سواء في ذلك الهراء بأفة سماوية أو غيرها ^و إلا
المالكية فلهم فيما تلف بأفة سماوية تفصيل بين ما إذا كان ثلث المبيع أو أزيد منه ^و
فإن كان ثلث أو أكثر فلهم قول في إن ضمانه على البائع وإن كان أقل فهو على

(١) الدردير ، أحمد محمد الشرح المفيسر على أقرب المسالك جو ٣ ص ١٥٩
١٦١ ط ، الأولى - المدني سنة ١٣٨٢ هـ

المشتري ، وهذا التفصيل يردونه الى احاديث " وضع الحوائج " وفيه قال الشوكاني عنهم في النيل : " وقال مالك : ان اذ هبت الجائحة دون الثالث لم يجب الوضع ، وان كان الثالث فاكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الثالث والثالث كثير " قال ابو داود : لم يصح في الثالث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأى اهل المدينة " (١) .

قلت وان صح حديث الثالث فهو في موضوع غير هذا المعنى لانه في موضوع الرخصة ولا صلة بين الموضوعين :

اما ضمان السلعة المشتراء فهي لا تدخل في ضمان المشتري الا بعد القبض وهذا فيما يشترط فيه القبض وهو ما ذكره الصنعاني في السبيل شارحا حديث " الخراج بالضمان " اخرجه الخمسة وصححه جمجم من المحدثين فهو يبحث به وان ضمكه البخاري لورود راويه ذاهب الحديث فقد ورد من طرق اخرى ، قال الصناعي في شرحه : " والخرج : هو الغلة والكراء " ويعناه ان الجميع اذا كان له دخل غلة فان مالك الرقبة الذى هو ضمان لها يملك خراجه لضمان اصلها ، فاذا ابتاع رجل ارضا فاستعملها او ماشية فنتائجها او دابة فربتها او عدرا فاستخدمه ثم وجد به شيئا فله ان يريد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لانهما لو تلفتا بين مدة الفسخ والعقد لكان في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له " (٢) .

(١) الشوكاني ، محمد علي ، نيل الاطار ، شرح منتقى الاخبار ، ج ٥ ، ص ٤١٧ ط ، الحلبي الاخيرة .

(٢) الصناعي ، محمد بن اساعيل ، سهل السالم ، شرح بلوغ المرلم ، ج ٣ ، ص ٢٨ ط ، المكتبة التجارية .

اما الذى يظهر لي في هذه المسألة وترجح عندي ان قول الجمهور
اقرب الى الصواب واولى بالأخذ به ، فما لزم قبضه فالمشتري ضامن له
بالقبض وما كفت فيه التخلية فهو من ضمان المشتري بتمام العقد مع تمام التخلية
كما ان الجنائية على البيع حكمها حكم الادلاك سواء الجزء او الكل ، فالجانى
ضامن الاُرث لمن له الضمان والله اعلم .

الاختلاف في البيع والثمن :

هذه مسألة من المسائل التي تطرأ على البيع والثمن ،
فالطرفان قد يختلفان في البيع او في الثمن ف يأتي الفقه الاسلامي ليحل
هذا الخلاف .

وفيه قال ابن قدامة في شرح قول الخرقى : " (مسألة) قال
(و اذا باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا فان شاء المشتري اخذ" بعد ذلك
بما قال البائع ولا انفسخ البيع بينهما " والبندى " باليمين البائع) قال في
شرحها : " اذا اختلف المتباعان والسلمة قائمة فقال البائع بعسكه عشرين
وقال المشتري بعشرة ولاحد هما بينه حكم بها ، وان لم يكن لهما بينة تحالفا
وبهذا قال شریع وابوحنیفة والشافعی ومالك في رواية ، وعنه القول قول المشتري
مع يمينه ، ومه قال ابوثور وزفر لأن البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشتري .
وقول قول المنكر ، وقال الشعبي : القول قول البائع او يتراوأن البيع وحکاه ابن
المذر عن امامنا رحمة الله ، وروى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال : " اذا اختلف المتباعان وليعن بينهما بينه فالقول ما قال البائع
 او يتراوأن البيع " روا سعید وابن ماجة وغيرهما ، والمشهور في المذهب

الاول ^ويحتمل ان يكون معنى القولين واحدا ^وان القول قول البائع مع يمينه
فاما حلف فرضي المشترى بذلك اخذ به ^ووان ابى حلف ايضا ^وفسخ
البيع بينهما لأن في بعض الفاظ حديث ابن مسعود ان النبي طلى الله عليه
 وسلم قال : " اذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا " -
 و قال عن خلافهما في البيع : - " وان اختلفا في عين البيع فقال بعثتك
 هذا العبد قال بل بعثتني هذه الجارية فالقول قول كل واحد منهما - في ما
 ينكره مع يمينه لأن كل واحد منهما يدعى عقدا على عين ينكرها المدعى عليه ^و
 والقول لمنكره فان حلف البائع ما بعثتك هذه الجارية اقرت في يده ولم يكن
 للمشتري طلبه لانه لا يدعى عليه وعلى البائع رد الثمن اليه لانه لم يصل اليه المعمول
 عليه ^وان كان في يد المشترى فعليه رد العرض الى البائع لانه لم يمترف انه
 لم يشتري وليس للبائع طلبه اذا ابدل له ثمنه لاعترافه ببيعه وان لم يعطه
 ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه لانه تذر عليه الوصول الى ثمنه فملأك
 الفسخ كما لو افلس المشترى وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت المقدان
 لانهما لا يتنايان ^{٠٠٠} وان اقام احدهما بينة بدعواه دون الآخر ثبت ما قامت
 عليه البينة دون ما لم تقم عليه " (١) .

وقال الرحيباني في حديثه عن الاختلاف في الثمن : " (وان اختلفا)
 اي المتباعان (في صفة ثمن) اتفقا على ذكره في البيع (ويتجه او) اختلفا في
 (جنسه) كما لو ادعى احدهما انه عقد بذهب ^و والآخر بفضة ^و او احدهما

(١) ابن قدامة ^و المغنى ج ٤ ص ٢٦٦-٢٦٩ تصوير المطبعة السلفية
 المؤءيد ^و

بنقد والآخر بعرض ما في الحكم فيما كاختلف في الصفة وهذا ليس بوجيهه ،
اذ المذهب انهم يتحالفان وفسخ العقد ، كما لو اختلفا في قدر الثمن
او عينه .

وقال عن البيع :- "(وان اختلفا في قدر مبيع) - بأنه قال باائع:
بحتك قفيزن ، فقال مشتر : بل ثلاثة (فقول باائع) لانه منكر للزيادة ، والمبيع
يتعدد بتعدد المبيع ، فالمشترى يدعى عقدا آخر ينكره البائع ، بخلاف الاختلاف
في الثمن . (ويتجه) محل قبول قول البائع (ان لم يكذبه الحسن) فان كذبه
الحسن ، فلا يقبل قوله . وهو متوجه (وكذا) لواختلف (في عينه) اى :
المبيع ، كممتى هذه الجارية ، فيقول : بل العبد ، فقول باائع نصا ،
لأنه كالفارم ، وورثة كل منهما بمنزلته فيما تقدم . (١) .

فالحنابلة يرون ان المتباعين اذا اختلفا في الثمن اما في جنسه
او نوعه او صفتة يتحالفان فان رضي المشترى بما قاله البائع بعد التحالف
والا انفسخ البيع وهذا ما لم توجد بينة ، اما اذا اختلف المتباعان في
المبيع فالقول ما قاله البائع او يرجع المشترى بالثمن وفسخ البيع .

اما الشافعية فلهم في هذه المسألة بحث محمد وذلك فيما لو
اختلف المتباعان في المبيع او الثمن فان الحكم واحد فيما .
وفيه قول صاحب شرح منهج الطلاق : " لو (اختلف مالكا
ام عقد) من مالكين او نائبهما او وارثيهما او احد هما ونائب الآخر او وارثه

(١) الرحبياني ، مطالب اولى النهي ج ٣ ص ١٣٨ - ١٤٠ ط . المكتب
الإسلامي - بدمشق .

أونائب احد هما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عرض) من نحو البيع أو ثمن ودعا المشتري مثلا في البيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر (او جنسه) كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي (او فته) كصالح ومكسورة (او أجل قدره) كشهر وشهرين (ولا بينة) لأحد هما (او) لكل منها بينة (وتعارضا) لأن لم تورثا بتاريخين (تحالف) ٠٠٠ (ييدا) في اليمين (ينفي) لأنيه الاصل فيها (وائح) مثلا لأن جانبه أقوى لأن البيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد ترتب بالعقد وملك المشتري على البيع لا يتم الا بالقبض فسهل ذلك اذا كان البيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس ييدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستوان فيتخير الحكم بأن يجتهد في البداية باليهما (ندبا) لا وجوا ، لحصول المقصود بكل منها وهذا من زيادتي (شم) بعد تحالفهما (ان عرضا عن الخصومة (او تراضيا) بما قاله أحد هما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنهم في الاولى وهي من زيادتي - (ولا فإن سمع احد هما) للآخر بما ادعاه (اجب آخر) وهذا من زيادتي (ولا فسخاه واحد هما او الحكم ٠٠٠ النخ ° (١) .

فالشافعية يرون ان اي اختلاف بين المتبادعين سواء في البيع او الثمن انهم يتحالفان ويفسخ العقد بعد التحالف الا اذا تراضيا بعد التحالف فيبقى العقد ويتم البيع .

(١) شرح منهج الطلاب ، المطبوع على حاشية بجيرمي ج ٢ ص ١٤ و ٣٦ تصوير المكتبة الامالية - تركيا .

واما الحنفية فلهم كعادتهم في المبيع والثمن بحث واحد لأنهم غالبا لا يفردون الثمن ببحث مستقل اذ يعتبرونه مبيعا .

وعن خلاف المتباهيين في المبيع قال صاحب الدر المختار : " (اختلافا بعد التقبض في عدد المبيع) او احد او متعدد ؟ ليتوزع الثمن على تقييم الرد (او في) عدد (المقبض فالقول للمشتري) لانه قابض ، والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعينا فلو جاء ليرده بخيار شرط اوروية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعينه ولو جاء ليرده / عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه ٠٠٠ الخ " (١) .

وقال ابن عابدين في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : " قوله لأن القول للقابض فيما قبضه مطلقا ٠٠٠ الخ) البائع والمشتري اذا اختلفا في جنعت الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صالح او جياد او زيف مكسرة والسلعة قائمة بعينها فانهما يتحالفان او اختلفا قبل قبض المشتري فالتحالف على وفاق القياس وان بعد القبض فالتحالف على خلاف القياس ، فالقياس ان لا يحلف البائع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد فالتحالف بخلاف القبض على وفاق القياس فيه اخذ بشوبن غياث والكرخي واذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الظاهرية ، ثم ذكر كيفية التحالف ثم قال وان اختلفا في صفات من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او على انه خباز وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان ٠٠٠ الخ " (٢) .

(١) الدر المختار ، المطبوع مع رد المحتار ج ٤ ص ٩٢ تصوير دار لحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) ابن عابدين محمد امين ، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ج ٦ ص ٦٧ تصوير دار المعرفة - بيروت .

فالحنفية كما ترى يرون ان القايبش هو صاحب القول المعتمد سواء
المشتري وذلك في عدد البيع او نوعه او صفتة او تعينه او البائع في نفي
بعض الصفات في البيع التي يطلبها المشتري زيادة في البيع .
واما المالكية فهم كذلك يجعلون هذه المسألة شاملة للبيع والثمن
والخلاف فيما و فيه يقول الدردير في الشرح الصغير : " (ان اختلف
المتباینان في جنس ثمن) لآن قال البائع بعنته لك بدينار ، وقال المشتري
بل بثوب (او) في جنس (مثمن) بعنته لك هذا الحمار بدينار ، فقال :
بل العبد بدينار ، واولى ان اختلفا فيما معا ، فأو ما نعه خلو فقط (او)
اختلفا في (نوعه) اي الثمن او المثلث كناتير ودرارم او قمح وشعير او ثوب
كان ثوب قطن (حلفا) اي حلف كل منهما على اثبات دعواه ورد دعوى
صاحب (وفسخ) البيع (مطلقا) اشبهها اولم يشبهها او انفراد احدهما
بالشبه كان البيع قائما او فات ، لكن ان لم يفت رد هما بعنهما (ورد قيمتها
في الفوات) وتعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات ، وهذا
اذا كان مثوا فان كان مثليا رد مثله ، (و) ان اختلفا (في قدره) اي قدر
الثمن كمشرة ، وقال المشتري : بل بتسعه (او قدر المثلث) كثوب بذلك
وقال المشتري : بل ثمين به ٠٠٠٠ الخ " (١) ،

فالمالكية لهم رأى واحد وهو ان اي اختلاف بين المتباینين سواء
في البيع او الثمن في جنسهما او نوعهما او قدرهما او نحو ذلك فانهما

(١) الدردير ، احمد محمد ، الشرح الصغير على اقرب المسالك ، ج ٣

ص ١٨٢ ط ، الاولى مطبعة المدينة سنة ١٣٨٢ هـ

يتحالفان ويفسخ البيع مطلقاً

(فرع) قال المقدسي في الشرح الكبير شارحاً لمسألة زيادة البيع اثناء الخيار : « (فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو له - امضى العقد او فسخاه) » ما يحصل من غلات البيع ونماء في مدة الخيار فهو للمشتري امضى العقد او فسخاه قال احمد فيمن اشتري عبداً ووهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري » وقال الشافعى ان امضى العقد وقلنا الملك للمشتري او موقف فالنماء المنفصل له وإن قلنا الملك للبائع فالنماء له ولا فهو للمشتري »

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال الترمذى هذا حديث صحيح « وهذا من ضمان المشتري فيجب ان يكون خراج له » وإن الملك ينتقل بالبيع على ما بينا فيجب ان يكون نعاً للمشتري كما بعد انقضاء الخيار « متخرج ان يكون النماء المنفصل للبائع اذا فسخ العقد بناءً على قولنا ان الملك لا ينتقل واما النماء المنفصل فهو تابع للبيع بكل حال كما يتبعه في الرد بالعقب والمقابلة » (١) .

فهذه مسألة متفرعة عن التي قبلها وما دام الحديث فيها ظاهر فهو قاطع لكل قول « لانه لا اجتهاد مع النص وهو دليل صريح على ان الخراج لن عليه الضمان وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على المشتري بلا نزاع لأن البيع تحديد، فهو من ضمانه » واذن فالخراج له اذا بنص الحديث والله اعلم.

(١) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عيسى محمد بن أحمد، الشرح الكبير المطبوع مع المفتني ج٤، ص ٧١ تصدير المكتبة السلفية - المؤيد.

تحقيق المسألة

الاختلاف في البيع والثمن مسألة لها علاقة وثيقة بالبيوع يمكن ان تكون مسألة من مسائل القضاة او المحاكمة وقد ادخلتها في هذا الفصل لعلقتها الوثيقة ب محل عقد البيع من جهة ولأنها من المسائل التي قد تطرأ بين المتباهيين اما خلاف المذاهب فيها فان الشافعية والمالكية يرون ان اختلاف المتباهيين في الثمن او المثمن يحل بالتحالف بينهما ففي تحالفان نفيا واباتا بحسب الاقرار والمناكرة فان تراضيا بعد ذلك اخذ كل منهما سلطته سواء الثمن او المثمن وان لم يتراضيا يفسخ البيع مع العلم ان بعض مشائخ المذهبين يقولون بانفساخ عقد البيع مطلقا لانه مترب على تحالفهما ويرافقهم الحنابلة في اختلافهما في الثمن بخلاف البيع فهم يقولون فيه القول قول كل منهما فيما يذكره غيره من مع يمينه اما الروحيانى فيسرى ان القول قول البائع لانه كالغaram اما الحنفية فهم يقولون القول قول القابض مطلقا غالبا يكون المشتري وقول البائع متى جاء المشتري يطالبه بزيادة .

اما الحديث الذى ورد في دليل هذه المسألة فقد جاء فيه كلام في عون المعبد شرح سنن ابي داود قال فيه : " اذا اختلف البيعان ظى البائع والمشتري ولم يذكر الامر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعيم في مقل هذا المقام على ما تقرر في علم المعناني و في عدم الاختلاف في البيع والثمن وفي كل امر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصریح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بینة) الواو للحال (رب السلمة) اي البائع -

(او ينتاركان) اي يتفاكسان المقد قاله الخطابي وقال : واختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال للبائع احلف بالله ما بعثت سلطتك الا بما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت ، فان حلف بربى منهما يعود السلعة الى البائع ، وسواه عند الشافعى كانت السلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن ، ومعنى يتراidan اي قيمة السلعة بعد الاستهلاك

وقال النخعى والثورى والاوزاعى وابو حنيفة وابو يوسف : القول قول المشتري مع بعئنه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، واحتاج لهم بأنه قد روى في بعض الاخبار اذا اختلف اذ المتباینان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع او يتراidan قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللقطة لا تصح من طريق النقد وانما جاء بها ابن ليلى ، وقيل انها من قول بعض الرواة وتحمل ان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغلب لامن اجل التفريق ، انتهى .

قال المنذري : وابخرجه النسائي (فذكر معناه) اي معنى الحديث السابق قال المنذري : وابخرجه ابن ماجه وابخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، هذا اخر كلامه وفي اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يصح به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وهو مقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها ، وقد

وَقَعَ فِي بَعْضِهَا "إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالْمَبْيَعُ قَائِمٌ بَحِينِهِ" وَفِي لَفْظِ
"وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ" لَا يَصْحُ هُوَ وَانْمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّهُ
لَا يَحْتَاجُ بِهِ هُوَ وَقِيلُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَاصْحَّ اسْنَادٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ ابْنِ الْعَمِيمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
يُورِيدُ بِالْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ " (١) .

وَالَّذِي يَدْوِلُ لِي وَتَرْجَحُ عِنْدِي مَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ أَنَّ
يَتَحَالَّفَا وَيَفْسَخُ الْبَيْعَ مُطْلِقاً بَعْدَ التَّحَالُفِ ثُمَّ أَنْ يَدَاهُمَا الْبَيْعَ جَدَّاً بِعْدِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مَاهِيَّةُ مِنْ فِي مَالِهِ شَبَهَةٌ :

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ اَصْلُ فِي مَحْلِ عَدْدِ الْبَيْعِ بِلَأَنَّ اَللَّاَسَ الثَّنَانُ وَالْمَمْنُونُ
أَنَّمَا هُوَ مَالُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمَالُ غَالِبًا مَا يَكُونُ سَتْلِيَّمَا مِنْ كُلِّ شَبَهَةٍ شَرِيعَةٍ
لَكِنَّ قَدْ يَظْرُأُ عَلَى مَالِهِ شَخْصٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبَهَةٌ شَرِيعَةٌ لِأَجْلِ ذَلِكَ خَصْصَتْ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَفِيهَا أَوْدَتِ الْحَدِيثُ الْذِي رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ
بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَلَالُ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَيْنِهِمَا أَمْرُ شَبَهَةٍ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَئْمَمِ كَانَ لَمَّا
اسْتَبَانَ اتَّرَكَ هُوَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْأَئْمَمِ اتَّشَكَ أَنْ يَوْقَعُ

(١) العظيم إبادى أبو الطيب محمد شمس الحق، عن المعبد شرح سنن
ابي داود ج ٩ ص ٤١٩ طبعة المكتبة السلفية بالمدينة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

(١) ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرثح حول الحمى يوشك ان يواقه
متفق عليه . واللفظ للبخاري .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة في الفتاوى
” وسئل رحمه الله : عن الذين غالب اموالهم حرام ، مثل المكاسبين ،
وأكلة الربا ، واشباههم مثل اصحاب الحرف المحرمة كصورى الصور
والمنجمين ومثل اعون الولاة ، فهل يحل اخذ طعامهم بالمعاملة ؟ ام لا ؟ ”
فاجاب : الحمد لله ، اذا كان في اموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم
 شببه لا يحكم بالتحريم الا اذا عرف انه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ، ولا يحكم
بالتحليل الا اذا عرف انه اعطاء من الحلال ، فان كان الحلال هو الافضل
لم يحكم بتحريم المعاملة ، وان كان الحرام هو الاقل ، قيل بحل المعاملة ،
وقيل بل هي محرمة ، فاما المعامل بالربا فالقلب على ماله الحلال ، الا ان
يعرف الكره من وجه اخر ، وذلك انه اذا باع ^{الف} بمائتين فالزيادة هي
المحرمة فقط ، اذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحال ، بل له
ان يأخذ قدر الحال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال احد هما بمال الآخر
فانه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحال والحرام اخرج قدر
الحرام والباقي حلال والله اعلم ” . . .

وقال في مقام آخر فيمن اختلط ماله الحال بزيادات حرام : ” لكن
قد يقال ان هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة فصار في ماله شبيهة

(١) الامام البخاري ، محمد بن ابي العباس ، الجامع الصحيح المطبوع مع فتح الباري
ج ٤ ص ٢٩٠ ط ٠ المسليفة ، الخطيب .

فيقال اولا : من غلب على ماله الحلال جازت معاملته كما ذكر اصحاب الشافعى
واحمد وان غلب الحرام فهو معاملته محمرة او مكرودة على وجهين (١).
وقال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع : " اذا
اشترى من في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فان غلبه
البيع من حلال فهو حلال وان علم الله من الحرام فهو حرام ولا يقبل قول المشترى
عليه في الحكم لأن الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه ، فان لم يعلم من ايهما
هو كره لاحتمال التحرير فيه ولم يبطل البيع لاماكن الحلال سواه قل الحرام او
اكثره وهذا هو الشبهة ، وقدر قلة الحرام او كثرته تكبر الشبهة وتقل ،
قال احمد : لا يعجبنى ان يأكل منه وذلك لما روى النعمان بن بشير ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحلال بين الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه " متقد على
واللفظ لمسلم ٠٠٠ وهذا مذهب الشافعى (٢) .

فظاهر ان الحنابلة يحرمون البيع من ماله حرام ويكرهونه في المشتبه
وهو حلال فيما غالب عليه الحلال ولم تدخله الشبهة وهو الفالب في ملك الناس

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، المفتاح ، ج ٢٩ ص ٢٩ ، ٧٢ ، ٧٣ و ٢٤١ ط الاولى بطبع الرياض سنة ١٣٨٣ هـ

(٢) ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ، الشرح
الكبير على متن المقنع المطبوع مع المفتاح ج ٤ ص ٢٢ تصوير المكتبة السلفية
المؤيد .

اما ان وجدت هناك زيادة من الحرام فقد نص ابن تيمية رحمة الله انه لا يوجد
غريم معين وان الاولى صرفها في صالح المسلمين .

واما الشافعية فهم كالحنابلة وقد ذكر هذا عنهم شيخ الاسلام
ابن تيمية وابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير واليكم كلامهم قال الشيرازي
في المذهب : " لا يجوز مبایعة من يعلم ان جميع ما له حرام لما روى ابو سعيد
البدري " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان الكاهن ومهر البنفس
وعن الزهرى في امرأة زرت بمال عظيم وقال : لا يصلح لمولاها اكله لأن النبي
صلى الله عليه وسلم " نهى عن مهر البني " فان كان منه حلال حرام كره
مبایعته والاخذ منه لما روى النعمان بن بشير ٠٠٠ (ثم ذكر حديث
النعمان في الشبهات) وان بايده واخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده
انه له فلا يحرم الاخذ منه وفي شرح قول الشيرازي قال التوسي : " الخلط
في البلد حرام ، لا ينحصر بحلال ولا ينحصر (١) لم يحرم الشراء منه بل يجوز
الاخذ منه الا ان يقترب بذلك العين عالمه تدل على أنها من الحرام فان لم
يقترب فليعتبر حرام ولكن تركه ورع محبوب وكلما تكرر الحرام تأكيد المزع ٠٠٠ ولو
اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام يفترض ان سلم البائع اليه الطعام
قبل قبض الثمن بطريق قلبه فاكله قبل قضاه الثمن فهو حلال بالاجماع ولا يكون تركه
ورعا مؤكدا ثم ان قضى الثمن بعد الاكل فاداء من الحرام فكانه لم يقضى
فيبيق الثمن في ذمته ولا ينقلب ذلك الطعام المأكل حراما فان ابرأه البائع

(١) علق على هذه العبارة زكيها علي يوسف في طبعة مطبعة العاصمة فقال :
" هكذا بالأصل وهو غير مفهوم " .

من الثمن مع علمه بأنه حرام برأ المشتري وإن ابرأه ظاناً حل الثمن لم تحصل البراءة لأنها إنما ابرأه براءة استيفاء ولا تحصل بذلك الاستيفاء ولو اشتري سلطان أو غيره شيئاً بشمن في الذمة شرعاً صحيحاً وبقيمه بوضا البائع قبل توفية الثمن ثم وذهب لانسان ، وكان في مال المشتري حلال حرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم على الانسان الموهوب له ولكن الورع تركه ، ويتأكّد الورع او يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وتلته ولو اشتري انسان شيئاً في الذمة وفي ثمنه عبنا لعن عرف باتخاذ الخمر (١) او سيفاً لمن عرف بقطع الطريق ونحو ذلك كره أكل ذلك المشتري ولم يحروم فرأى الشافعية لا يختلف عن الحنابلة فالشبهة تکثر وتقل بحسب معرفة نسبة الحرام في المال .

واما الحنفية فهم لا يختلفون عن الحنابلة والشافعية في معتبر الرأي الا ان لهم تفصيلاً في المسألة وفيها قال ابن عابدين في رد المحتار في مطلب هذا اذا اكتسب حراماً ثم اشتري فهو على خمسة اوجه قال : (قوله اكتسب حراماً الخ) توضيح المسألة ما في التماريخة : حيث قال رجل اكتسب مالاً من حرام ثم اشتري فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدرهم الى البائع اولاً ثم اشتري منه بها او اشتري قبل الدفع بها ودفعها او اشتري قبل الدفع بها ودفع غيرها او اشتري مطلقاً ودفع تلك الدرهم او اشتري بدراهم اخرى ودفع تلك الدرهم ، قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في

(١) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع ج ٩ ص ٣٤٣ ط مطبعة التضامن الاخوى للطباعة المنيرية .

الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابوالليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الجامع الصغير اذا غصب الفاسق على بها جارية واعها بالغين تصدق
بالربح ، وقال الكرخي : في الوجه الاول والثانى لا يطيب وفي الثالث الاخير
يطيب ، وقال ابوبكر لا يطيب في الكل لكن الفتوى الان على قول الكرخي
دفعا للربح عن الناس ۹ هـ وفي الوجيه : وقال بعضهم لا يطيب في الوجه
لكلها وهو المختار ، لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للربح لكترة
الحرام ۰۰۰۰ الخ ۱۱۱ ۰

فانت ترى من خلال النظر في نص ابن عابدين ان لم تائدهم عدة اقوال
ولكلها ترجع لظهور الحرام وكتورته فحينما يزد الحرام ظهر الشبهة فلا يجوز له
الربح ولا يطيب له ومن اندم الحرام تزول الشبهة ويجوز له الربح ، واذن
فحينما تظهر الشبهة لا يجوز له الربح وحينما لا تظهر يجوز له وخاصة
ما عليه الفتوى وهو قول الكرخي ۰

واما المالكية فهم يرجمون ذلك الى حالة المال المشتبه فيه وفيه قال
الامام مالك رحمه الله في المدونة في باب (المتباعان يدعى احدهما حلاوة
والآخر حراما او يأتي بما لا يشبه احدهما) : " (قلت) ارأيت ما اشتريت
وانقلبتي به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يتبع الناس من دار او ارض
او حيوان او رقيق او غير ذلك فبنسبته وزعمت اني قد دفعت الثمن وقال البائع
لم تدفع الي الثمن (قال) قال مالك اما ما كان من البيوع مما يتبع الناس

(۱) ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص ۲۱۹ تصوير
دار احياء التراث العربي - بيروت ۰

على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضراوات كلها وما يتباين الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشترى عليه اليمين $\textcircled{ه}$ وما كان مثل الدور والارضين والبزور والرقيق والدواب والعرض فان القول في الشمن قول البائع عليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه اداء الشمن قبضه وبينونته به الا ان يقضم البينة على دفع الشمن ولا فالقول قول البائع عليه اليمين $\textcircled{١٠٠٠} \text{ الخ}$.

فالملكية في المسائل المستحبة في المال يرد عنها الى الحالات او المال المستحب فيه فان ما هو متبادل ومستمر في ايدي الناس فالاصل انه ملكه وليس فيه شبهة تحريم $\textcircled{ه}$ وان ما ليس متداولا باستمرار كبعض مالا ينقل ونحوه من الاموال فينبغي ان تظهر سلامتها من الشبهة $\textcircled{و}$ فالاصل ان الاموال حلالها لمالكيها والامام مالك يقول في نفس الموضوع : $\textcircled{ه}$ القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا ان تكون له عليه البينة $\textcircled{٤٥} \text{ ج } ٤ \text{ ص } ٤٥$.

ولحق بمسألة احتمال شبهة الحرمة في المال مسألة ما اذا ابطل السلطان التعامل بهذا النقد فقال :

(فرع) اذا باع بنقد معين او بنقد مطلق وحملناه على ثقد الملك فابطل السلطان المعاملة به قبل القبض $\textcircled{ه}$ قال اصحابنا : لا ينفسخ النقد ولا خيار للبائع وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشتراه

(١) الامام مالك بن انس $\textcircled{ه}$ المدونة الكبرى $\textcircled{ه}$ ج ٤ ص ٤٤ تصوير دار صادر

خنطة فرخصت قبل القبض او اسلم فيها فرخصت قبل المدح فليس له غيرها هكذا
قطع به الجمهور وحکي البغوى والرافعى وجها : ان البائع مخير ان شاء
اجاز البيع بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض والمذهب
الاول ؛ قال المتولى وغيره ولو جاء المشترى بالنقد الذى احدثه السلطان
لم يلزم البائع قبوله فان تراضيا به فهو اعتراض وحكمه حكم الاعتراض عن الشمن ؛
وعن أبي حنيفة رواية انه يجب قبوله وهذه رواية انه ينفسخ البيع « دليلنا
عليه في الاول انه غير الذى التزم المشترى فلم يجب قبوله ؛ كما لا ياشترى
بدراهم واحضر دنانير » دليلنا في الثاني ان المقصود عليه باق مقدر على
تسليمها فلم ينفسخ العقد فيه كما لو اشتري شيئا في حال الفلاة فرخصت
الاسعار » (١) .

كما يلحق بها مسألة ما اذا كان المال قد انقطع التعامل به وفي الحال
النحوى : (فرع) لوباع بنقد قد انقطع من ايدى الناس فالعقد باطل لعدم
القدرة على التعليم ؛ فان كان لا يوجد في ذلك البلد يوجد في غيره ؛ فان كان
الشمن حالا او موء جلا الى اجل لا يمكن نقله فيه فالعقد باطل ايضا وان كان
موء جلا الى مدة يمكن نقله فيها ص بيع ثم ان حل الاجل وقد احضره
فذاك والا فيبني على ان الاستبدال على الشمن هل يجوز (ان قلنا) لا فهو
كانقطاع المعلم فيه ؟ (وان قلنا) نعم استبدل ولا ينفسخ العقد على المذهب
وفي وجه ضعيف انه ينفسخ (اما) اذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيز فان

(١) النحوى ؛ المجموع ج ٩ ص ٢٨٢ ط المنيوية ويوافق الشافعية الحنابلة في
رأيهم راجع مطالب اولى النهى ج ٣ ص ١٣٨ ط المكتب الاسلامي بدمشق .

جوزنا الاستبدال صنف النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فان جوزنا الاستبدال استبدل والا فهو كانقطاع المسلم فيه (١) .

تحقيق المسألة :

هذه مسألة منتشرة في زماننا ، وفي الكلام على من في ماله شبهة وخاصة اهل الصنف التي يكون دخلها فيه شبهة والعذاب في هذه المسألة – اعني مسألة المال المشتبه فيه – تكاد تكون متفقة على ان عقد البيع ليس باطلاقا نظرا لغلبة المال الحلال في كسب الشخص لكن ان كان المال من حرام ليس فيه نسبة حلال فان البيع حينئذ حرام ومعاملته حرام وهذا فان الشبهة تزيد وتنقص بزيادة نسبة الحرام وقلته فحينما تزيد نسبة الحرام في المال يفسد البيع وحينما تقل يكره ، ومتن صفا المال من الحرام صار التعامل فيه حلا لا ليس عليه غبار وهذا ظاهر حديث النعمان بن بشير المتافق عليه والأصل في الممتلكات الحلال حتى يتبيّن خالقه .

اما المال المشتبه فيه فهو الطاري على الملك وهو ما عنده حديث النعمان وقد ذكر الشوكاني خالقا للعلماء في شرح حديث النعمان في الشبهات قال فيها : ” وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل التحرير وهو مردود ، وقيل الكراهة ، وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع ، واختلف العلماء ايضا في تفسير الشبهات فمنهم من قال : انها ما تعارضت فيه الادلة ، و منهم من قال :

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٥٣١

انها ما اختلف فيه العلماء وهو من نوع التفسير الاول ونفهم من قال : ان المراد
بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ونفهم من قال : هي
النهاية ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول : المكروه عقبة
بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيد هذا ما وقع
في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ "اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من
الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه" قال في الفتح بعد ان ذكر
التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه : والذى يظهر لي رجحان وجه
الاول قال : ولا يبعد ان يكون كل من الوجوه مسراً ويتختلف ذلك
باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا
في الاستثار من النهاية او المكروه ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر
بحسب اختلاف الاحوال وقد ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه
صحيح فسلم وان اراد على الاطلاق فمردود فإنه في الا وسط للطبراني
من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب
للاصبهاني من حديث وائلة وفي اسانيدها مقال كما قال الحافظ (١).

هذا مجمل اقوالهم في هذه المسألة

اما الفرع الاول الملحق بالمسألة فالذى يترجع عنده ان العقد لا
ينفسخ وانه ليس الا ذلك النقد وان ابطاله السلطان لأن هذا نصيبيه في

(١) الشوكاني محمد علي ، نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٦ طـ الحلبـ الاخـيرة .

هذه البيعة و هكذا حالة البيع والشراء حظوظ و توافق .

واما الفرع الثاني فالاولى بطلان العقد نظراً لمد المدة على دفعه
ثم بعد ذلك يرجع المتبایعان الى استبدال الشمن بنقد حالی بعيد عن الفساد
هذا ما يظهر لي في هذا الفرع خروجاً للطرفين من الواقع في الخلافات
التي قد تؤدي الى الخصم والله اسألة ان يلهمنا الصواب وان يرزقنا المال
الحلال الطيب وان يجنبنا الحرام والحمد لله اولاً وآخرها وهذا ما وفقني الله
لجمعه في هذه الرسالة سائلاً المولى جلت قدرته دوام توفيق
صلاحه لي وللمسلمين انه على ما يشاء قادر .

النَّاسَةُ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصلحات وصلة والسلام الامتنان
الامكان على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وبناته
وسار على نهجه وأتهر بأمره وانتهت بهم إلى يوم الدين وعد :

فيعد الفراغ من كتابة هذه الرسالة وجمعها واقتفاء بعاده كل باحث
وكاتب في ان يكتب خاتمة لموضوعه الذي كتبه يجعل فيه نتائج البحث الذي
خرج به فاللهم ايتها القارئ فكرة موجزة عن الدراسة التي كتبتها في هذه
الرسالة :

ان البحث في هذه الرسالة اشتمل خمسة بحث في كل بحث
فصلان ، ما عدا المبحث الخامس فيه ثلاثة فصول اليك خاصتها :

اما الفصل الاول من البحث الاول فقد اشتمل على تعريف عنوان
الرسالة وهو المركب المفرد فعرفت : محل وعقد وبيع وشرعا
واستطردت لتعريف العقد فعرفته عند القانونيين ثم خصصت لتعريف البيع
الشعري بحثا مستقلة ، فعرفته شرعا عند المذاهب الاربعة وحللت كل تعريف
ثم عملت مقارنة بين التعاريف سراً من ناحية اللفظ او المعنى ، ثم اختارت
تعريفا شرعيا للبيع وحلته بعد ذلك ذكرت اركان البيع وشروطه عقد
البيع اجمالا .

اما الفصل الثاني : فقد عرفت فيه موضوع الرسالة من ناحية التركيب
الاضافي فعرفت محل عقد البيع ثم ذكرت شروطه اجمالا .

واما الفصل الاول من البحث الثاني ، فهو بدأية صلب موضوع الرسالة
وقد اشتمل على دراسة مستفيضة لوجود المبيع وأنعدامه والشكوك التي
تتردد بين ذلك ، وقسمت المبيع في هذا الاطار الى خمس حالات :

الحالة الاولى : وجود المبيع ، وذكرت نصوصا من اكبر كتب
السنة والفقه الاسلامي التي تدل على اشتراط وجود المبيع من حيث
هو في اثناء عقد البيع وانه لا يجوز بيع المعدوم الا ما استثنى .

الحالة الثانية : المبيع المعدوم ، وفيه ذكرت عدم جوازه مستعينا
بوجوب اشتراط وجود المبيع فعدمه يدل على عدم جوازه الا ما استثنى
الشرع وهو عقد السلم ، والاستصناع ، ثم عقدت دراسة لكل من العقدين
فتتحدث عن السلم وبحثه بحثا موجزا اشتمل على صورة مصفرة لمسائل السلم
في دراسة موحدة متلازمة ورجحت ما يحتاج الى ترجيح لبعض مسائله ، واما
الاستصناع فقد كتبت فيه كتابة استفيهت ادلهه بما استطعت التي ثبتت
جوازه ثم ذكرت امثلة لجوازه من كتب السنة ومن علم السلف واستطرقت
للمصنوعات المعاصرة وهذا الموضوع الذي جمعته في الاستصناع ومتى
تبيينا مستقلا يكاد يكون من البحوث الجديدة التي تعتبر نواة لموضوع
سيتكامل - مستقلا ان شاء الله - في مسائل الفقه الاسلامي .

الحالة الثالثة : وفيها تحدثت عن المبيع المتجوز المشكوك في وجوده
وعدمه او في قدره وصفته ، وقد قسمتها الى مطلبين : الاول بحثت فيه المشكوك
في وجوده ، وفيه تعرضت لدراسة مثال له وهو بيع الشمار قبل ان تزهى بيعها
مطلقا اي لم يستشرط قطعا ولا تبقيه فهل هببها السالمة والمرجو حتى تتضح او

العاشرة والجائحة والهلاك قبل النفع وذكرت اراء الفقهاء في المسألة من
ادلتهم وحققتها ورجحت ما رأيته .

واما المطلب الثاني فقد كتبت فيه عن البيع المشكوك في قدره وصفته
واوردت له عددا من الأمثلة الواردة في كتب الفقهاء وقد اعتبروا هذا النوع في
حكم المعدوم ، والمعدوم باطل وكذا ما في حكم ذلك لانه دخله عنصر الغرر
الفاشي ثم بعد هذا تحدثنا عن الغرر وعقدت له باباً موحداً مستقلاً فهو رد على
بالكتابة ودرست الغرر دراسة موضوعية تتناسب مع الرسالة ووضحت له أمثلة
عملت له معايير تقريبية تبين قلته وكثرتها في البيع ثم استطردت فيه وكتبت
التفرقة بين الغرر والجهالة واخيراً نقلت انواع الغرر التي جملها بعض المؤلفين .

الحالة الرابعة : وفي هذه الحالة كتبت ايضاً مطلبين ، الاول :
يشتمل على معنى بدو الصلاح بم يكن في الزروع والثمار ، ثم الحقيقة
بتفرغ يتضمن ما هو المعتبر في بدو الصلاح في اجناس وانواع الشمار حالة البيع
وذكرت خلاف العلماً فيه من نصوص كتب المذاهب ثم الحقيقة بتحقيق عام للموضوع
ورجحت ما ظهر لي .

واما المطلب الثاني : فقد بحثت فيه بيع الزروع والثمار المتلاحقة وبيت
خلاف العلماً بشيء من الاستهباب ونقلت نصوصاً من كتب المذاهب بعض
الائمة ثم اتبعتها بتحقيق المطلب ورجحت ما بدا لي بالدليل مقوياً بتعليقات
تفق والمصلحة العامة والقواعد الفقهية .

الحالة الخامسة : وفيها ذكرت حالة هي ملحقة بالحالة الثانية وهي بيع
المعدوم المتوقع حصوله فقد تعدد الفقهاء افرازاها وتبويبها مستقلة لاستقلالها

بالدليل ولتعود الناس التعامل بها وهي بيع حبل الجبلة وما في معناها في حكم المعدوم ولا يجوز بيعه وهو باطل وقد ذكرت نصوصا سنوية فقهية تدل على هذا .

اما الفصل الثاني من البحث الثاني ، فهو تطبيق شرط الوجود على الثمن ، وقد ناقشت فيه اولا التفريقي بين الثمن والقيمة ، وبين الثمن والشمن ثم تحدثت عن وجود الثمن حالة البيع وهي مسألة حلول الثمن وتأجيله في البيع وحواز الوجهين ونقلت نصوصا من كتب المذاهب ثبت ذلك ، وناقشت ايها يتلزم بالدفع مقدما عند الخصم المشترى ام البائع ثم حفظت الموضع وكببت نظرات فيه وبينت ذلك تفصيلا ورجحت ما ظهر لي انه الراجح .

البحث الثالث : كتبت فيه كتابة مستفيضة عن قابلية المحـلـ للتعامل فيه وادخلت في هذا البحث مجموعة من شروط البيع والثمن نظرا لانها تتصل بصلاح محل ، ثم قسمته الى ثلاثة مطالب في مطلب مجموعة مسائل تتعلق بالشروط التي في هذا المطلب :

المطلب الاول : وفيه ناقشت موضوع المال المتقدم الطاهر المباح المنتفع به وعرفت فيه المال ، وعرفت المتقوم والفرق بينهما وبينت ما هو المال الشرعي من غيره وضفت له امثلة ضمن مجموعة مسائل فقهية واوردت نصوصا فقهية من كتب الحديث والمذاهب ثبت ذلك .

واما المطلب الثاني : فقد تحدثت فيه عن ملكية البيع وذكرت أدلة اشتراط ملكية البيع ثم كتبت فيه ثلاث مسائل : الاولى عن الاشياء التي يصح تملكها وببيعها ، والثانية عن ملكية البائع للشيء الذي يصح تملكه وبيعه واوردت امثلة

لها وادتها • والثالثة : اصالة البائع او توكيله او ان يكون فضولي التصرف
وذكرت الخلاف في ذلك وادلة كل مع تحقيق المسائل وترجيع الراجح
الذى ظهر لي في مسائل الخلاف .

اما المطلب الثالث : فقد بحثت فيه ما يتعلق بالبيع لكونه مستحقا
وقسمت الاستحقاق الى قسمين اولا : ما كان مستحقا لله ، والثانى ما كان
مستحقا للناس ، اما القسم الاول فقد ذكرت فيه ان كل مشاع للمسلمين
عامة انه مستحق لله ، ثم استطرقت في ذكر ارض مكة وغرفتها من المسألة
وبحثتها بحثا مستفيضا وذكرت ادتها والخلاف فيها وحققت المسألة ثم
ذكرت في خلامها مناقشة فيها دارت بين الامام الشافعى والامام اسحاق
بن راهوية .

اما القسم الثانى : فهو ما تعلق به حق لازم للدميين وفيه بيذت
ان كل ما كان مستحقا لادمى برهن او ايجار او غيره مما يشغل الرقة انه لا
يجوز التصرف فيه الا برضاء المستحق له وذكرت نصوصا فقهية تدل على ذلك
وحققت المسألة .

اما الفصل الثاني من البحث الثالث : فهو تطبيق شروط صلاحية
البيع للتعامل فيه على الثمن ، فقد ذكرت نصوصا فقهية ثبتت ان الشروط
والسلال التي مررت في صلاحية البيع هي شروط في صلاحية الثمن للتعامل
فيه سواء في المالية او الملكية او خلوه عن استحقاقه للغير فهذه كلها تطبق
على الثمن .

اما البحث الرابع ، فهو يشمل الحديث عن معلومية محل عقد البيع ،

فقد صدرت بادلة تشرط العلم بالبائع او الوصف في الفائب ثم انتقلت الى تقييم البحث الى فصلين كالعادة ودات الفصل الاول بالعلم بالبائع وقسمته الى مطلبين : المطلب الاول في مسائل ما يرى مباشرة وما يتعلق بها ، والمطلب الثاني في مسائل البائع الفائب وما يتعلق به وجمعت فيه عددا من المسائل التي تبين العلم بالبائع وهي التالية :

الاولى : البائع الموجود حالة العقد ، وفيه ايضا بينت الحكمة في اشتراط العلم بالبائع ، وما الذي يست渥ظ في روئيته ، هل هي الروية المباشرة او تكفي روئيته وهو في وعائه كالصندوق والبرميل والكيوں وذكرت الخلاف في ذلك مع ايجاد نصوص فقهية من كل مذهب ومقارنتها وحققت المسألة ووجحت ما ظهر لى .

الثانية : روية البائع في كل شيء بحسبه ، اورد تففي هذه المسألة نصوص الفقهاء فيما هو الاصل في روية البائع فإنه حال حائل دون ذلك فكل شيء بحسبه مع العواصفات الكافية وان وجد للمبيع انفوج فما الحكم ؟ ذكرت اقوال المذاهب فيها وحققتها ووجحت ما بدا لي .

الثالثة : البائع المصنون الذي في روئيته مشقة ، وهذه المسألة باعتبارها تعالج مشكلة من مشكلات عصرنا وهي المصنوعات المعلبة ونحوها فقد افردتها بشيء من الاطناب وذكرت من كل مذهب نص او اكثر من اراء الفقهاء تبين رأى المذهب وذكرت الخلاف والذى روى عن الامام الشافعى في المسألة مع رجوعه عنه وحققتها ووجحت ما ظهر لى .

الرابعة : مسألة المبيع المجهول ، وقد اوردت فيها نصوصا من كل

مذهب مدعمة بالامثلة تبين عدم جواز بيع المجهول جهالة فاحشة ^{مع}
الاستناد الى حديث النهي عن الغرر ثم الحق المقالة بغير عين :
الاول : يبين حكم بيع المعلوم والمجهول معا والثاني : يبين حكم البيع
الذى يظهر خلاف الشيء الذى اشتراه لا جله ثم حققتها وفرق بين
الجهالة اليسيرة والفاحشة .

الخامسة : مسألة البيع الفائب فقد ذكرت الخلاف في المسألة
وأوردت الأدلة لكلا الطرفين مع النصوص الفقهية للمذاهب وصححت نقلًا عن
المالكية نقله ابن قدامة عنهم في العقنى وأوردت نصوصاً تؤكد رأيهم ثم
اتبعت المسألة بفرعين أحد هما : هل يعتبر عقد البيع تاماً في البيع ^{مع}
الفائب او انه معلق على روئية البيع . والثاني : من هو المعتر في روئية
البيع وعدمه ثم اتبعتها بتحقيق المسألة تحقيقاً وافية ورجحت ما ظهر
لي .

السادسة : بيع الاعمى وشراوه وفي هذه المسألة تحدث عن
الخلاف فيها وذكرت نصوصاً من كل مذهب تثبت رأيه ثم نقلت عن الحنفية
نصاصاً يبين ان الاعمى في معاملاته كالبصير الا في مسائل ذكرها ثم اتبعت
الخلاف بتحقيق اوضحت الاقوال فيه وبينت الراجح كما ييد ولبي .

واما الفصل الثاني من هذا البحث فقد طبقت فيه اشتراط معلومية
المحل على الثمن وانه لا يجوز جهل الثمن قدر اوصافه او عدداً بل وان
جهله يلزم منه فساد البيع وأوردت نصوصاً مثبتة فيها امثلة لذلك .

اما البحث الخامس فقد كتب فيه ثلاثة فصول اليك نبذة عنها :

الفصل الاول : يشمل البحث عن القدرة على تسلیم المبیع وقد صدرت بایراد الادلة ومناقشتها ثم قسمته الى مطلبین :

الاول : القدرة الحسیة على تسلیم المبیع و قد بحثه بحثاً موحداً رغم اختلاف امثلته وصوّره الا انها في عمومها حکمتها واحداً فقد اوردت نصوصاً فقهیة من كتب المذاهب تبيّن اشتراط القدرة الحسیة في تسلیم المبیع ثم الحقّته بتحقيق للمطلب قارنت فيه بين النصوص وبينت بعض الامثلة فيه على ضوء النصوص الفقهیة وما يترجح عندی في بعضها .

اما المطلب الثاني فهو تبيّن القدرة الشرعیة على تسلیم المبیع وبينت اهمیة الشعّر الاسلامي واحکامه في تصحیح وافساد العقد حتى لا يتسرّد الناس في نواحي الشیعہ فییرمون العقد على ای وجہ صحیح اولاً ثم اوردت نصوصاً تبيّن القدرة الشرعیة على تسلیم المبیع وان ای عقد يخل بسلامة المبیع غير صحیح عليه فلا يقدر على تسلیم المبیع ثم الحقّت خلاصة في آخر المطلب بينت فيها قدرة صاحب الحق المعلق برقة المبیع وثبوت حقّه في توقيف العقد .

اما الفصل الثاني من هذا المبحث فهو تطبيق شرط القدرة على تسلیم الثمن وفيه ضربت امثلة على تطبيق الاحکام على القدرة على تسلیم الثمن وان دخول ای استحالة مطلقة لدفع الثمن تدخله في الغیر فيفسد البيع والامثلة تبيّن ذلك .

اما الفصل الثالث فقد جمعت فيه مسائل متفرقة قد تطرّأ على محل عقد البيع والیك نبذة عن كل واحدة :

الاولى : مسألة الامور التي يحصل بها القبض فقد اوردت فيها نصوصا فقهية من كل مذهب تتضمن الادلة والتعليلات وناقشتها ثم اتبعتها بتحقيق للمسألة قارنت فيه بين الاقوال والاراء ورجحت الراجح .

الثانية : مسألة القصور في المبيع قبل قبضه وقد صدرت هذه المسألة بأدلة لها مع نصوص من كتب السنة تناقض الادلة ثم اتبعتها بنصوص فقهية من كل مذهب ووضحت الخلاف فيها ثم قارنت بين الاقوال في تحقيق المسألة ورجحت ما ظهر لي .

الثالثة : مسألة تلف المبيع قبل القبض وفيها بينت خلاف المذاهب وكتبت نصوصا فقهية من كل مذهب وناقشت الادلة ضمن عرض النصوص ثم الحقت ذلك بتحقيق المسألة بينت فيه حكم المبيع التالف ورجحت ما ظهر لي .

الرابعة : مسألة الاختلاف في المبيع والثمن وفيها اوردت نصوصا فقهية من كتب المذاهب وبينت رأي كل مذهب والحكم في ذلك ثم اتبعتها بفرع عن زيادة البيع اثناء الخيار ولمن الزيادة ثم اتبعتها كعادتها بتحقيق المسألة اوضحت فيه الاراء ورجحت ما بدا لي .

الخامسة : بياضة من في ماله شبهة وقد صدرت لها بمقدمة اوردت فيها حديث النعمان بن بشير ونقلت نصوصا لشيخ الاسلام ابن تيمية فيها ثم كتبت نصوصا فقهية من كتب المذاهب وبينت متى تظهر الشبهة فتحرم معاملة صاحب المال ومتى لا تحرم ثم اتبعتها بفرعين الاول : اذا باع بفقد معين او مطلق وحمل على نقد البلد فابطل السلطان المعاملة به قبل القبض فما الحكم ؟ والثاني لو باع بفقد قد انقطع من ايدي الناس فما الحكم ؟ ثم الحقت

ذلك بتحقيق المسألة والفروع وأوضحت ما ظهر لي انه الراجح .

هذه المباحث الخمسة بالإضافة الى المقدمة والخاتمة لهذه الرسالة هي عبارة عن صورة مصفرة تعطي القارئ فكرة موجزة عن الرسالة التي بين يديه ارجو الله ان ينفع بها وان تكون باكورة عمل شهر ونافع انه سميع مجيب .

واما النتائج التي خرجت بها من كتابتي لهذه الرسالة فهي كالتالي :

اولا : جمع هذا الموضوع من كتب المذاهب الاربعة الفقهية جمها موحدا في مباحث وفصول وسائل متناسقة متكاملة بحيث اني حاولت جمع سائله المتباشرة وروياته المتعددة في كل مذهب واراء المذاهب حتى تعطي القارئ صورة واضحة عن احكام محل عقد البيع - الشن والمثن - ومن خلال اطلاعي المتواصل على هذه الكتب يتأكد لنا ما في نفوسنا ان كتب الفقه الاسلامي دفينة بالنظم والقوانين التي تمكن المسلمين من السير على منهاج الله ورسوله على اسس حضارية رفيعة تماشى اي قضية من قضايا الحضارة والرقي والصناعات المتطرفة وامثلة الفقهاء قد يبين مالم يفهموا امام الاعين حينذاك اذن فينبغي المسرعة الى تنقیح هذه الكتب وترتيبها وتنظيمها التعليم المناسب لطلاب العلم المعاصرین وخاصة من لهم صلة بالقوانين والمحاكم .

ثانيا : حاولت بقدر ما استطاع ان ابحث بعض المسائل التي تعاني منها بعض الاشكالات في عقد البيع في عصرنا الحاضر حتى يكون كل من يبرم عقدا على فهم بحكم هذه الحالة التي يريد الاقدام عليها وذلك مثل الاستصناع فيظهر فيه حكم

العقود التي تبرمها الشركات والمؤسسات لصناعة اى شيء، مثل المعلمات وغيرها من المصنوعات المستوردة او المصونة عن روئتها مع معرفة ما بداخلها وصفاً وكما وكيفاً ونحو ذلك، من المسائل التي لها صلة وثيقة في معالجة بعض المبيعات المعاصرة.

ثالثاً : الكتابة في هذا الموضوع وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بالعقود ونحوها مما يعالج قضايا الناس في كل زمان ومكان يظهر فيها سر من أسرار الشريعة الإسلامية، ذلك هو أنها بنظمها وأحكامها العادلة تتضمن سعاده البشرية كافة وما ذاك الا لأنها تعالج القضايا التي تثير الخصومة والنزاع بالاحكام العادلة والحلول المناسبة وكل ذلك مما يؤدي الى الاستقرار والأمان في حياة الناس والتعاون والتكميل لأن الشرع الإسلامي أبطل كل عقد من عقود يتضمن غرراً يسلب حقاً من حقوق المشتري او يسبب خصومة ونزاعاً مع الغير فكل ذلك باطل غير صحيح لتنشر الحياة السعيدة، وهذا كله وغيره أكبر دليل على ان الشريعة الإسلامية هي النظام الذي يكفل سعاده البشرية جميعاً والذى يجب ان يعم كل المعمورة وينتظم تحته كل انسان ليعيش الناس في حياة مطمئنة وفي ظل احكام عادلة.

من أجل ذلك فإنه ينبغي على طلبة العلم الذين صلوا مرحلة كتابة رسائل علمية ان يكتبوا في موضوعات تهتم بالبحوث التي تعالج ما ينظم وضع المسلمين وحث المسلمين والحكومات الإسلامية للاخذ بكل رسالة تقرب وتسهل تنظيم القوانين الإسلامية بعيدة عن النظم البشرية اذ لو كان الطلاب او الباحثون يقومون بهذه البحوث لا أصبحت نواة لتكامل نظام إسلامي في جميع مجالات الحياة كما انه ينبغي على كليات الشريعة وغيرها من الكليات التي تدرس

العلوم الاسلامية في كل البلاد الاسلامية ان تبني هذه الفكرة وتجمع الرسائل
التي تعالج كل ما يتعلق بنظام المجتمع الاسلامي وتقدمها لمراكز البحث العلمي
واحياء التراث الاسلامي لصيغتها الصبغة المناسبة لتكوين الدستور الاسلامي
والقانون الاسلامي المستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
مدون واسطة - متشجّين المنهاج الاسلامي - متبعين سنة محمد بن
عبد الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يأتون وما يذرون ، وان في الشريعة
الاسلامية حلولاً لكل قضية وكل معضلة اسأل الله ان يأخذ بآيدينا
الى اتباع شرعيه والانتظام بنظامه انه الهادى الى سڑاً الصراط وهو حسينا
ونعم الوكيل والحمد لله اولاً وآخرأ وطى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرست المراجع

بحسب أسماء المؤلفين وعلى ترتيب حروف الهمزة
بنفس النظر عن أدلة التعريف

رقم التسلسل	رقم التصنيف
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩

رقم التسلسل	رقم التصنيف
-------------	-------------

- | | |
|----|---|
| ٩ | المسقلانى ، احمد بن على بن حجر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى طبع المطبعة السلفية بالقاهرة . |
| ١٠ | مالك ، الامام مالك بن أنس بن مالك الاصحى ، الموطأ ، المطبع مع شن الزرقانى طبع مطبعة الحلى بالقاهرة ١٤٨٢ . |
| ١١ | المباركفورى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الاحذى بشرح جامع الترمذى ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة ، الثانية سنة ١٣٨٥ هـ . |
| ١٢ | محمد شمس الحق العظيم ابادى ، عون المعبود شرح سنن ابى داود ، طبعة المكتبة السلفية - بالمدينة سنة ١٣٨٨ هـ . |
| ١٣ | النووى ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح سلم ، طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة . |
| ١٤ | النیسابوری ، الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ، المطبع مع شرح النووى ، المطبعة المصرية بالقاهرة . |

٣ - اصول الق

- | | |
|---|---|
| ١ | ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة ، طبع مؤسسة الحلى سنة ١٣٨٧ هـ . |
| ٢ | البخارى ، عبد العزيز ، كشف الاسرار على اصول الامام ، الهندي ، طبع مطبعة بولاق الاولى سنة ١٣٠٧ هـ . |
| ٣ | السرخسى ، ابو حکر محمد بن احمد بن ابى سهل ، اصول السرخسى ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . |
| ٤ | الفوqui ، شيخ الاسلام ابوالبقاء محمد بن شهاب الدین ، ابوالعباسى ، شرح الكوكب المنير ، المسمى بختصر التحریر ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، تصحیح محمد حامد الققى . |

رقم التسلسل التصنيف رقم

الترانى ، شهاب الدين ابوالعباس الصنهاجى ، الفرق و
تصویر دار المعرفة - بيروت .

٤- الفقه

(أ) الفقه المقارن :

- | | | |
|---|----|---|
| ١ | ٢١ | ابن رشد ، محمد بن احمد القرطبي ببداية المحتهد ونهايته |
| ٢ | ٢٢ | المقتصد ، طبعة الحلبي ، الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ |
| ٣ | ٢٣ | سيد سابق ، قدماه السنة طبع المطبعة النمذجية . |
| ٤ | | السنوري ، الدكتور عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي |
| ٥ | | طبع طابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٢ م . |

(ب) الفقه الحنبلي

- | | | |
|----|----|---|
| ١ | ٢٤ | ابن تيمية ، شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى |
| ٢ | ٢٥ | الطبعة الاولى - بالرياض سنة ١٣٨٢ هـ . |
| ٣ | ٢٦ | ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد ، المفتني شرح مختصر |
| ٤ | ٢٧ | الخرقى ، المطبوع مع الشرح الكبير ، تصویر الطبعة مطبعة |
| ٥ | | المنار سنة ١٣٤٧ هـ لكتبة المؤيد . |
| ٦ | | ابن قدامة ، المقدس ، شمس الدين ابوالفرج عبد الرحمن |
| ٧ | | ابن تيمى عمر محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، |
| ٨ | | المطبوع مع المفتني تصویر لطبعة مطبعة المنار سنة ١٣٤٢ هـ لكتبة |
| ٩ | | المؤيد بالطائف . |
| ١٠ | | ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابن بكر ، زاد الممتاز |
| ١١ | | في هدى خير العباد ، طبع مطبعة الحلبي سنة ١٣٩٠ هـ |
| ١٢ | | البهوقى ، منصور بن يونس ابن ادريس ، كشاف القناع عن |
| ١٣ | | متن الاقناع ، نشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض . |

رقم التسلسل التصنيف	رقم
الرحيماني ، مصطفى السيوطي ، مطالباوي النهى في شرح غاية المنشئ ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق — على نفقة الثانية .	٢٩
العاصرى ، عبد الرحمن بن قاسم القحطانى النجدى ، الدرر السننية في الأجيحة النجدية ، طبعة دار الآباء الثانية ١٣٨٥هـ	٣٠
المردawi ، على بن سليمان ، الانصاف ، الطبعه قالا طبع سنة ١٣٧٥هـ طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة تصحيح محمد حامد القوى .	٣١

(ج) الفقه الحنفي :

٣٢	ابن عابدين ، محمد أمين ، در المختار على الدر المختار تصوير دار أحياء التراث العربي — بيروت .
٣٣	ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية منحة الخالق على البحر الرايق — تصوير دار المعرفة — بيروت .
٣٤	ابن نجم ، زيد العابدين بن ابراهيم ، البحر الرايق شرح كنز الدقائق ، تصوير دار المعرفة — بيروت .
٣٥	باشا ، علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الاحكام العدلية ، تصوير دار العلم للملايين — بيروت ، منشورات مكتبة النهضة — بيروت .
٣٦	البابرتى ، اكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهدایة ، المطبوع مع شرح القدير طبعة مطبعة مصطفى محمد بمصر .
٣٧	الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تصوير دار المعرفة — بيروت للطبعة الاولى بسولاق سنة ١٣١٤هـ

رقم التسلسل	رقم التصنيف
-------------	-------------

- | | | |
|----|----|---|
| ٣٨ | ٧ | السخن ، شمس الدين ابو يكر محمد بن احمد بن ابي سهل ،
المهادن ، تصوير الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت . |
| ٣٩ | ٨ | السلطان اورنك ، ابوالمظفر محي الدين محمد ، الفتاوی الهندية
، تصوير للطبعة الثانية بمطبعة بولاق ، دار المعرفة - بيروت . |
| ٤٠ | ٩ | الشلبي - شهاب الدين احمد ، حاشية الشلبي على تبيين
الحقائق للزيلعى ، تصوير الطبعة الاولى الاميرية سنة ١٣١٤ هـ . |
| ٤١ | ١٠ | الكاساني ، علاء الدين ابو يكر بن مسعود ، بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع ، نشر زكريا على يوسف . |
| ٤٢ | ١١ | الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح
القدير ، تصوير لطبعة المطربة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ
تصوير دار صادر بيروت وايضاً رجمت لطبعة مطبعة مصطفى محمد
بمصر . |
| ٤٣ | ١٢ | المرغيناني ، برهان الدين ابوالحسين علي بن ابي بكره ،
الهدایة شرح بداية الهندی ، المطبع مع فتح القدیر ،
تصوير دار صادر - بيروت . |

(د) الفقه الشافعی

- | | | |
|----|---|---|
| ٤٤ | ١ | البجيري ، سليمان بن عمر بن محمد ، شرح منهج الطلاب ،
المسن التجريد ، لنفع المبتدئ ، المطبع مع حاشية البيجيري
تصوير المكتبة الاسلامية - تركيا . |
| ٤٥ | ٢ | الخطيب ، محمد الشربيني ، مفتی المحتاج الى معرفة
معانی الفاظ المنهاج ، طبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ . |
| ٤٦ | ٣ | الدقشی ، تقى الدين ابو يكر محمد الحسيني الحصني ، کفاية
الاخيار ، في حل غایة الاختصار ، طبع مطبعة الحلبي
سنة ١٣٥٦ هـ . |

رقم رقم
السلسل التصنيف

- | | |
|----|--|
| ٤٧ | الرملي ، محمد بن ابن الهيثم احمد بن حمزه بن شهاب الدين
نهاية المحتاج الى مهانى الفاظ المنهاج طبعة الحلبي
سنة ١٣٨٦ هـ . |
| ٤٨ | الشافعى ، الامام محمد بن ادريس ، الام ، نشر مكتبة
الكليات الازهرية ، تحقيق محمد النجار . |
| ٤٩ | الشروانى ، والعبادى ، الشیخ عبد الحمید ، والشیخ احمد
قاسم ، حواشی تحفة المحتاج ، تصویر دار صادر - بیروت . |
| ٥٠ | الشيرازی ، ابواسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف ، المهدب ،
المطبوع مع المجموع ، طبیعتداره لطبعه المنشیریة بمصر . |
| ٥١ | العسقلانی ، احمد بن علی بن حجر ، تلخیص الحبیر فی تخریج
احادیث الرافعی الكبير ، طبع شرکة الطباعة - القاهره ١٣٨٤ هـ . |
| ٥٢ | النووی ، ابوزکریا یحیی بن شرف ، المجموع شرح المهدب
نشر زکریا علی یوسف ، وایضا طبیعة التضامن الاخوی بمصر . |
| ٥٣ | النووی ، ابوزکریا یحیی بن شرف ، روضۃ الطالبین ، طبع المکتب
الاسلامی للطباعة والنشر ، عمان علی نفقة الـ ثانی . |
| ٥٤ | النووی ، ابوزکریا یحیی بن شرف ، منهج الطالبین ، المطبوع
مع مختصر المحتاج ، طبیعة الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ . |
| | (ه) الفقه المالکی : |
| ٥٥ | ابن جزی ، محمد بن احمد الفرناطی ، قوانین الاحکام الشرعیة
وسائل الفروع الفقهیة طبع دار العلم للملاکین - بیروت . |
| ٥٦ | الاصبھی ، الامام مالک بن انس بن مالک ، المدونة الكبری ،
تصویر لطبعه مطبعة السعادۃ بمصر سنة ١٣٢٣ هـ . |

رقم رقم
التسلسل التصنيف

- | | | |
|---------------------|----|--|
| ٣ | ٥٧ | الخطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب
الجليل لشرح مختصر خليل ، تصوير طبعة مكتبة النجاح
ليبيا . |
| ٤ | ٥٨ | الدردير ، سيدى احمد محمد احمد ، الشرح الكبير على
مختصر خليل ، المطبوع مع حاشية الدسوقي تصوير دار الفكر
نشر مكتبة التجارية الكهربائية . |
| ٥ | ٥٩ | الدردير ، سيدى احمد محمد احمد ، الشن الصغير على اقرب
الصالك الى مذهب الامام مالك ، تصوير دار الفكر - بيروت . |
| ٦ | ٦٠ | الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على مختصر
خليل ، المطبوع مع الشرح الكبير للدردير تصوير دار الفكر
- بيروت . |
| ٧ | ٦١ | الصاوي ، احمد محمد ، بلفة الصالك لاقرب الصالك
إلى مذهب الامام مالك ، طبعة الحلين الاخوية سنة ١٣٨٢ . |
| ٨ | ٦٢ | المواق ، محمد بن يوسف العبدري ، الثاج والكليل لمختصر
خليل ، المطبوع على هامش مواهب الجليل ، تصوير طبعة
مطبعة النجاح - ليبيا . |
| ٩ | ٦٣ | النفراوى ، الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه
الدوائى على رسالة ابن زيد القيروانى ، تصوير دار الفكر - بيروت . |
| (و) الفقه الظاهري | | |
| ١ | ٦٤ | ابن حزم ، علي بن احيمد بن سعيد ، المحلي ، نشر مكتبة
الجمهورية العربية ، صحيحة حسن زيدان . |

رقم التسلسل رقم التصنيف

(ز) القه الزيدى

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | السياغي ، شرف الدين الحسين بن احمد ، الروضه الغصين
شرح مجموعة الفقه الكبير ، طبعة مكتبة المؤيد - الطائف . | ٦٥ |
| ٢ | المرتضى ، احمد بن يحيى ، متن الا زهار ، طبعة مكتبة المؤيد . | ٦٦ |

٥ - كتب اللغة

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | ابن منظور ، ابوالفضا ، جمال الدين محمد بن محمد ابن منصور
الافريقي المصري ، لسان العرب ، تصوير دار صادر لطبعه
١٩٥٦ م ببروت . | ٦٧ |
| ٢ | الزبيدي ، محب الدين أبوالغيط السيد محمد مرتضى الحسيني
الواسطى ، تاج المروء من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة
الحياة - ببروت . | ٦٨ |
| ٣ | الثيروز ابادى ، محباب الدين ، محمد بن يعقوب ، القاموس ، المحيط
طبعة الحلبي الثانية سنة ١٣٧١ هـ . | ٦٩ |
| ٤ | المقري ، احمد محمد ، المصباح المنير في شن غيرها الشرح الكبير
للراعن ، طبعة الحلبي ، تصحيح مصطفى السقا . | ٧٠ |

٦ - الكتب المعاصرة

- | | | |
|---|---|----|
| ١ | الزرقا ، مصطفى احمد ، المدخل القهى العام ، الطبعة
الثانى سنة ١٣٨٣ هـ طبع مطبعة الحياة بدمشق . | ٧١ |
| ٢ | محمد يوسف موسى ، فقه الكتاب والسنن ، البيوع والمعاملات المالية ،
المعاصرة ، نشر دار الكتاب العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية . | ٧٢ |

التسلسلي

فهرست الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	كلمة شكتر
ج	المقدمة وتشتمل على :
ج	أ - سبب اختيار الموضوع
د	ب - ماتضمنه الرسالة من مباحث
هـ	ج - المراحل التي مررت بالرسالة
و	د - طريقي في البحث
و	هـ - المشكلات التي مررت بي في الرسالة
ز	و - النتيجة التي خرجت بها من الرسالة
١	<u>- البحث الأول :</u>
١	<u>- الفصل الأول :</u>
١	تعريف المحل لغة
٢	تعريف العقد لغة
٢	تعريف البيع لغة
٣	تعريف المحل شرعاً
٤	تعريف العقد شرعاً
٦	تعريف العقد عند القانونيين
٦	* تعاريف البيع عند القضاة
٦	تعريف البيع عند الحنابلة وتحليله
٨	تعريف البيع عند الحنفية وتحليله
٩	تعريف البيع عند الشافعية وتحليله
١٠	تعريف البيع عند المالكية وتحليله
١١	مقارنة بين التعاريف

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤	تعريف المختار وتحليله
١٥	اركان عقد البيع
١٨	شروط عقد البيع اجمالاً
٢٩	<u>- الفصل الثاني :</u>
٣٩	تعريف محل عقد البيع
٤١	شروط محل عقد البيع اجمالاً
٤٠	<u>- البحث الثاني :</u>
٤٠	وجود المحل
٤٠	الحالات التي تختص المحل اجمالاً
٤١	<u>الفصل الاول</u>
٤١	المبيع
٤١	الحالة الاولى : وجود المبيع
٤٢	الحالة الثانية : انعدام المبيع
٤٢	المستثنيات من بيع المعدوم
٤٣	السلم
٤٣	الاستصناع
٤٨	الحالة الثالثة : الشيء موجود مع شك في وجوده وأنعدامه
٤٨	المطلب الاول : الشيء موجود محتمل المعدم
٤٢	تحقيق المطلب الاول
٤٣	المطلب الثاني : الشيء موجود وبشكوك في قدره
٤٤	الفرر
٤٥	أنواع الفرار اجمالاً
٤٥	الفرق بين الجمالة والفرر

<u>الموضع</u>	<u>الصفحة</u>
الحالة الرابعة : الشيء موجود ويتناول بحد	٥٥
المطلب الأول : معرفة بذو الصلاح	٥٥
تحقيق المسألة	٥٨
تغريح : المعتبر في بذو الصلاح عند بيع الشمار	٥٩
تحقيق المسألة	٦٥
المطلب الثاني : بيع الزروع والشمار المتلاحقة	٦٨
تحقيق المسألة	٧٢
الحالة الخامسة : الشيء معده ومتوقع الحصول	٧٩
- الفصل الثاني :	٨٤
الثمن	٨٤
تطبيق شرط الوجود على الثمن	٨٤
نظارات في الموضوع ——————	٨٩
<u>البحث الثالث :</u>	٩٢
قابلية المحل للتعامل فيه	٩٢
<u>الفصل الأول :</u>	٩٢
المطلب الأول	٩٢
أن يكون المبيع مالا متقدما	٩٢
تحقيق الموضوع	١٠٢
المطلب الثاني	١٠٤
أن يكون المبيع مملوكا	١٠٤
المسالقاتي : ما يصنف تملكه وبعده	١٠٧
المسألة الثانية : ملكية المبيع	١٠٧
تحقيق المسألة	١١١

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٤	المسألة الثالثة : / بيع الوكيل والضوبي
١١٩	تحقيق المسألة
١٢١	المطلب الثالث :
١٢١	الایتعلق بالبيع حق لازم
١٢١	القسم الاول : ما كان مستحقاً لله
١٢٢	تفریح : بيع ارض ملكه
١٢٦	تحقيق المسألة
المناقشة التي دارت بين الامام الشافعى واسحاق ابن راهوية	
١٢٧	في التصرف في اراضي مكة
١٢٨	القسم الثاني : ما كان مستحقاً للآدميين
١٣١	تحقيق المسألة
١٣٣	ـ الفصل الثاني :
١٣٣	تطبيق شرط صلاحية المبيع على الشن
١٣٤	الموضع الاول منه
١٣٥	الموضع الثاني منه
١٣٩	الموضع الثالث منه
١٤١	<u>المبحث الرابع :</u>
١٤١	ان يكون المحل معلوما
١٤٢	الفصل الاول
١٤٢	العلم بالبيع
١٤٣	المطلب الاول : في سائل رؤية المبيع
١٤٣	المبيع الموجود حالة العقد
١٤٦	تحقيق المسألة
١٤٧	الرؤية في البيع كل شيء بحسبه
١٥١	تحقيق المسألة

<u>المقدمة</u>	<u>الموضوع</u>
	المطلب الثاني ١٥٣
	المستحالة الاولى : المبيع الذي في رؤيته مشقة ١٥٣
	تحقيق المسألة ١٥٦
	مسألة المبيع المجهول ١٥٧
	تحقيق المسألة ١٦١
	مسألة المبيع الغائب ١٦٢
	(نوع) هل عقد البيع على الغائب تاماً أم لا ١٦٨
	(نوع) من هو المعتبر في رؤية المبيع؟ ١٦٩
	تحقيق المسألة ١٧٠
	مسألة بيع الاعن وشراوه ١٧٢
	تحقيق المسألة ١٧٢
	<u>الفصل الثاني</u> : العلم بالثمن ١٧٨
- <u>المبحث الخامس</u> :	
١٨٥	القدرة على تسليم المحل ١٨٥
الفصل الأول : ١٨٦
١٨٦	القدرة على تسليم المبيع ١٨٦
١٨٧	المطلب الأول ١٨٧
١٨٧	القدرة الحسية على تسليم المبيع ١٨٧
١٩٤	تحقيق المطلب الأول ١٩٤
١٩٥	المطلب الثاني ١٩٥
١٩٥	القدرة الشرعية على تسليم المبيع ١٩٥
الفصل الثاني : ١٩٧
١٩٧	تطبيق شرط القدرة على تسليم الثمن ١٩٧

الصفحة

الموضوع

١٩٩	<u>الفصل الثالث :</u>
١٩٩	مسائل متفرقة تطأ على المحل
١٩٩	مسألة الأمور التي يحصل بها القبض
٢٠٥	تحقيق المسألة
٢٠٧	مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه
٢١٥	تحقيق المسألة
٢١٩	مسائل المبيع قبل القبض
٢٢٥	تحقيق المسألة
٢٢٧	مسألة الاختلاف في المبيع والثمن
٢٣٣	(فرع) نماء المبيع المنفصل
٢٣٤	تحقيق المسألة
٢٣٦	ممايحة من في مسألة شبهة
٢٤٢	(فرع) اذا باع بفقد فبطل
٢٤٣	(فرع) لوباع بفقد قد انقطع من ايدي الناس
٢٤٤	تحقيق المسألة
٢٤٧	- الخاتمة -